

كلية الآداب والعلوم
قسم التاريخ

القضاء في عهد الدولة الحفصية بإفريقية (٦٢٥-٩٨١هـ/ ١٢٢٧-١٥٧٣م) دراسة تاريخية

Al-Qad'a in Ifriqia During the Hafsid Period (625-981 A.H/ 1227-1573 A.D.) An Historical Study

إشراف الدكتور:

إبراهيم بكير بحاز

إعداد الطالب :

عدنان حسن محمد النواصرة

الرقم الجامعي(٩٩٢٠٣٠٣٠٠٥)

العام الجامعي ١٤٢٤هـ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢-٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقل رب زدني علماً ﴾

صدق الله العظيم

القضاء في عهد الدولة الحفصية بإفريقية
(٦٢٥ - ٩٨١هـ/ ١٢٢٧ - ١٥٧٣م)
دراسة تاريخية

Al-Qad'a in Ifriqia During the Hafsid Period (625-981 A.H/ 1227-1573 A.D.)
An Historical Study

إشراف الدكتور:

إبراهيم بكير بحاز

إعداد الطالب :

عدنان حسن محمد النواصرة

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. إبراهيم بكير بحاز	رئيساً	....
أ.د. فاروق عمر فوزي	عضواً	....
د. عليان عبد الفتاح الجالودي	عضواً	....
د. محمد خريسات	عضواً	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ في كلية الآداب والعلوم في جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي بإجازتها/ تعديلها/ رفضها/ بتاريخ: ٢٠٠٣/٦/٤م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى ،،،

شمعة أيامي ... يحترق فينير ظلمة دربي ...

والدي الغالي..

وإلى نبع حياتي ... تفيض حباً فتروي ظمأ أيامي

أمي الغالية..

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أفضل التسليم.

بعد إنهاء هذه الدراسة أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي المشرف الدكتور إبراهيم بكير بحاز لسعة صدره وتوجيهاته السديدة القيّمة التي أفادتني كثيراً في إنجاز هذه الرسالة.

والشكر موصول للأستاذ الدكتور (أبو القاسم) سعد الله الذي كان مشرفاً على هذه الرسالة في خطواتها الأولى ولا ننسى أياديه البيضاء في رسم دربنا على طريق البحث العلمي. و أتقدم بالشكر لأعضاء الهيئة التدريسية في قسم التاريخ في جامعة آل البيت وكل من ساهم منهم برأي أو توجيه.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالاطلاع على هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم التي أرجو من الله أن أستفيد منها أيما إفادة إن شاء الله.

عدنان النواصرة

الرموز المعتمدة في الرسالة

اسم السلطان (.....هـ/ ....م)	فترة حكمه
ت	توفي
تح	تحقيق
تر	ترجمة
تق	تقديم
تق.تح	تقديم وتحقيق
ج	جزء
جم. حق	جمعه وحققه
د.ط.	دون طبعة
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون دار نشر
ص	صفحة
ط.	طبعة
ع	عدد
مج	مجلد

محتويات الرسالة

قائمة الملاحق

ملخص الدراسة:

تناولــت هــذه الدراسة مؤسسة القضاء في العهد الحفصي (٦٢٥-٩٨١هـ/ ١٢٢٧-١٥٧٣م) والمعروف أن القضاء في الإسلام عموماً، كان له اهتمام كبير من قبل الفقهاء وكان له وجود فعلي في السلطة الإسلامية منذ عهد الراشدين إلى أيامنا هذه.

والقضاء هو المسؤول عن العدل والجور في المجتمع، وهو الذي يفصل بين الناس في خصـــوماتهم حســـماً للتداعـــي وزجـــراً للتنازع... وبالتالي فهي مؤسسة ذات أهمية بالغة في المجتمع.

تطرقــت هــذه الدراسة لجوانب عديدة من القضاء في العهد الحفصي فقد قسمتها إلى أربعـــة فصـــول بعد المقدمة والتمهيد الذي تطرقت فيه لنشأة الدولة الحفصية ومذهبها المالكي والقضاء قبل عهدها.

أمـــا الفصـــل الأول فكان حول القضاة ومساعديهم وتناولت قاضي الجماعة والقضاة الآخرين مثل قاضي الأنكحة والمحلة (الجيش) والأهلة والمعاملات وقاضي الإقليم ثم تطرقت للمساعدين فكان الحديث عن الشاهد العدل والمفتي والفقهاء.

وفـــي الفصل الثاني تناولت أمكنة وإجراءات القضاة وعلاقاتهم ببعضهم البعض، كما تحدثت عن أجور القضاة.

أمـــا الفصـــل الثالث فكان حول دور القضاة في الحياة السياسية والثقافية، أبرزت من خلالـــه استقلالية القضاء من جهة وممارسة بعض القضاة لأعمال سياسية تكون غالباً بتكليف من السلطان كالسفارة والوساطة في الفتن وغيرها.

أمـــا عـــن دور القضـــاة فـــي الحياة الثقافية فكان بارزاً من خلال ممارستهم للإمامة والخطابة والتدريس في الجوامع وكذلك من خلال التآليف الكثيرة التي صفنها القضاة.

وتـــناول الفصـــل الرابع، تراجم أبرز قضاة الدولة الحفصية سواء قضاة الجماعة أو القضاة الأخرون.

وأنهيـــت البحـــث بســـتة ملاحق مهمة في صميم الموضوع، فضلاً عن الخاتمة التي أبرزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وهي:

- أن القضـــاء الحفصي قضاء منظم، فهناك قاضي الجماعة هو رأس الهرم وفي التنظيم القضـــائي، وقضـــاة آخرون كقضاة الأنكحة والأقاليم وغيرهما، وقاضي الجماعة هو

المسؤول عنهم، إذ هو الذي يرشحهم في أغلب الأحيان لكي يتم تعينهم من قبل السلطان الحفصي بظهير سلطاني.

- أن القضاة في بلاد إفريقية كانت لهم مكانة مرموقة في المجتمع: فالقضاة ذوو هيبة، عملوا على استقلالية القضاء ، فلم يرضوا التدخل في شؤونهم وأحكامهم بعد تعيينهم.
- أن القضاة التزموا في أحكامهم بالمذهب المالكي، الذي انتشر في المغرب الإسلامي، فلم يكن في الدولة الحفصية قضاة غير المالكية.
- عمل القضاة على نشر الثقافة الفقهية في كافة أرجاء الدولة، من خلال التوجيه والإرشاد والمساجد والمدارس وبيوتهم الخاصة، وأيضا من خلال الكم والكيف المعتبر من مؤلفاتهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

عـرف المغربُ الإسلامي* عدداً من الدول الإسلامية التي قامت على أنقاض بعضها الـبعض. وقد كانت هذه الدول تسعى كل منها إلى إبراز هويتها المذهبية وانتمائها القبلي وذلك من خلال الاهتمام والعناية بالنظم السياسية والخطط الدينية.

ومـن بيـن تلك الدول التي قامت في المغرب الإسلامي واستمرت إلى آخر العصور الوسـطى، الدولـة الحفصية، التي أسسها أبو زكريا يحيى بن عبدالواحد الحفصي في إفريقية، سـنة ٦٢٥هـ/ ١٢٢٧م، وجـاءت على أنقاض دولة الموحدين التي ضمت جميع بلاد المغرب الإسـلامي، ولكن سرعان ما اهتز بنيانها واضطربت وحدتها، فاستقلت الأقاليم عن عاصمتها مراكش فكانت الدولة الحفصية، إحدى تلك الدول.

لقـد قامـت الدولة الحفصيية في إفريقية، وورثت النظم والمؤسسات التي كانت على عهـد الموحدين، حيث أنها لم تنطلق من عدم، وإنما كانت ولادة سلمية هادئة ووراثة شرعية مقبولة. واستمرت قائمة ثلاثة قرون ونصف حتى مجيء العثمانيين في سنة ٩٨١هـ /١٥٧٣م.

إن الحفصيين لما استقلوا بإفريقية، اهتموا بمؤسسات دولتهم الناشئة، وكان من بين تلك المؤسسـات، منصب القضاء الذي لا تستغني عنه دولة كبرت أو صغرت، برزت أو لم تبرز. لأنـه منصـب مهم، عليه تعول الدول في نشر العدل، بإعادة الحقوق إلى أصحابها والضرب علـى أيدي الظالمين والمفسدين على أرضها، وما يتبع ذلك من الأمن والطمأنينة والاستقرار في المجتمع.

ومن هنا جاء الاختيار لهذه الدراسة وبعنوان "القضاء في عهد الدولة الحفصية بإفريقية (٦٢٥- ٩٨١هـ/ ١٢٢٧- ١٥٧٣م) دراسـة تاريخـية إضـافة إلـى هذا المبرر الذي دفعني لاختيار موضوع القضاء لدراستي، أذكر مبررات أخرى وهي التالية:

---

* المصـادر والمراجع المهتمة بتاريخ المغرب قديما وحديثا غالبا ما تستعمل عبارة المغرب الإسلامي، لذلك رأينا استعمالها اتباعا للمنهج المتبع في الدراسات المغربية.

المبررات:

- إن الدراسات حول النظم والخطط الإدارية الدينية في تاريخ المغرب الإسلامي قليلة، فهذا الموضوع ما يزال حقلا مفتوحا للبحوث والدراسات الجديدة من قبل الأكاديميين الذين يلتزمون المنهج العلمي والدقة والموضوعية.

- إن المطلع على ما كتب في تاريخ المغرب، لا يجد دراسات معمقة وشافية عن الجانب القضائي في الدولة الحفصية، إنما يجد دراسات متفرقة وعامة إضافة إلى اقتصار بعضها على جمع المعلومات من المصادر وإعادة صياغتها وعرضها، كما تثبت المصادر والمراجع في هذا المشروع.

- بالإضافة إلى هذا ، فإن الدراسات المتوفرة لم تبين الدور الذي قام به القضاة في الحياة السياسية والثقافية في الدولة الحفصية منذ نشأتها وحتى انهيارها في خضم الظروف الداخلية والخارجية والأحوال السياسية والاقتصادية، فالدراسات الحديثة لم تبين دور القضاة في هذا العهد.

- وهناك مبرر آخر هو الرغبة الشخصية في البحث في بعض النظم والخطط الإدارية الدينية، والتي من أهمها في نظري القضاء الذي اعتنى به الباحثون في بلاد المشرق الإسلامي على خلاف بلاد المغرب الإسلامي...

فمن هنا ارتأيت اختيار هذا الموضوع، واستقراء ما في المصادر التاريخية على اختلافها، للخروج بدراسة تاريخية وفق منهج علمي تاريخي للوصول والكشف عن دور القضاة في العهد الحفصي خدمة للتاريخ الإسلامي في بلاد المغرب.

إشكالية الدراسة:

إن لكل دولة من الدول الإسلامية أهدافا وغايات تسعى إلى تحقيقها، وظروفا ومعطيات معاصرة لها، ومرتكزات تنطلق منها في تبرير شرعيتها. هذا كله له تأثير كبير وواضح في صياغة وإنضاج مؤسسات كل دولة. والقضاء يمثل إحدى هذه المؤسسات بل أهمها. لأنه مرتبط بالمجتمع ارتباطا وثيقا ومباشرا، كما أن القضاء في العادة منصب مهم في

الدولـــة فالقضاة يعملون من أجل تنفيذ سياسة الدولة وخططها، ويحافظون على أمن الدولة مما يوفرونه من العدل في الرعية.

والقضـــاء فـــي الدولـــة الحفصية، قام بدور بارز يستحق الدراسة التاريخية في ضوء المصـــادر المتوفرة عن هذا العهد، فقد كان القضاء إحدى أهم المؤسسات التي اعتمدت عليها الدولة للمحافظة على الأمن والاستقرار والتعليم والتوجيه والإرشاد والتثقيف.

ومن هنا تتحدد إشكالية الدراسة والتي تكمن في محاولة الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل تطور القضاء في العهد الحفصي تطورا واضحا؟ أم استمر كما كان من قبل؟
- مـــا مـــدى اســـتقلالية القضـــاء عن السلطة الحفصية؟ وما طبيعة العلاقة بين القضاء والدولة سواء كان ذلك مع السلطان أو نوابه؟
- كـــيف كـــان يـــتم اختـــيار القضاة؟ وما هي الشروط التي ينبغي توفرها في المرشح للمنصب؟
- كيف وقف القضاة من الأحداث السياسية آنذاك؟ وهل كانت تناط بهم مهام سياسية؟
- إلى أي مدى نجح القضاء في تنفيذ سياسة الدولة؟
- هل كان للقضاة أعمال أخرى يمارسونها غير القضاء؟
- هل كان للقضاة إسهامات ومشاركة واضحة في الحياة الثقافية في الدولة الحفصية؟

إن هـــذه الإشـــكاليات وغـــيرها، ألقـــت علـــى عاتق هذه الدراسة الإجابة عنها بقدر المستطاع وبقدر ما أفادت وجادت به النصوص وذلك من خلال الخطة التالية:

لقـــد قســـمت دراستي هذه إلى أربعة فصول يسبقها تمهيد، فبعد المقدمة عرضت أهم المصـــادر والمـــراجع، وحاولت أن أبدأ في عرضها حسب أهميتها وأكثرها إفادة للدراسة.كما عرضت المنهج الذي أتبعته في الدراسة.

فـــي التمهـــيد، رأيت ضرورة التطرق إلى قيام ونشأة الدولة الحفصية والعوامل التي ســـاعدت على ذلك، وذكر بعض أبرز السلاطين الذين تولوا الحكم، وذلك حتى أعطي للدراسة نبذة مختصرة ولكنها واضحة عن الزمان والمكان اللذين شغلتهما الدراسة بحثا عن القضاء.

وتطرقت كذلك للمذهب المالكي الذي يعتبر المرجع الديني لدولة الحفصيين ولقضاتها، هذا فضلاً عن التطرق للقضاء بإيجاز في العهد السابق للحفصيين

أما الفصل الأول فيضم ثلاثة مباحث، تطرقت في الأول منها إلى قاضي الجماعة الذي يمثل رأس الهرم في القضاء إذ يعتبر من كبار رجال الدولة، وضحت نشأة هذا المنصب والشروط اللازم توفرها فيمن يرشح له وكيفية التعيين وتناولت صلاحيات قاضي الجماعة.

ثم بعد ذلك تطرقت إلى أنواع القضاة ومساعديهم من حيث كيفية اختيارهم وشروط التولية، ثم مهامهم، كل ذلك في حدود ما جادت به المصادر المعتمدة في البحث.

وفي الفصل الثاني الذي يحتوي على أربعة مباحث بدأت في الأول منها بأمكنة القضاء حيث حاولت توضيح وبيان المكان الذي كان يجلس فيه القاضي للفصل في الخصومات، ثم ذكرت إجراءات القضاة في أقضيتهم. وبعد ذلك حاولت توضيح أجور القضاة. وختمت الفصل بعلاقة القضاة ببعضهم البعض.

أما في الفصل الثالث والذي بعنوان دور القضاة في الحياة السياسية والثقافية، فيضم مبحثين، الأول تناولت فيه استقلالية القضاء في الدولة الحفصية ودور القضاة في الحياة السياسية، وفي المبحث الثاني ذكرت نماذج من قضاة الدولة الحفصية توضح دورهم في الحياة الثقافية من خلال التدريس والتوجيه والتأليف في مختلف العلوم الشرعية.

أما في الفصل الرابع: والذي تضمن مبحثين في تراجم قضاة الدولة الحفصية الأول منه كان لقضاة الجماعة والثاني للقضاة الآخرين (الأنكحة، الأقاليم...) فقد وضحت لنا هذه التراجم حياة القضاة العلمية والعملية، كما بينت لنا جوانب من أصولهم العرقية والاجتماعية وفترات تولي القضاة لقضاء الجماعة أو الأنكحة أو الأقاليم.

وفي خاتمة هذا البحث حاولت أن أبرز أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي إجابات على الأسئلة التي كنت قد طرحتها، بداية البحث... وهي في نظري نتائج ذات أهمية، سلطت الضوء على القضاء المغربي في عهد الحفصيين.

إن هذه الدراسة بما تطرحه من إشكاليات، وبما تتطلع إليه من نتائج، تتطلب منهجا علميا دقيقا حتى تتمكن من الإجابة على إشكالياتها، لذا فأن المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي وذلك بجمع النصوص التاريخية من المصادر الأولية ثم اتباع المنهج التاريخي التحليلي الذي يعتمد تحليل النصوص ومناقشتها وربطها ببعضها البعض، وعرضها عرضاً تاريخياً. وهذا ما أدى إلى أن تواجه الدراسة عدة صعوبات.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهت الدراسة عدة مشاكل وصعوبات ولعل من أهمها:

- أن موضـــوع القضـــاء فـــي الدولة الحفصية موضوع لم يبحث فيه مستقلاً أحدٌ على حد علمي، ولم تقدم فيه دراسة علمية مستوفية لشروط البحث العلمي باستثناء ما قام به الأستاذ روبير برنشفيك (Brunschving Robert) في كتابة الموسوم بـــ"تاريخ أفريقية في العهد الحفصي من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥ "حيث خصص بابا للقضاء إلا أنه كان ناقصا في بعض جوانبه لأن كتابه لم يؤلفه لدراسة هذه المؤسسة.
- المصـــادر والمراجع المغربية المتوفرة في بلاد المشرق مشتتة بين المكتبات، حيث أنه لا تزال مكتبات الجامعات الأردنية والمكتبات العامة والخاصة أيضا شبه فقيرة إلى الكثير من المصـــادر والمراجع في تاريخ المغرب الإسلامي. وهذا ما لمسته بوضوح أثناء بحثي في هـــذه الدراســـة عن كتاب "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان" للدباغ والذي أكمله ابن ناجي وهو كتاب مهم لدراستي، إذ لم أجد في مكتبات الجامعات إلا الجزء الأول منه، مما اضـــطررت للســـفر إلـــى الجمهوريـــة العربية السورية بحثا عن هذا الكتاب وعن غيره. وللأســـف لـــم أجـــده، علـــى أهميته البالغة بالنسبة لتاريخ المغرب عموما وتاريخ القضاء خصوصـــا، إلا بعد جهد كبير، حيث وجدته في مستودعات المكتبة الظاهرية بدمشق، وإن جـــل المصـــادر والمراجع المتعلقة بموضوع دراستي والتي وجدتها في الأردن كانت في مكتبات متفرقة عديدة.
- إن أغلـــب المصادر التاريخية المتعلقة بموضوع الدراسة لم تهتم بالنظم ومؤسسات الدولة الحفصـــية أو غـــيرها مـــن الدول إلا قليلاً إنما كان جل اهتمامها بالتاريخ السياسي حيث التركـــيز بوضوح على صراع وتنافس السلاطين على الحكم، وعن دورهم وإسهاماتهم في تكويـــن دولتهم وتوحيد بلادهم ولاسيما أبرز السلاطين، وكانت تتطرق من حين لآخر إلى نظـــم ومؤسســـات الدولة من خلال سردها للأحداث السياسية إلا أنها أهملت الحديث عن الفـــترة الأخـــيرة من الدولة الحفصية فترة الانحطاط والانقسام والانهيار، ومن خلال ذلك التطرق للأحداث السياسية ، تمكنت من جمع مادة معتبرة لموضوع بحثي.
- إن إمكانياتي المادية، لم تسمح لي بزيارة إلى تونس، فقد شعرت فعلا بالحاجة الملحة لتلك الزيارة خدمة للموضوع فقد أجد دراسات جديدة قريبة من الموضوع، إلا أنني لم أوفق في محاولاتي الحصول على تذكرة سفر، على الأقل لبلوغ الهدف، ولعل ذلك سوف يتحقق في الدراســـات الأخـــرى مســـتقبلاً إن شاء الله، ومع هذا فقد سافرت إلى دمشق واستفدت من زيارتي لمكتبة جامعة دمشق ومكتبة الأسد والمكتبة الظاهرية والمركز الثقافي الفرنسي.

- المصادر والمراجع عرض وتحليل:

القضـــاء موضـــوع مهـــم، اهتم به الأوائل من المسلمين كثيرا، ففي بداية الأمر نجد القضـــاء قد دون في الكتب الفقهية والتراجم والتاريخ، ثم بعد ذلك استقل بتآليف متخصصة إلا أن الكثير منها لم يصل إلينا.

ومن هنا على الباحث في موضوع القضاء أن يهتم بالكتب الفقهية والتراجم والتاريخ - العام وغيرها لتتبع أخبار القضاء والقضاة في الدول الإسلامية، وهذه الدراسة قد اعتمدت على مصادر متنوعة وهذا عرض لأهمها وسيكون ترتيبها هنا حسب التسلسل الزمني.

أ- المصادر

١- "**عـــنوان الدرايـــة فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**" لأحمد بن أحمد بن عبدالله الغبريني (ت ٧٠٤هـ/ ١٣٠٤م)

أســـلوب المؤلـــف فـــي هذا الكتاب متأثر بالسجع تأثراً قوياً كما أنه أكثر من النعوت والأوصـــاف العامـــة. إلا أن ميزة هذا الكتاب تكمن في الشمولية في الترجمة والتسجيل لبعض الأحـــداث والأخـــبار التاريخية ومن بينها ما يتعلق بالقضاء، خاصة وأن المؤلف نفسه قد تولى القضـــاء فـــي العهد الحفصي، وساهم في المفاوضات التي أجراها أمير مدينة بجاية مع سلطان تونس وقتل معذبا سنة (٧٠٤هـ/ ١٣٠٤م).

استهل الغبريني كتابه بمدح سيدي أبي مدين، أحد أولياء الجزائر، وبعض علماء بجاية في آخر القرن السادس الهجري/ القرن الثاني عشر الميلادي، ثم أورد في مائتي صفحة حوالي مائـــة تـــرجمة تـــتعلق بحـــياة جميع مشاهير مدينة بجاية العابرين أو المستقرين الذين امتازوا بمعـــارفهم الدينـــية. إلا أنه لم يتضح من خلال الكتاب سبب الترتيب الذي اختاره بالإضافة إلى أن تـــاريخ وفاة بعض المترجم لهم غامضة أو مجهولة، وختم كتابه بنشر "برنامج" مفصل حول المدرسين الذين تتلمذ عليهم والكتب التي درسها عنهم. لذلك أفاد هذا المصدر الدراسة، لأن من بيـــن تـــراجم علمـــاء بجاية بعض القضاة، حيث كان يذكر أصولهم ونشأتهم العلمية ثم حياتهم العلمـــية والعملـــية وكذلـــك أعمالهم الثقافية، بالإضافة إلى أن المصدر قد احتوى على بعض المعلومات التاريخية ذات الصلة بالقضاء عموما. إلا أنه كان مقتصراً على علماء القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي، فلم يستمر إلى نهاية الدولة الحفصية (٩٨١هـ/ ١٥٧٣م).

٢-"**رحلة التيجاني**" لعبدالله بن محمد التيجاني (ت ٧٢١هـ/ ١٣٢١م).

يعتبر هذا الكتاب وثيقة تاريخية جغرافية في غاية الأهمية، حيث وصف الطرق التي سلكها في المدن الأفريقية، مضيفا ملاحظات متعددة عن المواقع والظروف الطبيعية، وحول السكان والقبائل والحياة الثقافية كما استعرض بعض الأحداث التاريخية المهمة بالنسبة إلى القرنين السادس والسابع الهجريين، الثاني والثالث عشر الميلاديين. ومما يتميز به التيجاني ميله إلى الاستشهادات الشعرية حتى ينال إعجاب القارئ، فكتابه جغرافي عبارة عن رحلة عبر ربوع المغرب الإسلامي.

وأفاد هذا المصدر الدراسة من خلال حديثه عن نشأة الدولة الحفصية، والحياة الثقافية فيها وأهم أعلامها ومن بينهم القضاة في الفترة الأولى من نشأتها.

٣- "**العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**"، لعبدالرحمن بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م).

أفاد هذا المصدر الدراسة من خلال المقدمة "مقدمة ابن خلدون". هذه المقدمة مهمة وضرورية لكل باحث في التاريخ الإسلامي حيث اعتمد ابن خلدون في بحوثه على مشاهداته وملاحظاته في التاريخ الإسلامي فكان في عرض آرائه في المقدمة أن جعل لكل فقرة من بحثه قانونا ثم يبين الحقائق التي استخلص منها القانون، ويعد هذا دليلا على مدى الدقة في بحثه وعلى عبقريته واطلاعاته الواسعة ورسوخ قدمه في معظم العلوم والفنون المعروفة في عصره. كما يذكر محقق المقدمة علي عبدالواحد وافي.

وأهمية هذا المصدر للدراسة أن ابن خلدون كان معاصراً للدولة الحفصية بل عاش فترة من الزمن في كنفها، فتحدث عن مكانة القضاء وحقيقته وعن صلاحيات القضاة وعلاقة السلطان بالقضاء. كما تحدث عن العدالة وأهميتها بالإضافة إلى أنه أشار إلى مذهب الإمام مالك وانتشاره في المغرب الإسلامي وبين مدى تمسك أهل المغرب به وسبب اهتمام أهل المغرب بالمذهب المالكي.

ومن المعروف أن ابن خلدون خصص كتابه للحديث عن أيام العرب وأجيالهم ودولهم من بدء الخليقة إلى عهده من خلال مشاهداته وملاحظاته واتصاله بالقبائل وتنقله بين الدول. واهتم كثيرا بقبائل البربر في بلاد المغرب وتقلباتها وتأثيرها على مجريات الأحداث السياسية إلا أنه لم يهتم بتفاصيل وجزئيات الموضوع الذي يتحدث فيه. فهو نظرية عامة من التاريخ كما وصفه الباحث هوبكنز (Hopkins).

هـذا المصـدر أفـاد الدراسة وخاصة القسم الثاني منه في معرفة الكثير من النواحي السياسـية، فهـو يتحدث عن نشوء الدولة الحفصية منذ البداية، موضحا أسباب تأسيس الدولة الحفصـية وعوامـل نجـاح التأسـيس، كذلك عندما يتحدث عن الأحداث السياسية في الدولة الحفصية فإنه أحيانا يشير إلى موقف القضاة من هذه الأحداث كما أنه يتحدث أحيانا عن بعض المهام السياسية التي كانت توكل إلى القاضي من قبل السلطان.

٤- "**الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**" لأحمد بن حسن بن القنفذ (ت ٨٠٩ هـ/ ١٤٦٠م).

هـذا الكتاب أهداه المؤلف إلى السلطان أبي فارس الحفصي (٧٩٦-٨٣٧هـ/ ١٣٩٤-١٤٣٤م) وأطلـق علـيه اسمه (الفارسية)، فابن القنفذ من مدينة قسنطينة الحفصية وكان على صلة متينة بالعائلة الحفصية، ولد حوالي سنة ٧٢٢هـ/ ١٣٤٠م. وتقلد الخطابة في جامع القصبة بتونس ثم تولى القضاء والفتيا بعد ذلك.

أسـلوب المؤلف في الكتاب يقوم على ذكر الأحداث التاريخية مرتبة على السنين من بداية نشأة الدولة الحفصية إلى تاريخ انتهاء الكتاب في أوائل سنة ٨٠٦ هـ/ ١٤٠٣م.

مـن أهـم مصادر الكتاب وثائق الدولة الحفصية، لذلك جاءت فيه معلومات جيدة عن الأحداث السياسية. كما أعطى المؤلف اهتماما كبيرا لقسنطينة في الحديث عنها وعن مظاهرها وأحداثها وأهلها.

أمـا فيما يتعلق بموضوع الدراسة فقد كان يتطرق إلى الحديث عن القضاة وعلاقاتهم بالسـلطان وأحـيانا بـنوابه وكذلـك كـان يشير من حين لآخر إلى الأعمال الأخرى للقضاة كالخطابـة والإمامـة والـتدريس في المدارس الحفصية بالإضافة إلى بعض أعمالهم السياسية الأخرى.

٥-"**إكمـال إكمـال المعلم لفوائد صحيح مسلم**" لمحمد بن خلفة بن عمر الوشتاتي الأبي (ت ٨٢٧ هـ/ ١٤٢٤م).

درس المؤلـف في مدرسة التوفيق بتونس سنة ٧٩٦هـ/١٣٩٤م ثم عين فيما بعد إماما بجـامع التوفيق ثم قاضيا في الوطن القبلي بتونس سنة ٨٠٨ هـ/١٤٠٦م وهذا الكتاب في الحديث النـبوي أكمـل بـه "إكمال المعلم" الذي وضعه القاضي عياض على "المعلم" للإمام المازري الشـارح الأصلي لمسلم. وكان تحرير الأبي لشرحه هذا في سنة ٨٢٣هـ/ ١٤٢٠م. وهو شرح كبـير فـي سبعة أجزاء جمع فيه أقوال شراحه الأربعة: المازري وعياض والقرطبي والنووي

مـــع زيادات مفيدة وتنبيهات مهمة خاصة من الناحية الفقهية. مضيفا إليه ملاحظات شيخه ابن عـــرفة. وفـــي الحقيقة إن ملاحظاته قد اتجهت نحو التطبيقات العملية وملاحظة ما يجري في الواقع.

أفـــاد هـــذا المصــــدر الدراسة حيث أنه كان أثناء شرحه وتعليقه على الأحاديث يأتي بأخبار مهمة وواقعية وهي غير مقصودة، ومن بين هذه الأخبار كانت هناك أخبار عن القضاء والقضاة من حيث صلاحياتهم وبعض إجراءاتهم وأحيانا يتطرق إلى بعض أعمالهم السياسية.

٦-"**الأدلة البينة النورانية على مفاخر الدولة الحفصية**" لمحمد بن أحمد الشمـــاع الهنتــــاتي (ت ٨٣٣هـ/ ١٤٣٠م).

ينتمـــي المؤلف إلى قبيلة العائلة الحفصية، وهي هنتاتة البربرية وقد ولي قضاء محلة السلطان أبي فارس والإمامة والخطابة بجامع القصبة بتونس، وهو أيضا من رجال البلاط.

أسلوبه بسيط، تناول الأحداث التاريخية وركز على الأحداث المتعلقة بتونس الحفصية، كمـــا قســـم الفصول المخصصة لكبار السلاطين إلى عدة أقسام ترمي إلى إبراز فضائل ومزايا الأشخاص المترجم لهم.

أفـــاد هـــذا المصدر الدراسة من خلال حديثه عن السلاطين. فهو يذكر أسماء القضاة المعاصـــرين لهـــم وطبيعة علاقاتهم بهم ويشير إلى موقف القضاة من بعض الأحداث السياسية آنذاك. كما أنه كان يتطرق إلى بعض الأعمال السياسية والثقافية التي كان يقوم بها القضاة.

٧-"**معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**" لأبي القاسم بن عيـــسى بـــن نـــاجي التنـــــوخي (ت ٨٣٩هـ / ١٤٣٥م).

ولـــد ابن ناجي حوالي سنة ٧٦٢هـ/ ١٣٦١م وزاول دراسته في القيروان ثم في تونس مـــدة أربعة عشر عاماً، وتولى القضاء على التوالي في جربة وقابس وسوسة وباجة والأربس وتبسة وتوفي بالقيروان.

فقـــد تضـــمنت أجزاؤه الأربعة بحسب الترتيب الزمني تراجم الذين شرفوا تلك المدينة (القـــيروان)، مسقط رأس المؤلف منذ نشأتها إلى سنة ٨٠٨هـ/ ١٤١٥م والتراجم المتعلقة بالعهد الحفصـــي يـــبلغ عددها حوالي ستين ترجمة. متفاوتة في الطول تتراوح من بضعة أسطر إلى عشـــرين صـــفحة أحيانا وهذه التراجم تشتمل على مجموعة من الروايات المستندة على بعض

الشـــهود والمعينيـــن والتي تقص علينا بعض الحوادث والكرامات والخوارق وتعرض لنا عددا كبيرا من العلماء والأولياء والعوام.

وقد أفاد هذا المصدر الدراسة عند ترجمته لبعض القضاة والعدول والمفتين حيث يذكر أسماءهم وشيوخهم وتلامذتهم وتوليتهم للقضاء وبعض الأعمال الأخرى التي كانوا يقومون بها كالتدريس والخطابة والإمامة. كما أنه كان يشير أحيانا إلى علاقة القاضي بالسلطان ونوابه كما أنـــه أشـــار إلـــى مكان القضاء، وأفاد الدراسة في حديثه عن الشهود العدول والمفتي من حيث تعيـــنهم ومكانتهم العلمية وذكر شيوخهم، وعلاقاتهم بالقضاة وأشار أيضا إلى أعمالهم الأخرى كالخطابة والإمامة.

والجدير بالذكر أن كتاب "معالم الإيمان" ألفه عالمان، أولهما هو عبدالرحمن بن محمد علي الأنصاري المعروف بالدباغ المتوفى عام ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م.

وثانيهما أبو القاسم بن عيسى بن ناجي، سالف الذكر، فهو الذي أكمل الكتاب وعاصر الدولـــة الحفصـــية، لذلـــك اعتـــبرته المؤلف. لأن اعتمادي على ما أضافه ابن ناجي أكبر من اعتمادي على ما جاء به الدباغ.

٨-"**تـــاريخ الدولتيـــن الموحديـــة والحفصية**" لمحمد بن إبراهيم الزركشي(كان حيا ٨٩٤ هـ/ ١٤٨٨م).

وهـــو يعتبر من أهم المصادر التاريخية المتعلقة بالدولة الحفصية لدرجة أن المصادر المـــتأخرة كانـــت تعـــتمده فـــي نقـــل الأخبار وتوثيق السنوات، وكذلك كتب التراجم اعتبرت الزركشي هو الأقرب إلى الصواب في التوثيق والضبط لتاريخ الدولة الحفصية، لذا لا يستغني عـــنه أي باحـــث في تاريخ الدولة الحفصية ومؤسساتها، ولولا وجوده لكان أكثر تاريخ الدولة الحفصية ومؤسساتها مجهولاً.

وهـــو يمـــثل نموذجا لتاريخ الحوليات. حيث يتناول الحركة الموحدية سنة بعد أخرى وهكـــذا فعـــل مع دولة بني عبدالمؤمن ثم ينتقل إلى بني حفص واهتم بتاريخهم إلى أوائل سنة ٨٨٢هـ/ ١٤٧٧م وهو التاريخ الذي يتوقف فيه الكتاب.

وهـــذا كتاب في غاية الأهمية بالنسبة لتاريخ الدولة الحفصية لقد اهتم بذكر سلاطينها وعلمائهـــا وقضاتها وسائر أبنائها. لذا فهو أفاد الدراسة كثيرا حيث أنه ذكر جل قضاة الجماعة والكثـــير مـــن القضـــاة الآخريـــن موضحا سنة التولية وسنة العزل بالإضافة إلى صلاحياتهم وعلاقاتهم ببعضهم وأعمالهم الأخرى التي كانوا يقومون بها كالتدريس والخطابة والإمامة. كما

أشـــار إلـــى الأعمال السياسية التي كان السلطان يكلف بعض القضاة بها وكان غالبا ما يوضح طبـــيعة العلاقة بين القاضي والسلطان. وهو من أهم المصادر التي اعتمدت عليه الدراسة وإن لـــم يتـــناول تاريخ الدولة الحفصية إلى نهايتها حيث انتهى إلى أوائل سنة ٨٨٢هـ/ ١٤٧٧م كما سلف الذكر.

٩-"**المعـــيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب**" لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ/ ١٥٠٨م).

هـــذا الكتاب يعد موسوعة لفتاوى الفقه المالكي في الأصول والفروع والنوازل، يشتمل علـــى عـــدد كبير من الفتاوى التي ترسم واقع الحياة المغربية بصدق ووضوح. وتبرز أهمية الكتاب في أنه كتاب فقه، ومع ذلك يحتوي على معلومات تاريخية قضائية.

وأفـــاد هذا المصدر الدراسة من حيث إجراءات القضاة وصلاحياتهم أحياناً، بالإضافة إلى صلاحيات العدول والمفتين من خلال حديثه عن بعض فتاوى الفقهاء وأحكام القضاة.

١٠- "**نـــزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**" لمحمود بن سعيد مقديش (ت ١٢٢٨هـ/ ١٨١٣م).

اعـــتمد المؤلـــف فـــي كـــتابه على مصادر متنوعة وكثيرة من تراجم وتاريخ بلدان بالإضافة إلى مشاهداته، وأخبار ومعلومات أخذها من الوسط الاجتماعي الذي عاش فيه.

قســـم المؤلـــف كتابه إلى جزأين: الأول يضم مقدمه وعشر مقالات والثاني: يتضمن مقالة وخاتمة، وجعل بعض المقالات أبوابا من اثنين إلى أربعة.

أفاد هذا المصدر الدراسة بالدرجة الأولى من المقالة العاشرة. وهي طويلة يتحدث فيها عـــن الدولة الحفصية منذ نشأتها إلى انهيارها، وأثناء حديثه عن الدولة الحفصية وما مرت به مـــن أحداث سياسية يذكر بعض القضاة ومواقفهم من هذه الأحداث وعلاقاتهم بالسلطان وأحيانا يتعرض لبعض أعمالهم الثقافية.

هـــذه هـــي أهم المصادر الأولية التي اعتمدت عليها الدراسة بالدرجة الأولى، وهناك عـــدد آخـــر مـــن المصـــادر لـــم يرد ذكرها، قد أفادت الدراسة، اكتفيت بذكرها في هوامش الأطـــروحة عند الإحالات. ولكننا لاحظنا أن هذه المصادر اعتمدت على بعضها البعض فكان مجمـــل الـــروايات متشابهة ومتطابقة بالإضافة إلى أن هذه المصادر لم تصل إلى نهاية الدولة الحفصـــية فهـــذا ابن أبي دينار صاحب كتاب "المؤنس في أخبار أفريقية وتونس" عندما تحدث

عـن دولة السلطان أبي محمد الحسن الحفصي (٨٩٩-٩٣٢هـ/ ١٤٩٣-١٥٢٥م) يقول: "وهنا انـتهى النقل الذي قيده الزركشي (تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية) ولم أطلع على ما سواه إلا مـا تلقيته من أهل الحاضرة، ولهذا نأتي به جملاً لا تفصيلاً، ولم أقيد نفسي لتاريخ الوقائع لقلة الضبط، ولم أجد من له اهتمام بهذا الأمر"[١].

كذلـك محمد ابن الخوجة له مقالة بعنوان: "صحيفة من تاريخ تونس (١)" في المجلة الزيتونـية يقـول فـيها: "وجميع هذه الخزائن الثلاث عبثت بها الأيام أثناء الاحتلال الإسباني لتونس في عام ٩٨٠هـ قالوا إنهم مزقوها كل ممزق حتى كانت تباع بأبخس الأثمان أو تدوسها سـنابك خـيولهم المرابضـة بصحن جامع الزيتونة، فقد ذكر بعض المؤرخين أن المار حول الجامع من جميع جهاته لا تكاد تقع قدمه على غير الكتب فبادت جميع الكتب وتلاشت ولم يبق منها بالجامع إلا بضع نسخ من صحيح الإمام البخاري وأمسى العلم بتونس كشمس على مغيب حوالـي القـرن الحادي عشر ومما زاد نجمه أفولاً تعاقب الأوبئة في ذلك العهد منها وباء عام ١١٠٠هـ قال الوزير السراج إن العلم انقطع من تونس بذلك الفناء المتعاقب وذلك بقية الأسباب التي أتت على ما تركته أيدي الفتن والسرقة"[٢].

وهـذا ما أكده محمد البادي العامري في كتابه تاريخ المغرب العربي سبعة قرون بين الازدهـار والذبـول مـن القـرن السـابع الهجري إلى ختام القرن الثالث عشر، حيث يقول: "المؤرخـون التونسـيون الذين عاشوا في العهد الحفصي لم تصل إلينا الكثير من مؤلفاتهم، بل ولا أسـماء الـبعض منهم كتلاشي خزانة الحفصيين التي كان مقرها القصبة والتي استقى منها ابـن خلـدون مصادر تاريخه وكتلاشي خزانة الحفصيين بالجامع الأعظم جامع الزيتونة لعبث الأسـبان بهـا عـند الاستيلاء على تونس تمزيقاً واختلاساً وحرقاً، وبذلك قضى الإسبان على تراث تونس الفكري[٣].

---

(١) محمـد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني. المعروف بابن أبي دينار، **المؤنس في أخبار أفريقية وتونس**، دار المسيرة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٣م، ص ١٨٣.

(٢) محمـد بن الخوجة، صفحة من تاريخ تونس(١)، **المجلة الزيتونية**، مج ١، ع ٢، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، ص ص٧٣-٧٤.

(٣) محمـد الهـادي العامري، **تاريخ المغرب العربي سبعة قرون بين الازدهار والذبول من القرن السابع الهجري إلى ختام القرن الثالث عشر**، نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د.ط.، د.ت.، ص ٥١.

فمـــن هـــنا كانـــت الفـــترة الأخيرة من الدولة الحفصية فترة الاضطراب والنزاع، فقيرة إلى المصـــادر التـــي توضح تاريخها ونظمها، وبالأخص القضاء وذلك لأن الدولة الحفصية لم يكن لها اهتمام وحفظ لوثائق القضاة وهذا ما أكده الأستاذ برنشفيك في كتابه تاريخ إفريقية في العهد الحفصـــي من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥ م، حيث يقول: "ليس من الثابت أن القضاة كانوا يحتفظون بالوثائق أو كانت لهم كتابة محكمة لتسجيل وحفظ الأحكام"[١].

ب ـ المراجع:

أمـــا بالنســـبة للمـــراجع الحديثة فكان من أهمها على الإطلاق ويعتبر من الدراسات الســـابقة كذلـــك كـــتاب "تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥م لـــروبار برنشفيك (Brunschving Robert) وهو: يتألف من مجلدين باللغة الفرنسية وقد ألفه لنيل درجة دكتوراه الدولة في سنة ١٩٢٩م، من معهد الدراسات الشرقية بالجزائر. ترجمه إلى العربـــية الأستاذ حمادي الساحلي في سنة ١٩٨٦م. فهذا الكتاب نجد في طياته فصلاً مفيداً عن القضـــاء، ذكـــر فـــيه المصـــادر المتعلقة بالقضاء، ورسم الخطوط العامة والعريضة للقضاء الحفصـــي، ولكـــن هـــناك الكثير من القضايا التي لم يتعرض لها تحتاج إلى المزيد من البحث والتدقيق. فمثلا لم يوضح برنشفيك صلاحيات القضاة والأعمال الأخرى التي كانوا يقومون بها غـــير القضاء في الحياة السياسية والثقافية كما أنه لم يوضح كثيرا إجراءات القضاة. وعبر عن أمنيته بوضع قائمة بأسماء قضاة الجماعة في الدولة الحفصية وهو ما أنجزته في هذا البحث.

وأيضـــا هـــناك كـــتاب آخر وهو القضاء في المغرب العربي من تمام الفتح حتى قيام الخلافـــة الفاطمـــية (٩٦-٢٩٦هـ/ ٧١-٩٠٩م)[٢]. لإبراهيم بكير بحاز. فهذا الكتاب وإن تناول الفترة الأولى من المغرب الإسلامي إلا أنه أفاد الدراسة من خلال توضيح بدايات نشأة القضاء فـــي المغـــرب الإسلامي وبين كيف اهتمت الدول الإسلامية الأولى في المغرب بالقضاء فرسم الخطوط العامة للقضاء. بالإضافة إلى أنه أشار إلى أهم المصادر التي تتصل بموضوع القضاء في الإسلام بعامة وفي المغرب الإسلامي بخاصة.

---

(١) روبار برنشفيك، **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن ١٣ : إلى نهاية القرن ١٥ م**، تر: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨٨م، ج٢، ص ١٣١.

(٢) اعتمدت الكتاب المطبوع في دار الياقوت عمان الأردن، ط١، عام ٢٠٠١م، وكذلك الأطروحة في جزئها الأول حيـــث أن المبحـــث الثالـــث من الفصل الثاني والمتعلق بمكان القضاء سقط عن الطبعة المذكورة فاضطررت للاعتماد على الأطروحة في جامعة قسنطينة، الجزائر، ١٩٩٧م.

وقبل أن أختم الحديث عن المراجع لابد أن أشير على أن هناك مخطوطاً لمحمد الجودي بعنوان: "تاريخ قضاة القيروان"، لم أستطع الحصول عليه، وقد بحثت عنه طويلاً وراسلت من أجله إلى تونس ولكن لم أوفق في الوصول إليه.

ومحمد بن محمد الجودي من الشيوخ المعاصرين (كان حياً عام ١٩٤٢م)، تتبع قضاة القيروان منذ القرن الأول الهجري إلى القرن الرابع عشر/ مشارف القرن العشرين معتمداً في ذلك المصادر التي اعتمدتها وعدت إليها أصلاً.

وهذا المخطوط كما يذكر الأستاذ إبراهيم بحاز اهتم به الأستاذ الفرنسي جاك بيرك (Jaques Berques) وقال عنه أنه كان يقتبس كلمة كلمة وحرفاً حرفاً تفاصيل كتابه من كتب الطبقات والوفيات(١).

أما المجلات والدوريات فلا نكاد نجد إلا مجلة الزيتونة التي قد اهتمت نوعاً ما بتاريخ إفريقية ولا سيما الدولة الحفصية، حيث أن محمد البشير النيفر له أكثر من سبع مقالات قصيرة تتراوح ما بين الصفحة والصفحتين، يتناول فيها القضاء في الدولة الحفصية وحديثه في هذه المقالات هو الترجمة لأبرز وأشهر قضاة الجماعة.

الدراسات السابقة المتصلة بموضوع الدراسة:

بعد الإطلاع على الدراسات التي تناولت تاريخ الدولة الحفصية يخرج الباحث بنتيجة مفادها أن معظمها قد تناول التاريخ السياسي لهذه الدولة باعتبارها وارثة الدولة الموحدية إضافة إلى بحوث أخرى عن الحياة الدينية والثقافية آنذاك.

ومن بين هذه الدراسات كتاب "تاريخ أفريقية في العهد الحفصي من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥م" والذي سبق أن تحدثنا عنه وكذلك هناك كتاب آخر وهو "القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى" لعلي أحمد وهو في الحقيقة كتاب عام وشامل تناول القضاء بصورة عامة دون تحليل ومناقشة للروايات التاريخية وكان جله في قضاء الأندلس وليس المغرب وبالمناسبة قد التقيت بالدكتور علي في جامعة دمشق، عند زيارتي لها في إطار البحث، وعندما سألته عن ذلك وهو لماذا كان كتابه عاما ومقتصرا على الأندلس؟ أجاب بأن

---

(١) إبراهيم بحاز، **القضاء في المغرب العربي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية (٩٦-٢٩٦هـ/ ٧١٥-٩٠٩م)**، تقديم: د. فاروق عمر فوزي، دار الياقوت للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠١م، ص ٣٦، ص ٣٧، هامش رقم (١).

كـــتابه فعـــلا هو عام ونظرة سريعة عن القضاء ومقتصرا على الأندلس وذلك حسب رأيه لأن القضـــاء في الأندلس هو نفسه في المغرب العربي. لذا فهو كثيرا ما يقحم المغرب بالأندلس أو الأندلـــس بالمغـــرب ولا أدل على ذلك من أنه جعل الفصل الرابع بعنوان "القضاء في المغرب والأندلـــس وتطـــوره حـــتى نهايـــة القرن التاسع الهجري" وكذلك الفصل الخامس جاء بعنوان "القضاء في المغرب والأندلس حتى نهاية القرن التاسع الهجري".

ثم إن هذا المؤلف نفسه، بعد صدور كتابه بعامين نشر مقالا في مجلة دراسة تاريخية بعنوان "القضاء في المغرب والأندلس منذ الفتح وحتى نهاية القرن التاسع الهجري" والحقيقة أن هذا المقال لا نكاد نجد فيه شيئا جديدا عما ذكره في كتابه السابق، وكأنه استل مقالة من الكتاب بالإضـــافة إلى ذلك فإن "المجلة الزيتونية" قد احتوت على مجموعة من الأبحاث والمقالات التي جاءت بعنوان "القضاء الشرعي" إلا أن هذه الدراسات لم تعالج الموضوع علاجا أكاديميا.

وهـــذا العـــرض للدراسات السابقة يبين بجلاء عدم اهتمام الباحثين بموضوع دراستنا بشكل مباشر وهذا ما برر لنا سبب اختيار هذا الموضوع للدراسة.

التمهيد :

أولاً: نشأة الدولة الحفصية:

يعتبر الشيخ عبدالواحد بن أبي حفص عمر بن يحيى الهنتاتي(١) شيخ قبيلة هنتاتة المحمودية المؤسس الأول للدولة الحفصية في إفريقية.

وعلاقة الحفصيين بإفريقية(٢) ترجع إلى عهد الخليفة الناصر الموحدي سنة ٦٠٣هـ/ ١٢٠٦م. حينما فوض الخليفة الموحدي الناصر أمر إفريقية إلى الشيخ عبدالواحد الهنتاتي ومنحه جميع السلطات التي تخول له حكماً مستقلاً بهذه الولاية(٣). وهذا يعتبر في الواقع إيذاناً بانفصال إفريقية عن الدولة الموحدية في مراكش. إلا أن الانفصال الرسمي النهائي قد حدث

---

(١) انظر: عبدالرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م)، **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج٦، ص ص٣٢٩-٣٣٢. أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب ابن قنفذ القسنطيني (ت ٨١٠ هـ/ ١٤٠٧م) **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تق. تح: محمد الشاذلي النيفر وعبدالمجيد التركي، الدار التونسية للنشر، د.ط.، ١٩٦٨م، ص ص١٠٥-١٠٧. أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الزركشي (كان حيا ٨٩٤ هـ/ ١٤٨٨م)، **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط٢، د.ت، ص ص١٨-٢٠. أبو عبدالله محمد بن أحمد ابن الشماع (كان حياً ٨٩٤هـ/ ١٤٨٨م)، **الأدلة البينية النورانية في مفاخر الدولة الحفصية**، تح. تق: الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، د.ط.، ١٩٨٤م، ص ص٤٨-٥٢

(٢) إفريقية انظر عنها صفحة ٢٢ من البحث.

(٣) انظر: عبدالله بن محمد التيجاني (ت ٧٠٨هـ/ ١٣٠٨م) **رحلة التيجاني**، تق: حسن حسني عبدالوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، د.ط.، ١٩٨١م، ص٣٦٠. ابن خلدون، **العبر**، ج٦، ص٣٣٠. ابن القنفذ، **الفارسية**، ص١٠٥. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص١٨. ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص٤٩. محمود بن سعيد مقديش (ت ١٢٢٨هـ/ ١٨١٣م)، **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، تح: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م، مج١، ص ص٥٤٢-٥٤٣. أحمد مختار عبادي، **دراسات في تاريخ المغرب والأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط.، ١٩٦٨م، ص١٨٠. أحمد محمد الطوخي ، **العلاقات الأندلسية الحفصية (٦٣٥-٨٩٧هـ/ ١٢٣٨-١٤٩٢م)**، دار المعرفة الجامعية، الأزايطة، د.ط.، د.ت.، ص٦٤.

على يد أبي زكريا يحيى بن عبدالواحد الحفصي سنة ٦٢٥هـ/ ١٢٢٧م[١]. والذي دفع أبازكريا إلـى ذلـك الانفصـال هو الجو العام الذي كان يسود الدولة الموحدية من الانحلال والضعف وفسـاد أخـلاق الملـوك أو السلاطين والنزاع بين الأسرة الحاكمة وغير ذلك، بالإضافة إلى سياسـة الخلـيفة الموحدي إدريس المأمون في مراكش سنة ٦٢٥هـ/ ١٢٢٨م، حيث أعلن عن رفضـه لتعاليم المهدي بن تومرت وإزالة اسمه من السكة والخطبة، وقتل المعارضين لسياسته من أشياخ الموحدين ومعظمهم من هنتاتة، قبيلة الحفصيين[٢].

عندئذ ثار الأمير أبو زكريا الحفصي على المأمون ورفض مبايعته واعتبر نفسه أحق بمـيراث المهـدي بـن تومرت، لذا حرص الحفصيون منذ بداية عهدهم على التمسك بتعاليم إمـامهم المهدي. وذكروا اسمه في الخطبة والسكة، كما طبقوا رسوم الموحدين وتقاليدهم على دولتهم الناشئة باستثناء بعض التعديلات التي اقتضتها الظروف[٣].

تعاقـب بـنو حفص على عرش السلطنة الحفصية إلى نهاية القرن العاشر الهجري / السـادس عشـر الميلادي فكان أولهم أبو زكريا يحيى الحفصي (٦٢٥ - ٦٤٧ هـ / ١٢٢٨-

---

(١) انظر: ابن خلدون، **العبر**، ج٦، ص٣٢٥. ابن قنفذ، **الفارسية**، ص١٠٨. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٢٤. ابـن الشـماع، **الأدلة البينية**، ص٥. محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكـية**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة جديدة بالأوفست عن ط١، ١٣٤٩هـ/ ١٩٧٤م، ج٢، ص١٣٨. أحمد الطوخي، **العلاقات الأندلسية**، ص٦٥. محمد حسين فنطر وآخرون، **الحضارة الإسلامية فـي تونس**، منشورات الجامعة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، د.ط، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ص٢٥١. زامباور، **معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي**، تر. تركي محمد حسن بك، وحسـن أحمد محمود، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨١م، ص ١١١-١١٦. كليفورد. أ. بوزورث، **الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي دراسة في التاريخ والأنساب**، تر. حسين علي اللبودي، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، ط٢، ١٩٩٥م، ص ٦٣-٦٤.

(٢) انظر: التيجاني، **الرحلة**، ص٣٥١ ومابعدها. ابن خلدون، **العبر**، ج٦، ص ص٣٣٥-٣٣٦. محمد عبدالله عـنان، **عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس**، ج٢، ص ص٣٦٧-٣٦٨. أحمد الطوخي، **العلاقـات الأندلسـية**، ص٦٥. انظـر: محمد العروسي المطوى، **السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٨٣-١٢٦.

(٣) انظر: برنشفيك، **تاريخ إفريقية**، ج١، ص ٥٣. أحمد مختار عبادي، **دراسات**، ص١٨٠.

١٢٤٩م) وآخرهم محمد بن الحسن (٩٧٧-٩٨١ هـ/ ١٥٦٩-١٥٧٣م)[1] وكان أعظمهم محمد المستنصر بالله بن يحيى (٦٤٧-٦٧٥ هـ/ ١٢٤٩-١٢٧٧م) الذي ذاع صيته وجاءته البيعة من أهــل مكة في السنة العاشرة من حكمه بعد سقوط الخلافة العباسية على يد المغول عام ٦٥٦ هـــ/ ١٢٥٧م، ولقــب بأمــير المؤمنيــن، فكان عهده عهد الأمان والاطمئنان والاستقرار[2] والازدهــار حيــث توطدت العلاقات التجارية بين تونس وبرشلونه ومرسيليا وجنوه وصقلية والبندقــية. وأنشئت الفنادق الأجنبية بتونس. وفي أواخر عهده تعاقبت الفتن على البلاد بسبب طمع بعض الأمراء للسيطرة على السلطنة[3].

وهناك عدد آخر من السلاطين ساهموا في بناء دولتهم كالسلطان أبي العباس أحمد بن المستنصــر (٧٧٢-٧٩٦هـ/ ١٣٧٠-١٣٩٣م) الــذي أعــاد للدولة الحفصية مجدها فتصدى للنصارى الذين هاجموا المهدية سنة ٧٩٣هـ/ ١٣٩٠ وهزمهم[4].

وأيضاً ابنه أبو فارس (٧٩٦-٨٣٧هـ/ ١٣٩٣-١٤٣٣م) الذي أغار بحراً على جزيرة مالطه وجربه واستطاع أن يستولي على تلمسان، وتمكن من ضمها وأعاد الإمارات التي كانت قــد استقلت في حياة أبيه عن الدولة الحفصية، ففي سنة ٨٠١هـ/ ١٣٩٨م ضم مدينة طرابلس وفي سنة ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠م استولى على توزر وقفصه وعلى بسكره في سنة ٨٠٥هـ/ ١٤٠٢م وتمكن في سنة ٨١٣هـ/ ١٤١٠م من الاستيلاء على مدينة الجزائر.

---

(١) انظــر: زامباور، **معجم الأنساب**، ص ١١٥-١١٦. بوزورث، **الأسرات الحاكمة**، ص ٦٣-٦٤. وانظر ملحق رقم (٥).

(٢) انظــر: ابن خلدون، **العبر**، ج٦، ص٥٩٤-٦١٥. ابن القنفذ، **الفارسية**، ص ص١١٧-١٣٤. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٣٢-٤٠. ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص ص٦٢-٦٩. أحمد بن ريني دحلان، **تاريخ الدول الإسلامية بالجداول المرضية**، مكتبة الأسد، د.ط.، د.ت.، ص٢٢٥. رزق الله منقر موسى الصــدفي، **تــاريخ دول الإســلام**، الدار العالمية للطباعة والنشر، مطبعة الهلال بالفجالة، مصر، د.ط.، ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، ج٢، ص ص٣٠١ - ٣٠٣. برنشــفيك، **تــاريخ إفريقية**، ج١، ص ٥٤-٥٦. محمد العروسي، **السلطنة الحفصية**، ص ١٥٨-١٥٩. أحمد مختار عبادي، **دراسات**، ص١٨١.

(٣) ابــن القنفذ، **الفارسية**، ص ص١١٦-١٣٣. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٣٢-٤٠. ابن الشماع، **الأدلــة البينــية**، ص ص٦٢-٦٩. ابــن أبي دينار، **المؤنس**، ص١٥٥. السيد عبدالعزيز سالم، **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، د.ن، د.ط، د.ت، ص ص٧٩١-٧٩٢.

(٤) ابــن القــنفذ، **الفارســية**، ص ص١٥٩-١٦٠. الزركشي، **تــاريخ الدولتين**، ص ص١١٤-١٣١. ابن الشــماع، **الأدلــة البينــية**، ص ص١٠٨-١١٢. ابــن أبي دينار، **المؤنس**، ص ص١٧٢-١٧٤. السيد عبدالعزيز، **تاريخ المغرب**، ص٧٩٤.

ولا أدل على ازدهار وعظمة الدولة الحفصية في عهد أبي فارس، من قدوم السفارات من سائر أنحاء العالم إلى تونس تهادنها وتطلب مودتها. ومن أهم هذه السفارات سفارة غرناطة وسفارتا سلطاني فاس ومصر[١].

وفي عهد السلطان أبي عمرو عثمان (٨٣٩٠٨٩٣هـ/ ١٤٣٥-١٤٨٧م) الذي نجح في القضاء على الثورات سنة ٨٥٠ هـ/ ١٤٤٦م فانتعشت البلاد التونسية في عهده، ويشهد على ذلك الانتعاش المعاهدات التجارية التي عقدها مع الدول المجاورة، حيث عقد معاهدة مع ملك فرنسا لويس الحادي عشر، ومع كل من سلاطين مصر والأندلس، ولكن هذا الازدهار لم يطل أمده، فبعد وفاة أبي عمرو عثمان تمزقت وحدة الدولة، وذلك بسبب ثورة القبائل عليها، ومهاجمة الإسبان للسواحل التونيسة انتقاماً من الأتراك الذين اتخذوا هذه السواحل قواعد لهم[٢].

وعموماً فإن الذين تبوءوا العرش في العهد الحفصي (٦٢٥ - ٩٨١ هـ / ١٢٢٨ - ١٥٧٣م) وساهموا في إشعاع الدولة وتنميتها وبث روح الحياة فيها بعد نكسة دامت زمناً طويلاً هم كلٌ من السلطان أبي العباس (٧٧٢-٧٩٦هـ/ ١٣٧٠-١٣٩٤م) والسلطان أبي فارس (٧٩٦ - ٨٣٧ هـ /١٣٩٤-١٤٣٤م) والسلطان عثمان (٨٣٩- ٨٩٣ هـ /١٤٣٥-١٤٨٨م) حيث عرفت الدولة الحفصية في عهدهم الاستقرار من جديد. وازدهر اقتصادها وحسن علاقاتهما مع رعيتهم في الداخل ومع جيرانهم في الخارج، مع الدول المسيحية في إيطاليا وإسبانيا وغيرهما، وكل ذلك كان وفق الدعوة الموحدية وعلى أساس الشريعة الإسلامية. حيث أن السلاطين كانوا حريصين على ألقاب تثبت شرعيتهم كلقب الخليفة أو أمير المؤمنين، كما كانوا حريصين على البيعتين العامة والخاصة[٣].

---

(١) ابن القنفذ، **الفارسية**، ص١٨٩-٢٠٠. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص١١٤-١٢٥. ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص ص١١٢-١١٩. ابن أبي دينار، **المؤنس**، ص ص١٧٤-١٧٧. السيد عبدالعزيز، **تاريخ المغرب**، ص ص٧٩٢-٧٩٣.

(٢) انظر: الشماع، **الأدلة البينية**، ص ص١٢١-١٣٢. ابن أبي دينار، **المؤنس**، ص ص١٧٧-١٨٠. السيد عبدالعزيز سالم، **تاريخ المغرب**، ص ٧٩٣.

(٣) محمد حسين فنطر ، **الحضارة الإسلامية**، ص ٥٣-٥٤.

كان نظام الحكم وراثياً، وغالبا ما يكون بالعهد من السلطان السابق وأحيانا يكون بالغلبة والقهر من بيت أحد أفراد العائلة الحفصية(١). وكان يعاون السلطان في الحكم أقاربه وأشياخ الموحدين الذين كانوا ينتمون إلى القبائل الموحدية التي قامت على أيديهم دولة الموحدين(٢).

أما حدود أفريقية التي نشأت بها الدولة الحفصية (٦٢٥ -٩٨١ هـ /١٢٢٨-١٥٧٣م) فقد كانت تشمل كلاً من المدن التالية: برقة- طرابلس- فزان- وأوجله- ودان- كوار- قفصه- قسطيليه - قابس - جربه- باجه - الأربس- شقبنارية - صبرة - سبيطله - باغاية - لميس - أذنة - درعة - مجانة - سوسه وبنزرت - وزغوان - جلولا - قرطاجنة - تونس(٣) والتي تقابلها اليوم طرابلس الغرب في ليبيا والجمهورية التونسية والجزء الشرقي من الجمهورية الجزائرية والذي يشكل ولايات بونة أو عنابة وقسنطينه وبجاية وتدلس التي تسمى حاليا دلس غرباً وما بعد وارجلان (ورقلة) في الصحراء الجزائرية جنوبا(٤).

وتعتبر مدينة تونس عاصمة للدولة الحفصية بينما كانت بجاية وأحيانا قسنطينة هي قاعدة المنطقة الغربية منها أي الجزائر الحفصية، التي كثيرا ما استقل ولاتها عن تونس واتخذوا الوزراء والحجاب والكتاب(٥).

وأخيراً يمكننا القول بأن الحفصيين ساهموا في تكوين حضارة عريقة ما زالت إلى اليوم تتمتع بها المدن التونسية والأرياف . حيث مدينة تونس هي التي استفادت من الحفصيين فهي عاصمتهم التي تجلت كالعروس في أبهى حلل العواصم السياسية والاقتصادية والثقافية، فقد اعتنى بها السلطان المؤسس (٦) أبو زكريا الحفصي (٦٢٥-٦٤٧هـ/ ١٢٢٨-١٢٤٩م) وكل

---

(١) انظر ملحق رقم (٥).

(٢) انظر: أحمد مختار عبادي، **دراسات**، ص ص١٨١-١٩٧.

(٣) ابن أبي دينار، **المؤنس**، ص ٣٢٠.

(٤) ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص ٣١. أحمد مختار عبادي، **دراسات**، ص ص١٨٠-١٨١. مبارك بن محمد بن الهلال الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، الجزائر ١٩٦٣م، ص٣١٠.

(٥) أحمد مختار عبادي، **دراسات**، ص ١٨٢. محمد البادي العامري، **تاريخ المغرب العربي**، نشر الشركة التونسية للتوزيع، د.ط، د.ت، ص ٨٥.

(٦) أوصى هذا السلطان المؤسس للدولة الحفصية ولي عهد ولده بالمحافظة على رعيته وحفظ دماءهم وأموالهم من خلال تحسين خُلقه ومراقبة أعمال الولاة ولاسيما منهم القضاة. انظر ملحق رقم (٦).

مـــن جـــاء بعـــده من السلاطين اهتموا بتحصين أسوارها وبواباتها، وشيدوا المساجد والزوايا والمـــدارس، وتعد القصبة من أهم بناياتهم في مدينة تونس عاصمتهم، فالقصبة هي التي تأوي قصـــر الأمـــير الســـلطان وبـــيوت المقربين من أفراد الأسرة، وتضم دواوين الإدارة وثكنات الحرس.

ولقـــد عرف الأستاذ سليمان، القصبة بقوله: "... مدينة مصغرة حصينة متصلة بالمدينة لوجودهـــا بإزائهـــا، ومنفصلة عنها في الآن نفسه لكونها موجودة داخل سور مستقل عن سور المديـــنة يحمـــيها عند الحاجة من الثورات، يوجد فيها قصر السلطان أو قصر الوالي وقصور الحاشية وعمارات الدواوين الإدارية وثكنات الجيش والشرطة، ويوجد غالباً في القصبة مسجد جـــامع مســـتقل عن جامع الرعية. وإن أعظم القصبات الحفصية هي قصبة تونس التي أنشأها الموحـــدون مكـــان قلعة أغلبية أعاد بناءها ورتبها - حسب النظام الموحدي المتبع في قصبة مديـــنة مرآش الأنموذجية - أبو زكرياء مؤسس الدولة، وذلك سنة ٦٢٩هجرية. كما بنى هذا الأمـــير داخـــل القصبة الجامع المعروف سابقاً بجامع الموحدين، واليوم بجامع القصبة، وكان الفراغ من بنائه سنة ٦٣٣هجرية [١].

---

(١) انظر: سليمان زبيس، **بين الآثار الإسلامية في تونس**، ط. تونس، ١٩٦٣م، ص٢٤. محمد حسين فنطر، **الحضارة الإسلامية**، ص٥٥.

ثانياً: مؤسسة القضاء في إفريقية إلى العهد الحفصي

لقد اهتم ولاة الأمر بالمغرب الإسلامي منذ نهاية الفتح الإسلامي بالنظم الإسلامية وعلى رأسها النظام القضائي. إذ نجد موسى بن نصير[1]، عندما أتم فتح بلاد المغرب الإسلامي وتطلع لفتح بلاد الأندلس (٨٦-٩٦ هـ/٧٠٥-٧١٥م)، عين أول قضاة إفريقية بالقيروان وهو أبو الجهم عبدالرحمن بن رافع التنوخي[2] وذلك عام ٨٠ هـ/ ٦٩٩م وهذه هي

---

(١) **موسى بن نصير بن عبدالرحمن بن زيد اللخمي** مولى أبو عبدالرحمن فاتح الأندلس (١٩-٩٧هـ/ ٦٤٠-٧١٥م) أصله من وادي القرى بالحجاز، نشأ في دمشق ولي غزو البحر لمعاوية، فغزا قبرص وبنى بها حصوناً. وخدم بني مروان وولي لأهم الأعمال فكان على خراج البصرة في عهد الحجاج. غزا إفريقية في ولاية الوليد بن عبدالملك، ولما آلت الخلافة إلى الوليد بن عبدالملك ولاه إفريقية الشمالية وما وراءها من المغرب سنة ٨٨ هـ/ ٧٠٧م فأقام بالقيروان، وقد كان شجاعاً عاقلاً كريماً تقياً، لم يهزم له جيش قط. أما سياسته في البلاد التي فتحها فقد كانت قائمة على الحرية الدينية لأهلها، وإبقاء أملاكها وقضائهم في أيديهم. انظر: أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن خلكان (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط.، د.ت.، ج٢، ص١٣٤. أبو عبدالله محمد بن محمد بن عذارى المراكشي (ت ٦٩٥هـ/ ١٢٩٥م)، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح: ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ١٩٤٨م، ج١، ص٤٦. أحمد بن القاضي المكناسي (ت ١٠٢٥هـ/ ١٦٢٦م)، **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة، الرباط، د.ط.، ١٩٧٣م، ص ٣١٧. أحمد بن محمد المقري (ت ١٠٤١هـ/ ١٦٣١م)، **نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ج١، ص ١٠٨. محمد عبدالله عنان، **تراجم إسلامية شرقية وأندلسية**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ص ١٢٦-١٣٨.

(٢) عبدالرحمن بن رافع التنوخي المصري، أبو الجهم من رجال الحديث، وهو أحد العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبدالعزيز ليفقهوا أهل إفريقية، ولاه موسى بن نصير قضاء القيروان سنة ٨٠هـ/ ٦٩٩م وهو أول من عين فيها بعد بنائها، وتوفي فيها سنة ١١٣هـ/ ٧٣١م. أبو بكر عبدالله بن محمد المالكي (ت ٤٩٤هـ أو ٤٨٤هـ/١١٠٠-١٠٩١م) **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، تح: بشير البكوش، ومحمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص ١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م، ج١، ص ١١٠. أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت ٨٣٩هـ/ ١٤٣٥م)، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تونس، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م، ج٢، ص ١٥١. خير الدين الزركلي، **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧م، ج٣، ص ٣٠٦.

النواة الأولى للقضاء في إفريقية[1].

ثـم نجـد بعـد ذلك أن أول خليفة، تذكره المصادر يعين قاضيا للمغرب هو عمر بن عـبدالعزيز (٩٩-١٠١هـ/ ٧١٧-٧١٩م) الـذي عين القاضي عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانـي القرشـي المكنى بأبي المغيرة[2]، ويعتبر هذا أول قاضي يعينه الخليفة للمغرب وذلك سنة (٩٩هـ/ ٧١٧م)[3].

إذن القضاء الإسلامي أسس في بلاد المغرب على يد آخر قادة الفتح الإسلامي موسى بـن نصـير، ويعتـبر الخلـيفة عمر بن عبدالعزيز (٩٩-١٠١هـ/ ٧١٧-٧١٩م) أول الخلفاء اهتماماً بالقضاء في المغرب، فهو أول من عين له قاضياً. ثم أن الولاة بعد ذلك اهتموا بتعيين القضاة. وكذلك الأمر بالنسبة للخلفاء الأمويين والعباسيين، فكان أبو جعفر المنصور أول خليفة عباسي يعين قاضيا في القيروان، وهو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني الإفريقي لذا فهو يعتـبر أول قاضٍ لإفريقية في العهد العباسي، ثم تعاقب القضاة على القيروان وكان آخرهم في عصـر الولاة (٩٦-١٨٤ هـ/٧٠٥-٧٩٩م) عبدالله بن عمر بن غانم الذي عين في رجب عام ١٧١ هـ/ ٧٨٧م. وتوفـي وهـو قاض عام ١٩٠ هـ/ ٨٠٥م[4] وهو أول قاض في عهد الدولة الأغلبـية. وهكـذا أخذت الدول المتعاقبة بعد ذلك على إفريقية تهتم بالقضاء وتعنى به[5] حتى مجيء الحفصيين.

---

(١) انظر: إبراهيم بكير بحاز، **القضاء في المغرب العربي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية ٩٦-٢٩٦ هـ/٧١٥-٩٠٩م**، دار الياقوت للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١م، ص١٣٥.

(٢) انظـر: أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي (ت ٣٣٣هـ/ ٩٤٤م)، **طبقات علماء إفريقية وتونس**، تـح: علـي الشابي ونعيم حسن الباقي، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٦٨م، ص٨٩. أبو بكر المالكي، **رياض النفوس** ج١، ص ص١٢٦-١٢٧.

(٣) إبراهيم بحاز، **القضاء**، ص ١٣٦.

(٤) أبـو إسحاق إبراهيم بن القاسم الرقيق (ت بعد ٤٢٣هـ/ ١٠٣١م)، **تاريخ الإفريقية والمغرب**، تح: عبدالله العلـي الـزيدان وعـز الديـن عمر موسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د. ط، ١٩٩٠م، ص١٤٣. المالكـي، **ريـاض الـنفوس**، ج١، ص٢١٥، ص٢١٧. محمـد بن الخوجه، القضاء الشرعي، **المجلة الزيتونـية**، تونس، مج٢، ع: ٤، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م، ص١٨٢. وللمزيد حول القضاء في عصر الولاة، انظر: إبراهيم بحاز، **القضاء**، ص ص١٤١-١٤٨.

(٥) انظر: إبراهيم بحاز، **القضاء**، ص ص١٥٠-٢١٤.

لقــد ورث الحفصــيون تنظــيمات القضاء عن الموحدين[١] أسلافهم المباشرين وكان واضــح المعــالم والأســس محكمــا ومنفصــلا عــن السلطة الإدارية. مماثلا لنظام القضاء بالأندلس[٢].

وقــد كــان القضـــاة فـــي العهد الموحدي على نوعين: قضاة المدن المغربية وقاضي الجماعــة فـــي العاصمة مراكش[٣] بالمغرب وقرطبة[٤] بالأندلس. وكان قاضي الجماعة يعين مباشرة من قبل الخليفة الموحدي.

لــذا كــان يعتبر من كبار موظفي الدولة[٥]. وقبل اختيار القاضي كان ولي الأمر يقومُ باستشــارة من حوله في اختيار القاضي حتى إذا أجمع أربعة من الفقهاء على الاختيار أصدر أمــره بتعييــن قاضي الجماعة[٦]. وهو غالبا ما يكون قاضياً في إحدى المدن. فمثلا القاضي عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن كان قاضياً على الجزيرة الخضراء [٧] ثــم على مدينــة

---

(١) إبراهــيم حركات، **المغرب عبر التاريخ**، دار السلمي، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ج١، ١٩٦٥م، ص ٢١٥.

(٢) **المرجع نفسه**، ج١، ص٢١٥.

(٣) وهــي من أعظم المدن بالمغرب. وأول من اختطها يوسف بن تاشفين الملقب بأمير المسلمين في حدود ســنة ٤٧٠هـ/ ١٠٧٧م. بيــنها وبين جبل درن الذي ظهر منه ابن تومرت المسمى بالهدي ثلاثة فراسخ. وكــان موضـــع مراكش قبل ذلك مخافة يقطع فيه اللصوص على القوافل، فكانت القوافل إذا انتهت إليها قــالوا مــراكش ومعــناها بالــبربرية، أسرع المشي. انظر: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ن، ج٥، ص٩٤.

(٤) وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها كانت سريراً لملكها وقصبتها وبها كان ملوك بني أمية، ليس لها فـــي المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة، وهي حصينة بسور من حجارة ولها بابان مشرعان في نفــس الســـور إلى طريق الوادي من الرصافة، وبعد الأمويين وابن أبي عامر ظهر المتغلبون بالأندلس وقويـــت شـــوكة بنـــي عباد وغيرهم واستولى كل أمير على ناحية وخلت قرطبة من سلطان يرجع إليه. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج٤، ص ص٣٢٤-٣٢٥.

(٥) إبراهيم حركات، **المغرب**، ج١، ص٢١٦.

(6) J.F.P. Hopkins, **Medieval Muslim Government of Barbary Until the Six Century of the Hijra,** London, 1958, p. 131.

(٧) الجزيــرة الخضراء مدينة مشهورة بالأندلس بينها وبين قرطبة خمسة وخمسون فرسخا، مقابلها من البر مديــنة ســبتة، وأعمالها متصلة بأعمال شذونه، وهذه المدينة من أشرف المدن وأطيبها أرضا وسورها يضرب به ماء البحر. وهي ليست كالجزائر تحيط به ماء البحر وإنما متصلة ببر الأندلس. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج٢، ص ص١٣٦-١٣٧.

سلا[١]، ثم جاء اختياره لقضاء الجماعة بمراكش[٢].

وكذلــك القاضـــي محمـــد بـــن علـــي بن مروان بن جبل الهمذاني، حيث قدم لقضاء تلمسان[٣] ثم نقل إلى قضاء الجماعة بمراكش في سنة ٥٨٤هـ/١١٨٨م[٤].

وقد بلغ عدد قضاة الجماعة بالدولة الموحدية اثني عشر قاضيا[٥] ولعل من أبرزهم: أبــا جعفــر أحمد بن عبدالرحمن اللخمي[٦]، وأبا الحسن علي بن عبدالرحمن المعروف بابن جنون[٧] وغيرهم[٨].

أمـــا عـــن أصـــول القضاة، فقد اعتمد الموحدون على المغاربة، اذكر من أبرزهم أبا يوسف حجاج بن يوسف الهواري وهو من بجاية[٩].

---

(١) وهـــي مدينة بأقصى المغرب متوسطة في الصغر والكبر، يحاذيها البحر من شماليها والنهر من غربيها، وفيها نهر كبير تجري فيه السفن. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج٣، ص٢٣١.

(٢) أحمد المكناسي، **جذوة الاقتباس**، ص ص٢٦١-٢٦٢.

(٣) **تلمســـان:** مدينـــتان بالمغـــرب مـــتجاورتان مسورتان إحداهما قديمة والأخرى حديثة، والحديثة اختطها الملـــثمون ملـــوك المغـــرب واسمها تاخرزت، فيها يسكن الجند وأصحاب السلطان، وأما القديمة فاسمها أقادير، ويسكنها الرعية. وهما كالفسطاط والقاهرة. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج٢، ص٤٤.

(٤) عـــباس بن إبراهيم المراكشي، **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، ط١، فاس، ١٩٣٦م، ج٣، ص٧٠.

(5) J.F.P.Hopkins. **Medieval Muslim,** op.cit, p.131-132.

(٦) انظـــر: أبو الخطاب عمر بن الشيخ الإمام أبي علي بن دحية (ت ٦٢٣هـ/ ١٢٢٦م)، **المطرب في أشعار أهل المغرب**، ط١، الخرطوم، ١٩٥٤م، ص٩٤.

(٧) انظـــر: أبو زكريا يحيى بن أبي بكر محمد بن محمد (ت ٧٨٠هـ/ ١٣٧٨م)، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبدالواد**، ج١، ١٩٠٣م، ج١، ص٢٤.

(٨) انظـــر: حسن علي حسن، **الحضارة الإسلامية في المغرب الأندلسي عصر المرابطين والموحدين**، ط١، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٨٠م، ص١٥١.

(٩) **بجايـــة** : مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، أول من اختطها الناصر بن علناس بن حماد بن زيـــري في حدود سنة ٤٥٧هـ/ ١٠٦٤م، كانت قديما ميناء فقط ثم بنيت المدينة، وتسمى أيضا بالناصرية باسم بانيها. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج١، ص ص٣٣٨-٣٣٩.

واســـتعانوا بقضـــاة من الأندلس كأبي القاسم أحمد بن محمد بن بقي[١] قاضي الجماعة بمـــراكش وهـــو مـــن أهـــل قرطـــبة، والقاضي أبي جعفر أحمد بن مضاء[٢] من أهل قرطبة وغيرهما[٣].

وولى الموحدون قضاءهم لبعض المصريين إذ نجد منهم هبة الله بن الحسين المصري ولي قضاء مراكش[٤].

وبالنســبة لمكـــان القضاء فقد كان المسجد هو مكان الحكم في الغالب، ويذكر النباهي مـــتحدثاً عن القاضي أبي عبدالله محمد بن سلمان قاضي مالقة فيقول: "وكان قعود القاضي أبي عبدالله المذكور لتنفيذ الأحكام بالمسجد"[٥].

أمـــا أعوان القاضي فقد كان هناك نفر يساعدونه في اتخاذ الأحكام كالفقهاء والحاجب الذي ينظم دخول المتخاصمين[٦]. والكُتّاب الذين يقومون بكتابة ما يقضي به القاضي[٧].

ومـــن المعروف أن الفقه المالكي هو السائد في بلاد الغرب والأندلس وعليه الاعتماد في الأحكام.

---

(١) أبـــو الحســـن بن عبدالله بن الحسن النباهي (ت ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م)، **تاريخ قضاة الأندلس، (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)** نشر: ليفي بروفنسال، ط ١، دار الكتاب المصري، ١٩٤٨م، ص١١٧.

(٢) انظـــر: ابـــن عذارى المراكشي، **البيان المغرب**، ج٤، ص٧٣. عبدالواحد المراكشي (توفي في النصف الأول مـــن القرن السابع الهجري)، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تح: محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، القاهرة، ١٩٤٩م، ص٢٤٧.

(٣) انظر: حسن علي حسن، **الحضارة الإسلامية**، ص ص١٥٨-١٥٩.

(٤) هـــبة الله بـــن الحسن المصري ويكنى أبو المكارم من أهل العلم عارفاً بالأصول وحافظاً للحديث، حسن الصـــورة، دخـــل الأندلـــس وولي قضاء إشبيلية وكان قدومه إلى الأندلس بسبب خوفه من صلاح الدين الأيوبـــي، وولـــي قضـــاء مدينة فاس ثم استصحبه المنصور معه في غزوة لإفريقية وولاه حينئذ قضاء تونس، وتوفي وهو قاضياً فيها سنة ٥٨٦ هـ. انظر: أحمد المكناسي، **جذوة الاقتباس**، ص٣٣٤.

(٥) النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص١٠٠.

(٦) إبراهيم حركات، **المغرب**، ص٢١٧.

(٧) انظر: أحمد المكناسي، **جذوة الاقتباس**، ص ص١١٣-١١٤. حسن علي حسن، **الحضارة الإسلامية**، ص ١٦٤.

ثالثاً: مذهب الإمام مالك: المرجعية الفقهية للقضاء.

اهـتم أهـل المغرب والأندلس بمذهب الإمام مالك اهتماماً كبيراً، حيث أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، فكان له تأثير كبير في تاريخ المغرب والأندلس في العصور الوسطى.

وقـد دخـل المذهب المالكي إلى المغرب عن طريق رحلات المغاربة والتي غالبا ما تكـون إلى الحجاز حيث البقاع المقدسة ومدينة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مستقر الإمام مالك بن أنس(١). وكذلك عن طريق طلبة العلم من المغاربة الذين توجهوا إلى مراكز العلم في مصـر والحجاز، فيقول ابن خلدون في مقدمته: " وجدوا في الحجاز الإمام مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده فأخذ عنهم المغاربة وقلدوهم"(٢) وتعصبوا له.

وربمـا يعـود شـدة تعصب المغاربة للإمام مالك الذي لا يميل إلى التأويل والتخريج كفقهـاء الحنفـية في العراق، وهم قد عانوا من كثرة التأويلات والآراء المذهبية المختلفة التي حملـتها إلـيهم الفرق الإسلامية كالصفرية والإباضية وغيرهما. مما أدى ذلك إلى نشوب فتن وثورات على أرضهم(٣).

فمـن هـنا حبذ أهل المغرب مذهب الإمام مالك وذلك لإقامته في المدينة المنورة مهد النـبوة، وشـدة تمسك الإمام بالكتاب والسنة وما اتسم به من ميله إلى الشدة والصلابة والزهد والبعد عن أسباب الترف(٤).

ويضـيف ابـن خلـدون سببا آخر في تعصب أهل المغرب لمذهب الإمام مالك، وهو طـابع الـبداوة الـذي كـان غالبا على أهل المغرب بعكس أهل المشرق لذلك مالوا إلى أهل الحجاز، فكان التوافق والتشابه بين طبيعة مذهب الإمام مالك وطبيعة البربر(٥).

---

(١) عبدالرحمـن بن خلدون، **المقدمة**، تح: علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، ط ٣، د.ت، مج٣، ص١٠٥٤. حسن علي حسن، **الحضارة الإسلامية**، ص٤٦٣.

(٢) ابن خلدون، **العبر**، ج٣، ص ١٠٥٤. حسن علي حسن، **الحضارة الإسلامية**، ص٤٦٣.

(٣) حسن علي حسن، **الحياة الدينية في المغرب "القرن الثالث الهجري"**، د.ن، د.ط.، ١٩٨٥م، ص ص١٠١ -١٠٢.

(٤) حسن علي حسن، **الحضارة الإسلامية**، ص٤٦٣.

(٥) انظر: ابن خلدون، المقدمة، مج٣، ص١٠٥٤ - ١٠٥٦

وقد نشعر بشيء من المبالغة في كلام ابن خلدون حيث يعتبر أهل الحجاز بدواً وربما يقصد بذلك الجزيرة العربية كلها دون تخصيص الحجاز أو ربما يريد ببداوة الحجاز المستوى الأقل حضارة من حضارة العراق وبلاد الشام.

والأهم من ذلك كله فإن الذي ساعد على انتشار المذهب المالكي وتعصب المغاربة له هو الصلة المستمرة بين علماء وفقهاء المالكية والإمام مالك في المدينة المنورة، ثم صلتهم بعد ذلك بأعلام المالكية في المشرق[٢]. وهذه الصلة وثقت العلاقة الفكرية والفقهية بين أتباع وأعلام المذهب الواحد على اختلاف الأصقاع بينهم.

لقد ساعد المذهب المالكي على توحيد المغرب حيث انكب العلماء على دراسته وتطبيق أحكامه في شتى مجالات الحياة بالإضافة إلى اهتمام ولاة أمر المسلمين. فيقول المراكشي: "ولم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلا من عَلِمَ عِلْمَ الفروع أعني فروع مذهب مالك فنفقت في ذلك الزمان كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. فلم يكن أحد من مشاهير أهل ذلك الزمان يعتني بهما كل الاعتناء"[٣].

وأصبحت الفتيا والأحكام في المغرب الإسلامي تستمد من المذهب المالكي حتى نهاية الدولة المرابطية (٤٤٨-٥٤١ هـ/١٠٥٦-١١٤٧م). فلا يلتفت إلى غيره من المذاهب[٤]. وقد أكد ذلك تلك الرسالة الصادرة من تاشفين بن علي بن يوسف سنة ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م إلى أهل بلنسيه[٥] يحدد لهم فيها أن مناط الأحكام هو مذهب الإمام مالك فيقول فيها: "واعلموا رحمكم الله أن مدار الفتيا ومجرى الأحكام والشورى في الحضر والبدا. على ما اتفق عليه السلف الصالح يرحمهم الله من الاقتصار على مذهب إمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس

---

(١) انظر: ابن خلدون، **المقدمة**، مج٣، ص ص١٠٥٤-١٠٥٦.

(٢) حسن علي حسن، **الحياة الدينية**، ص١٠٥.

(٣) عبدالواحد المراكشي، **المعجب**، ص١٧٢.

(٤) انظر: حسن علي حسن، **الحضارة الإسلامية**، ص٤٦٣.

(٥) حسن علي حسن، **المرجع نفسه**، ص٤٦٣.

رضـــي الله عـــنه فلا عدول لقاض ولا مفت عن مذهبه. ولا يأخذ في تحليل ولا تحريم إلا به ومن حاد عن رأيه بفتواه ومال عن الأئمة إلى سواه فقد ركب رأسه واتبع هواه"[١].

بقـــي الأمـــر هكذا إلى سقوط المرابطين، وفي عهد الدولة الموحدية (٥١٥-٦٦٨هـ/ ١١٢٠-١٢٢٧م) [٢]، كان موقفها على العكس من ذلك تماما، فمثلاً حين تـــــولى عبدالمؤمن ابـــن علي الموحدي خلافة الموحدين (٥٢٢ – ٥٥٨ هـ /١١٢٨-١١٦٢م) اتخذ خطوة خطيرة وهي أنه أمر بحرق كتب الفروع والاقتصار على الأحاديث النبوية[٣]. فيقول ابن أبي زرع في ذلـــك: "ثـــم دخلت سنة خمسين وخمسمائة، فيها أمر عبدالمؤمن {.....} تغيير المنكر وتحريق كتب الفروع ورد الناس إلى قراءة الحديث وكتب بذلك إلى جميع طلبة المغرب"[٤].

إلا أن علماء المالكية استمروا يمارسون نشاطهم من تدريس وتأليف للفقه المالكي على رغم من كل ما واجهوه من اضطهاد وتضييق في عهد الخليفة عبدالمؤمن الموحدي، ومن جاء بعده من أبنائه [٥].

---

(١) حســـين مؤنـــس، نصـــوص سياسية عن فترة الانتقال من المرابطين والموحدين، **مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية**، مدريد، ع: ٣، سنة ١٩٥٥م.

(٢) **الدولـــة الموحديـــة**: سميت هذه الدولة باسم دعوة التوحيد، وقد تسمى بدولة المصامدة، وذلك لأن قبائل المصـــمودة هي التي تبنت هذه الدعوة ودافعت عنها، وقد كان لهذه الدولة دور كبير في توحيد المغرب من "سرت" إلى المحيط والأندلس. ومؤسس هذه الدعوة هو محمد بن تومرت بن عبدالرحمن الهرغي من إحـــدى بطون البربر المصامدة. حيث كان يبشر بدعوته هذه منذ صغره أثناء تنقله في العراق والحجاز وغـــيرهما طلـــباً للعلم. وعندما رجع إلى المغرب تصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانتشر صـــيته، وكان أتباعه يلقبونه بـــ "المهدي" وهو كان يدعوهم باسم الطلاب أو التلاميذ، ويسمي أهل دولته الموحدين. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٥، ص٤٦، ص٥٣. عبدالواحد المركشي، **المعجب**، ص ٢٤٦. ابـــن القـــنفذ، **الفارسية**، ص ص٩٩-١٠٤. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٣-٧. حجازي حســـن علـــي طـــراوة، **التاريخ السياسي لطرابلس الغرب من الفتح الإسلامي إلى بداية القرن التاسع الهجري**، دار الطباعة المحمدية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، هامش ص ص١٣٢-١٣٣.

(٣) حسن علي حسن، **الحضارة**، ص٤٦٣.

(٤) أبـــو الحسن علي بن عبدالله بن أبي زرع (ت ٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م)، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة ، الرباط، ١٩٧٢م، ص١٩٥.

(3) Nevill Barbour **: Moroco, London,** 1965, p. 89.

استمر هذا الضغط والاضطهاد والتضييق، ففي عهد الخليفة المنصور الموحدي (٥٥٨-٥٩٤هـ / ١١٦٣-١١٩٨م) حاول محو مذهب الإمام مالك حيث أمر بحرق كتب الفروع وكتب المذهب المالكي وأن الفتاوى يجب أن تعتمد على كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأن لا يقلدوا أحدا من الأئمة[١]. فيقول المراكشي: "وهذا مقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده إلا أنهما لم يظهراه وأظهره هذا"[٢].

وسبب سياسة الموحدين وموقفهم هذا من المذهب المالكي يعود إلى اختلاف المذهب المالكي مع الموحدين في مسألتين وهما: اعتقاد الموحدين بعصمة الإمام المهدي بن تومرت. ورفضهم للفروع أي التأويلات والشروح التي أوردها الأئمة الأربعة ورجوعهم إلى الأصل أي القرآن والسنة[٣].

أما بالنسبة للعهد الحفصي. فإن أبرز ما تميز به هو تحالف رجال السلطة مع علماء الدين، حيث كان رجال السلطة في بادئ الأمر يعتنقون مذهب ابن تومرت الموحدي ويعملون على انتشاره، وأصبحوا يتسامحون شيئا فشيئا مع المذهب المالكي الذي يمثل مذهب معظم سكان إفريقية[٤].

وهذا التسامح والتحالف بين رجال السلطة الموحدين وعلماء الدين المالكيين ربما له أهداف سياسية، فهو يضمن شعبية وتأييداً للأسرة الحاكمة عندما اعتنقت مذهب الأغلبية من السكان في إفريقية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يصبغ التنظيم الاجتماعي والإنتاج الفكري بصبغة المالكية السائدة في ذلك العهد.

على الرغم من أن رجال السلطة لم يتخلوا عن مذهبهم الموحدي، بل استمروا في الاهتمام به، فمع بدايات ظهور الدولة الحفصية (٦٢٥-٩٨١هـ/ ١٢٢٨-١٥٧٣م) قاموا

---

(١) انظر: حسن علي حسن، **الحضارة الإسلامية**، ص ٤٦٦.

(٢) عبدالواحد المراكشي، **المعجب**، ص ٢٧٩.

(3) Brunschvig, **esquisse d'histoire almohado hafside Me-Langes W.Marcais Paris**, 1950, p. 300.

عبدالعزيز الدولاتلي، **مدينة تونس في العهد الحفصي**، تر: محمد الشابي وعبدالعزيز الدولاتلي، دار سراس للنشر، تونس، د.ط.، ١٩٨١م، ص ٧٩.

(٤) عبدالعزيز الدولاتلي، **مدينة تونس في العهد الحفصي**، مرجع سابق، ص ٧٨.

بتأسيس القصبة وجامعها المعروف بجامع الموحدين. وأيضا قاموا بتشييد أول مدرسة بشمال أفريقية وهي المدرسة الشماعية واختيار أساتذة لتدريس مذهب ابن تومرت[١].

ولكن الأمر كان في البداية يتم بشيء من الاحتراز والحنكة فلم يكن عداء واضح بين رجال السلطة وعلماء الدين إلى عهد المستنصر الحفصي (٦٤٧-٦٧٥ هـ / ١٢٤٩- ١٢٧٧م) الذي كان أكثر تسامحا[٢] ولعل سبب ذلك يعود إلى الاعتراف به من أهل المشرق كخليفة للمسلمين في سنة ٦٥٧هـ/ ١٢٥٨م.

حيث أن المستنصر الحفصي في سنة (٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م) عهد بمنصب قاضي الجماعة في تونس إلى أحد أعلام المذهب المالكي وهو عمران بن معمر الطرابلسي[٣].

كما استقدم المستنصر إلى تونس إبن أبي الدنيا[٤] الذي كان قد شيد في طرابلس مدرسة هامة أطلق عليها اسم "المستنصرية" نسبة إلى السلطان وهي من أقدم المدارس المالكية في شمال إفريقية[٥].

إلا أن المالكية لم تسترجع مكانتها إلا ابتداء من النصف الثاني من القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلادي، وذلك بفضل كبار علماء الدين كابن زيتون[٦] وغيره. لذا نجد منذ أوائل القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي أن الفقهاء المالكية يسيطرون على كافة الخطط والنظم الدينية فمنهم قاضي الجماعة والقاضي للإقليم والمفتي والشاهد العدل[٧]، فمن خلال ذلك وبالإضافة إلى مؤلفاتهم الفقهية التي سنتحدث عن بعضها الذي ألفه القضاة وهم كبار الفقهاء في الغالب، في المبحث الثاني من الفصل الثالث، استطاعوا نشر وفرض المذهب المالكي في كافة أرجاء بلاد إفريقية.

---

(١) **المرجع نفسه**، ص ٧٩.

(٢) انظر :ابن القنفذ، **الفارسية**، ص١٢٠. ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص٦٧.

(٣) انظر: الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص ٣٥-٣٦.

(٤) انظر ترجمته، الفصل الرابع، المبحث الأول.

(٥) انظر: التيجاني، **رحلة التجاني**، ص ص٢٥١-٢٥٤.

(٦) انظر ترجمته في الفصل الرابع، المبحث الأول.

(٧) انظر: محمد حسين فنطر، **الحضارة الإسلامية**، ص ٥٢. محمد أبو الأحفان، **العلاقات بين فقهاء المغرب العربي خلال القرون ٨-٩-١٠**، أشغال ملتقى بناء المغرب العربي، المطبعة العصرية، تونس، ط. العصرية، ١٩٨٣م؛ ص ١٢٨.

الفصل الأول

القضاة ومساعدوهم

تمهيد:

إن مــن أهــم الخطــط الدينية التي ساهمت في إنعاش الحضارة في إفريقية في العهد الحفصــي (٦٢٥-٩٨١هـ/ ١٢٢٨-١٥٧٣م) خطــة القضاء، وهي الخطة التي لا غنى عنها للمحافظــة على الأمن والأمان ومكافحة الفتن والفساد والفصل بين الخصوم واستيفاء الحقوق وإرساء العدل وغير ذلك.

ويعتــبر القضاء من الخطط الدينية الداخلة تحت مسؤولية الخلافة لأنه منصب الفصل بيــن الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتشاجر، وفق المبادئ الإسلامية المنبثقة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة[1].

ومــن هنا فإن الرئيس الأعلى للسلطة القضائية في الدولة الحفصية، هو السلطان نفسه وذلك إما أن يكون بصورة مباشرة من خلال شخصه، أو بصورة غير مباشرة من خلال نوابه وممثلــيه الدينيــن والمدنييــن. ولكــن بصفة عامة فإن السلطان يفوض سلطاته وصلاحياته القضائية إلى قضاة متفقهين ومتمكنين من فقه الشريعة الإسلامية لأن أحكام القضاء تستند إليه.

ولــتعدد جوانــب الحياة واتساع دائرتها وانشغال السلطان بالحياة السياسية كان هناك أنــواع مــن القضاة، كل منهم له أعماله وصلاحياته ومهامه مما أدى إلى وجود تنظيم هرمي للقضــاة من خلاله تختلف صلاحيات ومهام كل قاض. فهناك قاضي الجماعة على رأس الهرم وقضاة آخرون يأتون تبعاً له توكل لهم مهام محددة ضمن خطة القضاء الواسعة.

---

(١) ابن خلدون، **المقدمة**، مج٢، ص٧٢٧. وانظر:

Emile Tyan: Histoire de L'organisation Judiciere en Pays D'Islam, ed. Leden, Brille, 2ed, 1960, p. 112.

المبحث الأول: قاضي الجماعة

أ- ظهور مصطلح قاضي الجماعة

يبدو من خلال المصادر أن مصطلح قاضي الجماعة لم يكن قديماً في إفريقية، بل هو مستحدث ويرجح أنه أول ما عرف بالأندلس في عهد الأمويين فيقول محمد بن حارث بن أسد الخشني: "إن عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان(١٣٨-١٧٢هـ/ ٧٣١-٧٨٨م) [١] دخل قرطبة وقام بالإمامة والقاضي حينئذ يحيى بن يزيد التجيبي. فأثبته على القضاء ولم يعزله وكان قبل ذلك يقال له وللقضاة قبله: فلان قاضي الجند فلما امتنع الفهري بغرناطة واضطره الأمير عبدالرحمن رحمه الله إلى النزول، اشترط بحضور القاضي يحيى، فحضر وكتب في كتاب المقاضات: وذلك لمحضر يحيى بن يزيد قاضي الجماعة ثم قال: هكذا بلغني وقد رأيت سجلا عقده محمد بن بشير قاضي الجند بقرطبة وأن تسمية القاضي بقاضي الجماعة اسم محدث لم يكن في القديم"[٢].

فاستعمال هذه التسمية ابتدأ حوالي سنة ١٤٠هـ/ ٧٥٧م ولكن بقي يستعمل إلى جانبها الاسم القديم وهو قاضي الجند إلى حوالي سنة ٢٠٠هـ/ ٨١٥م حيث ساد استعمال مصطلح قاضي الجماعة[٣] في الأندلس، أما في إفريقية والمغرب فلم يكن المصطلح في القرن الثاني والثالث للهجرة / الثامن والتاسع الميلادي سائداً ويبدو أنه تأخر طويلا حتى استعمل في إفريقية[٤].

---

(١) **عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان**، أول أمراء بني أمية بالأندلس ويكنى أبا مطرف واشتهر بلقب "صقر قريش" كان مولده سنة ١١٣هـ/ ٧٣١م بالشام ودخل إلى الأندلس سنة ١٣٨هـ/ ٧٥٥م، وأقام إمارة للأمويين بقرطبة والأندلس بعد أن زال ملكهم وتوفي سنة ١٧٢هـ/ ٧٨٨م. انظر: أحمد المكناسي، **جذوة الاقتباس**، ص ص٨-٩.

(٢) أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي (ت ٣٦١هـ/ ٩٧١م)، **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية**، تصحيح ونشر: السيد عزت، العطار الحسني، د.ط.، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، ص ٢٨.

(٣) ج. ت. ب هوبكنز، **النظم الإسلامية في المغرب**، تر: أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٩٨٠م، د.ط.، ص ص٢٠٦-٢٠٧.

(٤) انظر: إبراهيم بحاز، **القضاء**، ص ص٢٧٧-٢٧٩.

يـرى الأستاذ برنشفيك أن إفريقية لم تستعمل هذه التسمية إلا في عهد الدولة الحفصية فـي خلافـة المستنصر[١] (٦٤٧-٦٧٥هـ/ ١٢٤٩-١٢٧٧م) ولكن واقع الأمر غير ذلك، ففي عهد الموحدين كان هناك من أطلق عليه قاضي الجماعة وقد بلغ عددهم كما ذكرنا في التمهيد اثني عشر قاضيا[٢].

قـد نتسـاءل عـن المقصود بقاضي الجماعة؟ ويبدو أن المراد بالجماعة هو جماعة القضـاة[٣]. ويقصـد بـه أيضـا قاضـي جماعة المسلمين الذين يخضعون لحكم أهل السنة والجماعـة[٤]. وهو لقب يرادف لقب "قاضي القضاة" في المشرق الإسلامي الذي لقب به لأول مـرة القاضـي الحنفي الشهير أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم[٥] (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م) في عهد هارون الرشيد[٦].

يـرى بعـض المؤرخيـن المعاصـرين أن هذا المصطلح دخيل على الدولة العربية الإسـلامية مـن الفرس الذين كان لهم قاض كبير يسمونه "موبذ موبذان ومعناه قاضي القضاة أدخلـه الـبرامكة في الدولة العباسية. وفي الواقع إن هذا التفسير بعيد عن الصواب، إنما هو

(١) انظـر ترجمته: ابن القنفذ، **الفارسية**، ص ص١١٧-١٣٤. ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص ص٦٢-٧٣. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٣٢-٤٠.

(٢) انظر المبحث الثاني من التمهيد.

(٣) أبو الحسن النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص٢١.

(٤) انظر: نزيه شحادة، "**خطة القضاء في الأندلس في العصر الأموي ٩٣-٤٢١هـ/ ٧١٢-١٠٣١م**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بيروت العربية، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٨٣.

(٥) أبـو يوسـف يعقـوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي وهو صاحب الإمام أبي حنيفة وتلمـيذه وأول مـن نشـر مذهبه كان فقيها علامة، ومن حفاظ الحديث، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وتوفي وهو قاض. وهو أيضا أول من دعي وأطلق عليه لقب "قاضي القضاة"، كما أنه يعتـبر أول مـن وضـع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب.

انظـر: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/ ١٢٧٥م) **البداية والنهاية**، دقق أصوله وحققه: أحمـد أبو ملحم وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مج٥، ج١٠، ص ص١٨٦-١٨٨. الزركلي، **الأعلام**، ج ٨، ص١٩٣.

(٦) أبـو بكـر أحمـد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، **تاريخ بغداد**، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م، ج١٤، ص٢٤١.

تطــور فـــي مؤسســـة القضـــاء كغيره من التطورات التي حدثت في المؤسسات والتنظيمات الإدارية في الحضارة العربية الإسلامية (١).

فـــي حيـــن يـــرى البعض الآخر من المؤرخين أن سبب التسمية يعود إلى أن الأمير عبدالرحمـــن بـــن معاويـــة لجأ إلى هذه التسمية من أجل إشباع رغبة بني أمية بأن لا يأخذوا بتسمية قاضي القضاة المشرقية(٢)، وهذا غير صحيح ففي ذلك الوقت لم يكن هناك قاض قضاة في المشرق.

وقـــيل أن الأمـــير عـــبد الرحمن أطلق اسم الجماعة متعصباً لأهل السنة الذين عرفوا باتـــباعهم رأي الجماعـــة الذي كان يغاير موقف العباسيين المؤيدين من الشيعة. وابتغاء جمع كلمـــة مسلمي الأندلس حوله(٣). وهذا أيضاً تفسير لا نقبله لأن مصطلح الجماعة أموي بدأ عام ٤١هـــ/ ٦٥٨م في زمن معاوية وسمي هذا العام بعام الجماعة.

وإذا تـــأكدت الروايات التاريخية، فإن مصطلح "قاضي الجماعة" بالأندلس يكون أسبق مـــن مصـــطلح "قاضـــي القضاة" في المشرق، إلا أن القرائن لا تؤكد ذلك، فكأن المصطلحين ظهرا في نفس الفترة أندلساً ومغرباً وذلك في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري / الثامن للميلاد.

---

(١) محمـــد بـــن علـــي بن عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ط. المطبعة المصرية، دار الأهلية الحديثة، القاهرة، د.ت، ص٩٧.

(2) Mare Berge: **Les Arabes Histoire Civilisation Des Arabes ETDV Monde Musulman Lidts**, Paris, 1978, p. 565.

(٣) نزيه شحادة، **خطة القضاء**، ص ٨٣.

ب - تعيين قاضي الجماعة:

بمـــا أن قاضــــي الجماعة هو رأس الهرم في خطة القضاء، ومن كبار موظفي الدولة فكـــان لا بد من أن يعينه السلطان بعد مشورة ذوي الرأي في بلاطه، فيختارون أفضل الفقهاء الـــذي يجمـــع له العامة والخاصة بالنزاهة والاستقامة والعلم والورع وغير ذلك من الخصال المطلوبة[1].

ففـــي ســـنة ٧٣٤هـ/ ١٣٣٤م تشـــاور أعضاء المجلس الاستشاري فيمن يولى قضاة الجماعـــة، فـــتم ترشيح الفقيه محمد بن عبدالسلام[2] وكان معروفا بتشدده فأرسلوا إليه: "رجلا مـــن الموحديـــن كـــان جارا له فقال له: هؤلاء امتنعوا من توليتك لأنك شديد الحكم. فقال: أنا أعرف العوائد وأمشيها فحينئذ ولوه"[3].

وهـــذا مـــا يؤكـــد على أن تولية قضاء الجماعة، غالباً ما كان يتم من خلال المجلس الاستشـــاري والـــذي يحوي كبار رجال الدولة والفقهاء الذين يدرسون شخصية الفقيه المرشح دراسة معمقة. إلاّ أن أحيانا كان السلطان يختار قاضي الجماعة دون مشورة مع المجلس وإنما يكتفي بمعرفته الشخصية للفقيه المرشح لمنصب قاضي الجماعة، كما حدث ذلك مثلا في عهد المستنصر (٦٤٧-٦٧٥هـ/ ١٢٤٩-١٢٧٦م) عندما عين أبا عبدالله محمد بن إبراهيم المهدوي المعـــروف بابـــن الخباز[4] في سنة (٦٦٠هـ/ ١٢٦٢م). وكان المستنصر يقول: "ما يسألني الله عـــن أمـــور الأمة بعد أن قدمت عليهم ابن الخباز"[5]، وهذا أيضا ما يوضح مدى ثقة الخليفة المستنصر بالفقيه ابن الخباز وكذلك مدى أهلية ابن الخباز لهذا المنصب.

---

(١) انظر: الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٧٠-٧١، ١٠٢. ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص٨٩. ابن أبي دينار، **المؤنس**، ص١٦٥. مقديش، **نزهة الأنظار**، ج١، ص٥٦١.

(٢) انظر ترجمته في الفصل الرابع، المبحث الأول.

(٣) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٧٠-٧١. ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص٨٩. مقديش، **نزهة الأنظار**، ج١، ص٥٦٨.

(٤) انظر ترجمته في الفصل الرابع، المبحث الأول.

(٥) ابن القنفذ، **الفارسية**، ص١٢٥. ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص٦٧. ابن أبي دينار، **المؤنس**، ص١٥٩. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج٢، ص١٤٥.

والجديــر بالذكر ونحن نتحدث عن تعيين قاضي الجماعة أن نشير إلى الأعراف التي كانــت سائدة آنذاك والتي لا بد من مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار في تقديم قاضي الجماعة، وأهمهــا هو أن الفقيه المرشح لمنصب قاضي الجماعة غالبا ما يكون قد تولى منصب قاضي الأنكحــه. فالمتتــبع لأخبار قضاة الجماعة يجد جلهم قد تقلدوا منصب قضاء الأنكحه وكثيرا أيضا ما يكونوا قد تولوا قضاء المدن الإفريقية قبل قضاء الجماعة. بمعنى أن قاضي الجماعة لا بــد أن يكون قد مارس المراتب الدنيا من القضاء والتي تؤهله فيما بعد لتولي أعلى منصب فــي خطــة القضـــاء الحفصي وهو قضاء الجماعة. الذي يتطلب معرفة وخبرة في إجراءات وأحكام القضاء والتي لا يصل إليها القاضي إلا بالممارسة والعمل في القضاء.

فهذا القاضي أبا عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن يعقوب[١] تولى القضاء في عدة بلدان منها بجاية ثم قلد قضاء الجماعة بتونس، والقاضي أبا العباس أحمد الغماز[٢] تولى القضاء في عــدة مدن إفريقية ومنها بجاية ثم قلد قضاء الجماعة. وكذلك القاضي أبو حفص عمر بن قداح الهــواري[٣] تولـــى قضاء الأنكحه مرتين ثم تولى قضاء الجماعة. وأيضا القاضي أبو عبدالله محمد الأجمي[٤] كان قاضي أنكحة قبل أن يكون قاضي جماعة وهكذا كان جل القضاة[٥].

وفـــي الحقـــيقة إن مـــثل هذا التدرج في هرم القضاء، له أهمية وفائدة كبيرة حيث أن القاضـــي من خلال ذلك يصبح صاحب تجربة وخبرة عملية تزيد من كفاءته في عمله وترفعه لأعلى المناصب، إن أظهر في سلوكه المقدرة الإدارية القضائية والكفاءة العلمية الفقهية.

---

(١) أبــو العــباس أحمد بن أحمد بن عبدالله الغبريني (ت ٧٠٤هـ/ ١٣٠٤م)، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلمــاء فــي المائــة السابعة ببجاية**، تق: عادل نويهض، منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٦٩م، ص ص١٢٦-١٢٧. أحمد بن القنفذ، **الفارسية**، ص١٥٠.

(٢) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٣٤. ابن القنفذ، **الفارسية**، ص١٥١.

(٣) محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج٢، ص٢٠٧.

(٤) انظر: محمد بن البشير النيفر، "القضاء الشرعي صفحة من تاريخ تونس"، **المجلة الزيتونية**، مج٢، ج٥، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م، ص٢٤٢.

(٥) انظر ملحق رقم (١).

إلا أن هـذا العـرف لـم يكـن دائمـاً، أي قاضي الأنكحة هو المرشح الأول لقضاء الجماعة، فنجد بعض السلاطين يتجاوزونه، فهذا السلطان أبو إسحاق (٦٧٨-٦٨١هـ/١٢٧٩-١٢٨٣م) لـم يـأخذ به حين عين لمنصب قاضي الجماعة محمد بن خلف الله النفطي[١] وذلك لمكافأته على ولائه السياسي وإخلاصه[٢] له وللدولة الحفصية، ولم يكن محمد النفطي قد تولى مسؤولية القضاء إطلاقاً قبل ذلك.

وهـناك عـرفٌ آخر، كثيراً ما روعي وهو أن يكون المرشح من أصيليي إفريقية من تونـس أو المهديـة أو صـفاقس أو توزر أو قابس أو طرابلس، إلا إذا خلا البلد من مرشح مناسـب. فمـثلا تشـاور مجلس السلطان في تقديم قاضي جماعة فرشح ابن القطان من أهل سوسة فرفضه السلطان مبرراً ذلك بأنه لا يرشحون من أهل القرى حتى تكون تونس قد خلت ممـن يصـلح للمنصب[٣]. وذكر محمد الأبي أن قاضياً قدم لتونس من مراكش، فجلس للحكم أيامـاً ولم يأته أحد فظن أن أهل تونس لم يقبلوا به، وبعد أيام قدم إليه شخص يستقضيه، وهذا ما يؤكد أن القاضي كان في العادة من أهل البلد[٤]. وربما نجد لهذا المبرر قبولاً وذلك لأن ابن البلد أكثر إطلاعاً ومعرفة بأحوالها وعاداتها وتقاليدها وما يناسبها من الأحكام.

ويـبدو مـن خلال المصادر أنه لم يلتزم جميع سلاطين الدولة الحفصية (٦٢٥-٩٨١ هـ/ ١٢٢٨-١٥٧٣م) بهـذا العـرف، فهناك عدد من القضاة كانوا من خارج إفريقية ولعل من أهمهم أحمد بن الغماز أصيل بلنسية[٥]، ومحمد بن يعقوب أصيل شاطبة[٦] ومحمد بن خلف النفطي[٧].

---

(١) انظر ملحق رقم (١).

(٢) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٦٦-٦٧. مقديش، **نزهة الأنظار**، ج١، ص ٥٨٦.

(٣) الزركشـي، **تـاريخ الدولتين**، ص١٠٢. محمد بن خلفة بن عمر الوشتاتي، الأبيّ ، **إكمال إكمال المعلم لفوائد صحيح مسلم**، د.ط.، مكتبة طبرية، د.ت، ج٥، ص٣١.

(٤) انظر: الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٤.

(٥) انظر: ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ/ ١٣٩٦م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: يحيى الجنان، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، ص ص٣٢٩-٣٣٠. الزركشي، **تـاريخ الدولتين**، ص٣٨-٤٤.

(٦) الغبرينـي، **الدرايـة**، ص ص٦٧-٦٩. ابـن القنفذ، **الفارسية**، ص١٥٠. أحمد بن أحمد التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ/ ١٦٢٦م)، **نـيل الابـتهاج بـتطريز الديباج**، تق: عبدالحميد عبدالله، وضع هوامشه وفهارسه طلاب كلية الدعوة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ١٩٨٩م، ص ٢٤٠.

(٧) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ١٠٢.

أمـــا بالنسبة لعمر الفقيه الذي يرشح لقضاء الجماعة فلم يكن هناك عمرٌ محددٌ، ولكن غالب الفقهاء تقلدوا منصب الجماعة بعد أن تقدم سنهم وتجاوزوا الأربعين سنة، والبعض أكثر مـــن أربعين سنة وذلك بعد أن مارسوا المراتب الأولى من قضاء الأقاليم والأنكحة فكانت لهم تجربة وخبرة وهيبة ووقار[1]، وكل ذلك مع تقدم في العمر.

ونحـــن نـــتحدث عـــن تعيين قاضي الجماعة، قد يتبادر إلى الذهن سؤال، وهو موقف الفقهاء من منصب قاضي الجماعة من حيث القبول أو الرفض إذا عرض عليهم؟

مـــن المعـــروف أن الفقهـــاء قديماً كانوا يتهربون ويرفضون القبول لأي منصب في القضـــاء غالبا، إلا أنه في صدد الدولة الحفصية لم نجد الرفض أو الامتناع من القبول إلا من: محمـــد بن أحمد بن الغماز[2] عندما عرض عليه السلطان أبو بكر (٧١٨ – ٧٤٧ هـ /١٣١٨–١٣٤٦م) قضاء الجماعة، فأجابه "كم دعا قوما فلم يقبلوا". وبرر ذلك برنشفيك بسبب الأحداث السياســـية التي كانت سائدة آنذاك دون أن يوضح طبيعة هذه الأحداث السياسية [3] مع أن الذي أراه غـــير ذلك لأن بعض الفقهاء في ذلك الوقت كانوا متمسكين بالموروث القديم المتمثل في رفض تولي المناصب للأمراء والسلاطين مخافة الوقوع في الجور.

وفـــي عهد المستنصر رفض الشيخ أبو العباس أحمد بن عثمان بن عجـــلان القيـــسي (٦٠٧ – ٦٧٨هـ/ ١٢٠٩–١٢٧١م) قـــبول منصب القضاء وقد عرض عليه مرتين[4]. إلا أن المصادر التي اطلعنا عليها لم تبين سبب رفضه للمنصب.

فـــي حيـــن وجدنا من الفقهاء من يطلب ذلك المنصب ويسعى إليه ويلجأ إلى ما يسمى في هذا العصر إلى أسلوب الوساطة والشفاعة حتى يصل إلى منصب قاضي الجماعة[5]. وهي حالـــة فريدة ونادرة وجدناها في العهد الحفصي. قام بها عمر بن عبدالرفيع وهو غير مشهور

---

(١) انظر ملحق رقم (١).

(٢) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٦٦-٦٧.

(٣) برنشفيك، **تاريخ إفريقية**، ج٢، ص ص١١٦-١١٧.

(٤) انظـــر: الغبرينـــي، **عـــنوان الدراية**، ص٩٩. محمد بن محمد الأندلسي (ت ١١٤٩هـ/ ١٧٣٦م)، **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، تق: محمد الحبيب الهيله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، ج٢، ص٦٤٣. أحمد بن أحمد التنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٨٦.

(٥) انظر: الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٨٨.

وبـــارز كغيره من قضاة الجماعة[1]، ثمّ إن تقدم الدولة الحفصية في الزمن (ق ٧هـ - ١٠هـ) له دوره في هذا المجال، فلم يعد الفقهاء مثل السابق مطلوبين وإنما أصبحوا طالبين بسبب ضعف الوازع الديني وضعف الجانب الثقافي عموماً..

بالنســبة إلى زمن التعيين للمنصب، فإنه كان غالباً ما يتم يوم الجمعة بعد الصلاة في الجامع الأعظم ويكون ذلك بمثابة الإعلان الرسمي حتى يعرفه أهل البلد ويسهل التعامل معه. إلا أن المصادر التي اطلعنا عليها لم توضح وتبين لنا مراسيم التعيين للقضاة.

---

(١) انظر ملحق رقم (١).

جـ- صفات قاضي الجماعة:

تحدثت المصادر عن صفات وأخلاق قضاة الجماعة، ووجدنا أن أهم صفة هي التضلع والاستيعاب للفقه المالكي الذي يعتبر المصدر الأساسي لأحكام القضاة بالإضافة إلى الورع والدين والصلاح والنزاهة، فابن خلدون يقول: "وعرف دين القاضي أبي القاسم وفضله ومعرفته بالأحكام والوثائق واستعمل في خطة القضاء بالحضرة"(١).

وابن قنفذ يقول: "وكان لا يولي قاضيا حتى يشهد فيه بالخير من يثق بدينه"(٢).

والزركشي يتحدث عن القضاة فيقول: "لقد كان أبو إسحاق بن عبدالرفيع {...} له معرفة بالوثائق والأحكام" ويقول: "ولي الفقيه أبو علي عمر قداح الهواري قضاء الجماعة وكان فقيها حافظا لمذهب مالك"(٣).

وكذلك أبو القاسم محمد بن أحمد القسنطيني قاضي الجماعة بتونس فقد "كان لا يخاف في الله لومة لائم"(٤).

وعن قاضي الجماعة ابن الخباز نجد أنه كان: "من أجلّ أهل زمانه ديناً وعلماً وفضلاً ورئاسة وأنه من أعيان المهدية وصلحائها ومن أهل العناية والعلم والورع"(٥).

وقد أكد قاضي الجماعة ابن عبدالرفيع على الصفات التي لا بد من توفرها في القاضي، فيذكر "أن القاضي لابد أن يكون من أهل الدين والعلم لما يحتاج إليه في ذلك من الكتاب القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والفروع. وأن يكون مطلعاً على أقضية من قضى، وغير مستكبر عن مشورة من معه من أهل العلم، ذكياً فطناً فهماً غير عجول نزيهاً عما في أيدي الناس، عاقلاً ، مرضي الأحوال، غير هيوب للأئمة"(٦). وفي الحقيقة هذه صفات

---

(١) عبدالرحمن بن خلدون، **العبر**، ج٦، ص٣٥٣.

(٢) انظر: ابن القنفذ، **الفارسية**، ص١٦٥.

(٣) انظر: الزركشي، **تاريخ الدولتين** ، ص٧٠.

(٤) محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج٢، ص٦٨٩.

(٥) ابن القنفذ، **الفارسية**، ص ص١٢٥-١٥٤.

(٦) انظر: إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م)، **معين الحكام على الأقضية والأحكام**، تح: محمد بن قاسم بن عباد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط.، ١٩٨١م، ج٢، ص ٦٠٨.

لا يستغني عنها أي قاضي بل هي من الضروريات التي لابد من توفرها في الفقيه المرشح للقضاء، حتى يطمئن لنزاهته في عمله القضائي ومقدرته على إتمام عمله.

وكذلك الونشريسي في كتابه المعيار نجده يؤكد على أن من ولي القضاء "يجب أن يعالج نفسه ويجتهد في إصلاحها ويتحلى بالآداب الشرعية وحفظ مروءته، وأن يكون صاحب وقار وسكينة، ويبتعد عن كل ما يشينه في دينه ومروءته وعقله أو يحط من منصبه وهمته. وليأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير، يستصلح الناس بالرغبة والرهبة ويشتد عليهم في الحق، ويجتهد أن يكون جليل الهيئة وقور المشية والجلسة، حسن المنظر والصمت متحرزاً في كلامه من الفضول وما لا حاجة به. وليقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه وليكن ضحكه تبسماً وأن يكون حسن الزي والملبس بما يليق به، فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأولى على فضله وعقله"[١]. وهكذا الأمر كان بالنسبة لجل قضاة الجماعة في الدولة الحفصية، لذلك نالوا احتراماً كبيراً في المجتمع الحفصي ولا يزال ذلك الاحترام وتلك الهيبة والوقار أهم ما يميز القضاة إلى زماننا هذا.

أما بالنسبة لمكان إقامة قاضي الجماعة فهو غالباً ما يكون في العاصمة أو ما يسمى بالحاضرة، فالأغالبة كانت حاضرتهم رقادة وكان بها قاضي الجماعة، وكذلك الفاطميون كانت حاضرتهم المهدية وبها كان قاضي قضاتهم. ثم بعد ذلك كان قاضي الجماعة غالباً ما يكون في القيروان على اعتبار أن القيروان المدينة الرئيسية في إفريقية إلى أن ظهرت الدولة الحفصية عام ٦٢٥هـ/ ١٣٢٧م فأصبحت تونس هي حاضرتهم وبها كان يقيم قاضي الجماعة[٢]. وإقامته بالحاضرة مما يرفع منزلة القاضي ويجعله قريباً من السلطان وهي إحدى المزايا التي تزيد قاضي الجماعة هيبة.

---

(١) أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت ٩١٤هـ/ ١٥١٨م)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، بيروت، د.ط.، ١٩٨١م، ج٧، ص ٧٦-٧٧.

(٢) برنشفيك، **بلاد البربر الشرقية في عهد الحفصيين**، باريس، ١٩٤٠م، ج٢، ص١٩٣. محمد بن الخوجة، **صفحات من تاريخ تونس**، تق.تح: حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج، دار المغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٩م، ص ١٨٣.

د ـ مدة التولية:

يجـد الباحـث أن جل المصادر التي تناولت القضاء في العهد الحفصي قد أكدت على فكـرة رئيسـية وأساسية في القضاء من الناحية التنظيرية وإن كان الواقع غير ذلك؛ وهي أن القاضـي له مـدة محدودة في منصبه ، إذ لا يبقى في خطته أكثر من عامين[١]، والبعض من المصادر أشارت إلى أنه لا يبقى أكثر من ثلاثة أعوام[٢].

وينسـب الحفصيون هذه الفكرة إلى الخليفة الراشدي، عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣-٢٣هـ/ ٦٣٤-٦٤٣م) ، بالإضـافة إلى أنه كانت لهم مبررات أخرى ولعل أهمها أن القاضـي إذا طالـت مدته في منصب القضاء اتخذ الأصحاب والأخوان وربما هذا يؤثر على نزاهـته وعدالته في القضاء، كذلك إذا كان القاضي بمظنة العزل فإنه لا يغتر والأهم من ذلك هـو مـن أجل إتاحة الفرصة للفقهاء الآخرين[٣]، وكأن قضاء الجماعة بهذا، منصب يجب أن يتداوله الفقهاء جميعهم ولذلك برز التنافس بينهم..

لـذا كـان نقل القاضي من إقليم إلى إقليم آخر أو من منصب في القضاء إلى منصب آخـر لا يعتـبر نقيصة ولا جرماً للقاضي المعزول، لأن هذا الإجراء يندرج في إطار سياسة الدولـة، مع أنه ربما يكون ذلك في إطار العقوبة. ولكن عزل القاضي دون تعيينه في منصب آخر يعتبر عقوبة شديدة، وهو ما كان يتفاداه القضاة.

---

(١) انظر: ابن عبدالرفيع، **معين الحكام**، ج١، ص٩٢. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٥٥. محمد الأندلسي، **الحلـل السندسـية**، ج٢، ص١٦٢. مقديـش، **نـزهة الأنظار**، ج١، ص٥٦١. محمد بن البشير النيفر، صـفحات مـن تاريخ تونس القضاء الشرعي، **المجلة الزيتونية**، مج ٣، ج ٥، ١٣٥٧ه /١٩٣٩م، ص ٢٤٢.

(٢) أحمد بن عمر بن أبي الضياف، **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، د.ط.، ١٩٦٣م، ج ، ص١٩٧. أحمد بن عامر، **الدولة الحفصية**، دار الكتب الشرقية، د.ن.، د.ط.، ص٣٣.

(٣) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٥٥. محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج٢، ص١٦٢. ابن أبي الضياف، **إتحـاف أهل الزمان، ج١**، ص١٨٧. أحمد بن عامر، **الدولة الحفصية**، ص٣٣. محمد المهدي بن علي، **أم الحواضر في الماضي والحاضر**، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ط.، ١٩٨٠م، ص٨٦.

فنجد بعض القضاة تداول منصب القضاء أكثر من مرة لما كان يتعرض له من العزل والتعيين، فعلى سبيل المثال القاضي أحمد بن الغماز ظل يتقلد منصب القضاء ويعزل من سنة ٦٢٢هـ/ ١٢٦٤م إلى سنة ٦٩٣هـ/ ١٢٩٤م[١].

وكذلـــك القاضي إبراهيم بن عبدالرفيع بقي يتنقل في مناصب القضاء من سنة ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م إلى سنة ٧٣٣هـ/ ١٣٣٣م[٢].

وأيضاً مؤرخنا القاضي ابن ناجي هو نفسه مارس مهنة القضاء في ستة أقاليم وكان لا يعرف أي مهمة أو إقليم سيتولاه في المستقبل[٣].

إلا أن هذه السياسة أو المنهج في مدة بقاء القاضي في منصبه لم يطبق على كل قضاة الدولـــة الحفصية. فالسلطان أبو زكرياء (٦٢٥-٦٤٧هـ/ ١٢٢٨-١٢٤٩م) عندما استولى على الحكم في إفريقية عين في تونس القاضي أبا عبدالله بن زيادة الله القابسي[٤]. وحتى نهاية عهده لـــم يعين في ذلك المنصب سوى ثلاثة أشخاص آخرين[٥] مع أن المدة كانت أكثر من عشرين سنة.

وأيضـــا في عهد المستنصر (٦٤٧-٦٧٥هـ/ ١٢٤٩-١٢٧٧م) بقي مدة طويلة قبل أن يعـــزل القاضي عبدالرحمن بن علي التوزري[٦] سنة ٦٥٧هـ/ ١٢٥٩م الذي كان قاضياً عندما تولى العرش، وكذلك قاضي قسنطينة محمد الزندوي بقي ستة عشر سنة قاضياً بها[٧].

---

(١) انظـــر: ابـــن فرحون المالكي، **الديباج**، ص٢٤٩. ابن الخطيب، نفح الطيب، ج٢، ص٦١٩. أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ/ ١٦١٦م)، **ذيل وفيات الأعيان المسمى "درة الحجال في أسماء الرجال"**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، د.ط.، د.ت، ج١، ص ٧٩. وانظر ملحق رقم (١).

(٢) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٣٠-٣١. ص٣٥، ص ص٣٨-٣٩.

(٣) انظر: ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج ٤، ص١٩٥.

(٤) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٢٤.

(٥) انظر: برنشفيك، **تاريخ أفريقية**، ج٢، ص١١٨.

(٦) انظر الملحق رقم (١). وانظر المبحث الأول من الفصل الرابع عن تراجم بعض قضاة الجماعة.

(٧) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٥٤.

يجـد المتتبع لتاريخ القضاء في العهد الحفصي[1] في النصف الثاني من القرن الثامن الهجـري/ الـرابع عشـر الميلادي، أن قاضي الجماعة بدأ يشعر نوعاً ما بالاستقرار فلم يعد يتعرض للعزل من قبل السلطان بل كان كثيراً ما يبقى في خطته إلى أن تدركه المنية، وقد أكد هـذا الأسـتاذ برنشفيك[2]، إلا أننا نلاحظ عليه أنه عندما ذكر القاضي أحمد القلشاني قال إنه عـزل من منصب قاضي الجماعة أو أجبر على الاستقالة في رجب عام (٨٥٨ هـ/ ١٤٥٤م)، والحقيقة أن الذي حدث هو أن السلطان عثمان (٨٣٧-٨٩٣ هـ/١٤٣٤-١٤٨٨م) خيره بين أن يـبقى في خطته أو يتولى الفتيا في الجامع، والقاضي أحمد القلشاني هو الذي اختار الفتيا عن القضـاء، بعـد أن اسـتخار الله في ذلك وكتب استقالته بخطه، وعندما أعفي بقي ستة أشهر يمارس القضاء حتى تم تعيين قاض آخر[3].

على العموم، فإن سياسة سلاطين الدولة الحفصية مع قضاتهم من حيث التولية للقضاء ومدتـه أو العزل، كانت تختلف من سلطان لآخر. فهناك من القضاة من ظل في منصبه لمدة تـزيد عـن ثـلاث سنوات وأكثر، وآخر من القضاة لم يوفِ السنة في منصبه، باستثناء عهد السلطان أبي عمرو عثمان (٨٣٩-٨٩٣هـ/ ١٤٣٥-١٤٨٧م) والذي يعتبر من أعظم سلاطين الدولـة الحفصـية، فالقضاة في عهده كانوا لا يبقون في خطة القضاء أكثر من ثلاث سنين ثم يـنقلون إلى جهة أخرى، وأما قضاة الجماعة فإنهم يتصدرون للفتوى والشورى بين الناس كما يؤكد ذلك ابن الخوجة[4].

---

(١) انظر: الملحق رقم (١).

(٢) انظر: برنشفيك، **تاريخ أفريقية**، ج٢، ص١١٨.

(٣) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٥٤-٥٥.

(٤) محمد بن الخوجة، القضاء الشرعي، **المجلة الزيتونية**، مج٣، ع: ٣، ص١٨٣.

هـ- صلاحيات قاضي الجماعة:

يعتبر قاضي الجماعة من كبار موظفي الدولة، فكانت صلاحياته واسعة غير محددة المعالم ومتأثرة بشخصه وشخص السلطان أثناء استقضائه، فكلما كانت شخصية القاضي قوية والسلطان محترماً للسلطة الشرعية ومناصراً للحق كانت الصلاحيات واسعة. والمتتبع لتاريخ الدولة الحفصية يجد أن السلطان غالباً ما يكون محترماً للسلطة الشرعية، والقضاة أصحاب نفوذ واسع. ومثال ذلك ما فعله السلطان أبو يحيى زكريا اللحياني (٧١١-٧١٧هـ/ ١٣١١-١٣١٧م) الذي مكن قاضي الجماعة ابن عبدالرفيع من ابنه أبي ضربه، في نفسٍ قتلها وأقرّ بالقتل وحكم القاضي بالقصاص ولما عفى الأولياء، حكم عليه القاضي بالحبس عاماً والضرب مئة سوط وذلك على مقتضى المذهب المالكي[1].

إن صلاحيات قاضي الجماعة واسعة ومتعددة، فنجد أن جل المصادر قد أشارت إليها، فهذا ابن خلدون في مقدمته والتي غالباً ما كان ينظر فيها يقول: "أصبح منصب القضاء يجمع مع الفصل بين الخصوم، استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء على رأي من رآه، النظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم. وكان سابقاً للقاضي النظر في المظالم وكذلك النظر في الجرائم وإقامة الحدود ثم تنوسي القضاء هاتين الوظيفتين في الدولة التي تنوسي فيها أمر الخلافة فصار أمر المظالم راجعاً إلى السلطان.."[2].

وهذا أيضاً ما أكده عبدالحليم عويس في كتابه الدولة الحمادية حيث يقول: "ينظر في الأيتام والمواريث والوصايا والأحباس ويؤم المصلين فضلاً عن وظيفة تحقيق العدالة التي هي مهمته الأولى.."[3]. فهذه هي أهم صلاحيات القاضي التي كانت تتعرض لمد وجزر وذلك يعود لشخصية كلٍّ من القاضي والسلطان كما أسلفنا.

---

(١) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٨٦. محمد بن مخلوف، **مصدر سابق**، ج٢، ص١٤٧. ابن عبدالرفيع، **معين الحكام**، ج١، ص٨٥.

(٢) ابن خلدون، **المقدمة**، مج٢، ص ص٦٣٠-٦٣٢.

(٣) انظر: عبدالحليم عويس، **دولة بني حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري**، دار الصحوة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص٢٠٧.

أمـا بالنسـبة لقضـاء الدولـة الحفصية، فإن من أهم صلاحيات قاضي الجماعة هو الإشـراف علـى مؤسسة القضاء، فهو الذي يرشح من يعين ويشير إلى من يعزل من القضاة والعـدول والمفـتون فـي المدن والأقاليم[1]، ولكن هذا التعيين لا يكون رسمياً إلا بعد صدور الظهـير السلطاني، عندئذ يستطيع القاضي والشاهد العدل أن يمارس عمله. وكذلك العزل لابد من ظهير سلطاني يؤكده، بينما في العهد الموحدي كان قاضي الجماعة يعين ويعزل غيره من القضاة الآخرين مباشرة دون الرجوع إلى الخليفة[2].

كما أن قاضي الجماعة هو الذي يتفقد أحوال القضاة، وسير عملهم ويتصفح أقضيتهم، ويراعي أمورهم فيعاملهم على أنهم نوابه في مناطق عملهم، لذا أحياناً قد يمتحن بعضهم ليتأكد من كفاءتهم القضائية والعلمية[3].

ومـن صـلاحياته الإشراف على المساجد العظيمة[4] من حيث تعيين الأئمة والخطباء فـيها وترمـيمها[5]. فهذا أبو موسى هارون الحميري خطيب وإمام الجامع الأعظم بتونس لما مـرض اسـتخلف مكانه في الخطابة ابن عبدالسلام، فعلم قاضي الجماعة ابن عبدالرفيع بذلك فعزل ابن عبدالسلام وقدم الشيخ أبا عبدالله محمد بن عبدالستار[6]، وعندما سأله ابن عبدالسلام عـن سبب عزله، أجابه ابن عبدالرفيع بأنهم لا يولون الإمامة في الجامع الأعظم إلا لمن هو مـن أهـل الـبلد. وهذه إشارة على ما كان لقضاء الجماعة من نفوذ ووجاهة. وإن كان هذا التصرف من قاضي الجماعة يعد من باب العصبية والإقليمية التي نهى عنها الإسلام، إذ ليس

---

(١) انظـر: ابـن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٣، ص١٥٠. ج٤، ص٢٢٢. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٨٨. الونشريسـي، **المعيار**، ج١٠، ص١١٥. محمد بن الخوجة، **صفحات من تاريخ تونس**، ص ص١٨١-١٨٢. ابـن عرنوس، **تاريخ القضاء**، ص١٦. عبدالمنعم ماجد، **تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٨م، ط٤، ص ص٤٦-٤٧.

(٢) انظر: حسن علي حسن، **الحضارة**، ص ١٦٦.

(٣) انظر: ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٣، ص١٥٠. ج٤، ص ٢٠٢، ص٢٢٢.

(٤) ابـن عبدالرفيع، **معين الحكام**، ج١، ص٨٤. ابن خلدون، **المقدمة**، مج٢، ص ص٦٣٠-٦٣٢. محمد بن الخوجـة، **تاريخ معالم التوحيد في القديم والجديد**، تح: حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ص٤٧.

(٥) انظر: محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج١ ، ص٢٠٧. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٦٧.

(٦) محمـد الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٧٨. محمد بن البشر النيفر، القضاء الشرعي، صفحات من تاريخ تونس، **المجلة الزيتونية**، ع: ١، مج٤، ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م، ص٢٨.

الإقامة في البلد من شروط الإمامة. وفي نفس الوقت يمكننا القول بأن الإمام قد تجاوز صلاحياته في تعيين نائباً عنه في الإمامة والتي هي من صلاحيات قاضي الجماعة إلا أنه في الواقع كل منهما قد أخطأ في تصرفه.

ويشير الونشريسي في المعيار إلى أن ناظر الأحباس في العادة يعينه القاضي وغالباً ما يكون بشروط معينة. وهذا الناظر الذي يعينه القاضي لا يعزله إلا قاضي، ولعل ذلك يعود كما يذكر صاحب المعيار: "إلى أن أحكام القضاة لا يتعرض لها ولا تتعقب ولا تنقض إلا فيما يخالف القاضي الإجماع أو النص أو القياس الجلي"[١].

ووجدنا في بعض المصادر أن قاضي الجماعة هو من أوائل من يبايع السلطان على الخلافة[٢]. وهذا مما يؤكد على أهمية ومكانة قاضي الجماعة. كما وجدنا أن قاضي الجماعة أحياناً يكلف ببعض المهام والأعمال السياسية والخارجة عن نطاق العمل القضائي، كأن يكون سفيراً للسلطان خارج العاصمة[٣]، أو يشهد على اتفاقية صلح، وهذا أيضاً يكشف لنا مدى التعاون والاتصال والصلة بين السلطان والقاضي، ثم أخيراً هم غالباً من يغسلون ويكفنون السلاطين عند وفاتهم[٤].

أفادنا محمد بن الخوجة في مقالة له بعنوان "القضاء الشرعي (١)" في المجلة الزيتونية أن الدولة الحفصية من أكثر الدول التي احترمت واعتبرت السلطة الشرعية لدرجة أنهم أضافوا لخطة القاضي مهمة النظر في شؤون السكة. واستخلاص عيار الذهب والفضة فكان للقضاة ولا سيما قضاة الجماعة طوابع يضعونها على المصوغات إشارة وعلامة على

---

(١) انظر: الونشريسي، **المعيار**، ج٧، ص٢٢٢، ص٣٣٩. جاسم العبودي، **ناظر الأحباس في الأندلس والمغرب**، السجل العلمي لندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٥، ص ص٣٢٤-٣٢٦.

(٢) انظر: الغبريني، **عنوان الدراية**، ص٩٤، ص٩٧، ص١١٧، ص١٢٠. محمد الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٣. ابن القنفذ، **الفارسية**، ص١٥١.

(٣) انظر: الغبريني، **عنوان الدراية**، ص٦٣. ابن القنفذ، **الفارسية**، ص١٩٧. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص١٣٩- ١٤٠، ص٧١، ص١٣٧، ص١٤١، ص١٤٩.

(٤) محمد الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٧٨. وانظر المبحث الأول من الفصل الثالث المتعلق بدور القضاة في الحياة السياسية.

سلامتها من الغش وتقرير الغاية التي وقف عندها السبك[1]. إلا أن ابن الخوجة لم يذكر لنا مصادره التي اعتمدها في توضيح وبيان هذه المهمة للقاضي وهي مهمة اقتصادية معتبرة. مع العلم بأن المصادر التي اطلعنا عليها لم توضح شيئاً من ذلك.

وأخيراً وليس آخراً فإن من صلاحيات قاضي الجماعة أيضاً الخطابة والإمامة والفتيا بالجامع الأعظم بتونس وكذلك التدريس والتعليم في المدارس والجوامع الحفصية فما وجدنا قاضياً للجماعة إلا وله عدد من التلاميذ الذين أخذوا عنه العلم والفقه بالإضافة إلى المؤلفات المتعددة في مختلف العلوم الشرعية، لدرجة أنهم اعتبروا من أبرز أعلام الحياة الثقافية في الدولة الحفصية[2].

وقد بدا لنا أن هذه الصلاحيات على كثرتها وأهميتها، فهي أقل مما كانت عليه في العهد الموحدي، فقاضي الجماعة في تلك الفترة كان يجمع بين وظيفة القضاء ووظيفة المظالم التي أصبحت في العهد الحفصي من صلاحيات السلطان وكذلك الكتابة. بالإضافة إلى تعيين وعزل القضاة الآخرين مباشرة دون الرجوع إلى السلطان، والإشراف على بيت المال وأعمال البناء خاصة فيما يتعلق بالمساجد[3].

---

(١) انظر: محمد بن الخوجة، القضاء الشرعي، **المجلة الزيتونية**، تونس، مج٣، ع٤، ١٣٥٧هـ /١٩٣٩م، ص١٨١.

(٢) انظر الفصل الثالث، المبحث الثالث والفصل الرابع.

(٣) انظر: فايزه كلاس، **الأندلس ولاية مغربية** (٤٧٩-٦٦٩هـ/ ١٠٨٦-١٢١٢م)، رسالة دكتوراة، جامعة دمشق، كلية الآداب، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ص٧٣-٧٤. وحسن علي حسن، **الحضارة**، ص ص١٦٦-١٦٧.

المبحث الثاني: القضاة الآخرون

تشير بعض المصادر المتصلة بالعهد الحفصي، إلى أن الدولة الحفصية كان بها أنواع من القضاة وهم: قاضي الجماعة الذي سبق الحديث عنه، وقاضي الأنكحة وقاضي المحلة (الجيش)، وقاضي الأهلة وقاضي المعاملات، وقاضي الحج، وقاضي الإقليم[١]. ويرى ابن الخوجة أن قضاة الأنكحة والمحلة (الجيش) والأهلة والمعاملات كانوا قد ظهروا في عهد المستنصر بالله الحفصي (٦٤٧-٦٧٥هـ/ ١٢٤٩-١٢٧٦م)، لما بويع بالخلافة في سنة ٦٥٧هـ/ ١٢٥٩م[٢].

وهؤلاء أنواع من القضاة لم تهتم بهم المصادر ولم تتحدث عنهم بشكل صريح ومباشر. ولكنها تشير إليهم عرضاً أثناء حديثها عن السلاطين وقاضي الجماعة وعن الفقهاء والحياة الثقافية والسياسية ولم تمدنا كل الروايات بالأخبار المفصلة عنهم والتي تعطينا صورة واضحة عن سيرهم وأعمالهم ومهامهم وتعيينهم وعملهم القضائي.

أ- قاضي الأنكحة:

يبدو من خلال المصادر أن قاضي الأنكحة تأتي مكانته بعد قاضي الجماعة مباشرة[٣]. ويظهر ذلك من خلال الاختلافات التي كانت تحدث بينهم في بعض المسائل المرفوعة إلى قاضي الأنكحة فيتدخل قاضي الجماعة فيها[٤]. وأيضاً إن قاضي الأنكحة هو المرشح الأول لمنصب قاضي الجماعة، وقد سبق الحديث عن ذلك[٥].

---

(١) ابن أبي دينار، **الأدلة البينية**، ص٣١٦. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج٢، ص١٥٥. محمد بن الخوجة، **تاريخ تونس**، ص١٨٣. المعلم بطرس البستاني. **دائرة المعارف، قاموس لكل فن ومطلب**، ج٦، د.ت، د.ط.، بيروت، لبنان، ص٢٧٤.

(٢) انظر ابن الخوجة، القضاء الشرعي، **المجلة الزيتونية**، مج٣، ع: ٤، ص١٨٣.

(٣) الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص١٧١.

(٤) **المصدر نفسه**، ج٥، ص١٧١.

(٥) انظر الفصل الأول، المبحث الأول، وانظر ملحق رقم (١).

فالمصـــادر لـــم تـــتحدث عـــن تعييـــن قاضي الأنكحة بصريح العبارة، فهل هو من صـــلاحيات قاضــــي الجماعـــة أم مـــن صلاحيات السلطان وهذا الأمر قد احتار فيه الأستاذ برنشفيك وقال: "إن هذا الاحتمال لا يتجلى من خلال النصوص الأخرى"(١).

إلا أنـــنا وجدنا نصاً يتيماً للأبيّ يقول فيه: "ولما تشور {يقصد مجلس الشورى} فيمن يلـــي قضـــاء الأنحكـــة بـــتونس"(٢)، فهذا النص يفيد أن تعيين قاضي الأنكحة يكون من خلال مشورة بين كبار الفقهاء ومنهم قاضي الجماعة الذي يفصل الأمر في الاختيار المناسب والأكفأ ولكن حتى تتم إجراءات التقديم لا بد من ظهير سلطاني على ذلك(٣)، حتى يكون التعيين رسمياً وشرعياً.

يعتـــبر قاضــــي الأنكحـــة نائباً عن قاضي الجماعة في مسائل محددة، ويحق لقاضي الجماعة التدخل فيها كونه هو القاضي الأول، إلا أن هذه الازدواجية في الصلاحيات أدت إلى كثير من المنازعات والاختلافات والتي سنتحدث عنها في الفصل القادم(٤).

أمـــا صـــلاحيات قاضي الأنكحة فهي واضحة من خلال التسمية، فهو المختص بعقود الـــزواج، وما يترتب عليها من أمور كالنفقة وحقوق الأزواج والطلاق والخلع وغير ذلك من المشـــاكل الزوجـــية، وأحـــياناً يشاوره قاضي الجماعة في تقديم العدول(٥)، مع العلم بأن هذه الصلاحيات ليست مطلقة بل هي تحت إشراف قاضي الجماعة(٦).

وأيضـــاً مـــن صـــلاحيات قاضي الأنكحة الدعاء عقب ختم البخاري(٧) في رمضان، والـــتدريس بـــالمدارس الحفصـــية وغالـــباً مـــا يكلف بالإمامة والخطابة أو إحداهما بالجامع الأعظم(٨).

---

(١) برنشفيك، **تاريخ أفريقية**، ج ٢، ص١٢٠.

(٢) الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٤.

(٣) **المصدر نفسه**، ج٥، ص١٧١.

(٤) انظر المبحث الرابع من الفصل الثاني.

(٥) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص١٦١.

(٦) ابن عرنوس، **تاريخ القضاء**، ص٩٦. محمد العامري، **تاريخ المغرب**، ص ص٢٧-٢٨.

(٧) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٧٠. الونشريسي، **المعيار**، ج٣، ص٩٧.

(٨) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص١٣٩. محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج١، ص٦٠٩.

وأخـــيراً يمكننا القول بأن قاضي الأنكحة هو الشخص الثاني في القضاء الحفصي فهو المرشـــح الأول لقضـــاء الجماعـــة. وهو قاضي للأنكحة في الحاضرة – تونس – أما الأقاليم الأخرى فقد كان قاضي الإقليم جامعاً لكل مهام واختصاصات القضاء التي يتطلبها الإقليم.

وبالنســبة لصفاته وأخلاقه فالدولة الحفصية كانت حريصة على أن يكون قضاتها من أفضـــل الفقهاء خلقاً وورعاً وعلماً وفهماً للفقه المالكي، ولا سيما أن قاضي الأنكحة هو قاض للجماعـــة فـــي المســـتقبل. وأما مدة بقائه في القضاء فلم تكن هناك مدة محددة تماماً كقاضي الجماعة[١].

---

(١) انظر ملحق رقم (١)، وملحق رقم (٢) عن قضاة الجماعة وقضاة الأنكحة.

ب - قاضي المحلة (الجيش):

قاضـــي المحلـــة "الجيش" هو نفسه الذي كان يسمى في العهود السابقة بقاضي الجند، وأشـــار الأستاذ علي أحمد إلى أن تسمية قاضي المحلة قد يقصد بها قاضي حواضر وعواصم الـــدول المنفصلة[١]. وقاضي المحلة "الجيش" هو الذي يرافق الجيش في حله وترحاله ويشارك معـــه فـــي الحروب[٢]. فذكر الزركشي واقعة من الوقائع الحربية خاضها السلطان أبو عمرو عـــثمان (٨٣٩-٨٩٣ هـ/١٤٣٥-١٤٨٧م) ضـــد الأمـــير أبي الحسن ابن الخليفة أبي فارس عـــبدالعزيز[٣] (٧٩٦ - ٨٣٧ هـ/١٣٩٣-١٤٣٣م) والتي شاهدها وحضرها قاضي المحلة أبو عبدالله محمد بن الشماع[٤].

ومهمـــة قاضي المحلة هي حل وفصل كل ما يحدث في صفوف الجيش من مشاحنات وخصـــومات بالإضافة إلى الإمامة بالجند في الصلاة[٥]. كما أنه كان أحياناً يرافق السلطان في ســـفره وهـــو أيضاً الذي كان غالباً ما يقرأ البيعة للسلطان، فالذي قرأ بيعة السلطان أبو حفص عمـــر (٧٤٧ -٧٤٨ هـ /١٣٤٦-١٣٤٧م) فـــي جامع تلمسان[٦] هو القاضي أحمد بن الشماع الـــذي كان ملازماً له في الكثير من المناسبات، فقد حدث عنه ولده-أبو عبدالله محمد بن أحمد ابن الشماع صاحب كتاب الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولـــة الحفصيـــة - أن الأميـــر

---

(١) علـــي أحمـــد، **القضـــاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسط**، ط١، دار حسان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص٧٣.

(٢) الزركشـــي، **تـــاريخ الدولتين**، ص١٣٨. علي أحمد، القضاء في المغرب والأندلس منذ الفتح حتى نهاية القرن التاسع، **دراسات تاريخية**، ع: ٥٣-٥٤، ١٩٩٥م، ص١٦٦.

(٣) هـــو صـــاحب بجايـــة دعا لنفسه بالخلافة لما بلغه موت السلطان أبي عبدالله محمد المنتصر، فخرج له السلطان أبو عمرو عثمان يوم الأربعاء الثاني والعشرين من ربيع الأول ٨٤٠ هـ/١٤٣٧م، وهزمه. انظر التفاصيل: الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص١٣٨.

(٤) ذكـــر الزركشـــي أن راوي هذه الحادثة التي كانت في سنة ٨٤٠هـ/ ١٤٣٧م هو أبو العباس الشماع الذي توفي سنة ٨٣٣ هـ/١٤٣٠م وهذا وهم وقع فيه الزركشي فراوي الحادثة هو ابن الشماع أبو عبدالله محمد بن أحمد صاحب كتاب الأدلة البينية النورانية. انظر: ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص ص١٨-١٩.

(٥) علي أحمد، **القضاء في المغرب والأندلس**، ص٧٣.

(٦) ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص١٦. ابن أبي دينار، **المؤنس**، ص١٧٦.

أبـــا فارس عبدالعزيز (٧٩٦-٨٣٧ هـ/ ١٣٩٣-١٤٣٣م) استدعاه يوماً لصلاة الفجر وكـــان من عادته أن يصلي الصبح بغلس جماعة، ويركب في مراكبه : فلما فرغا من الصلاة ركـــب السـلطان وسار مع جنده، وبقي أحمد الشماع قاضي المحلة في مكانه الذي صلى فيه يفكر في إعادة الصلاة، لأنه وقع عنده شك في طلوع الفجر، وإذا بالسلطان أبو فارس قد رجع مـــنفرداً دون جـــنده، فقال له: يا فقيه أحمد ما نصلي بعد هذا اليوم إن شاء الله حتى نتبين من طلوع الفجر[١].

غالـــباً ما يكون قاضي المحلة إمام الصلاة في جامع القصبة الذي يصلي به السلطان، وأيضـــاً هذا القاضي ابن الشماع كان كثيراً ما يستدعيه السلطان أبو فارس عبدالعزيز للقراءة وخاصـــة عـــندما يجتمع حوله فحول وكبار علماء المغرب والأندلس، فقد كـــان يعتـــرف له السلطان بأسبقيته في العلم[٢]، فيضاهي به في مجلسه إذا غشيه العلماء.

ووجدنـــا أن السلطان أحياناً كان يكلف قاضي المحلة ببعض المهام السياسية فالسلطان أبـــو عمرو عثمان، في عام ٨٥٦ هـ/ ١٤٥٢م أرسل قاضي المحلة أبا عبدالله محمد الزندوي إلـــى بجاية حتى يحث أميرها ليستقبل السلطان على باب المدينة عندما تلكأ في الخروج. ولما وصل إليه قاضي المحلة استجاب على الفور وخرج لاستقبال السلطان.[٣]

ووجدنـــا في المصادر أن قاضي المحلة أحياناً يرتقي إلى قضاء الأنكحة والجماعة كما حدث ذلك مع الفقيه محمد بن قاسم الرصاع المتوفي عام ٨٩٣ هـ / ١٤٨٨م[٤].

كمـــا أشـــارت بعض المصادر إلى أن قاضي المحلة يكون في العادة والي الشهادة في الحاضرة كالقاضي أحمد بن كحيل[٥].

والجدير بالذكر أن قضاء المحلة لم يتوارثه الابن وأبوه الواحد بعد الآخر، إلا القاضي أحمـــد بـــن الشماع (ت ٨٣٣هـ/ ١٤٣٠م خلفه ابنه محمد بن أحمد الشماع في منصبه قاضياً للمحلة، ولم يحدث في قضاء الحفصيين مثل هذا إلا نادراً جداً.

---

(١) ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص١٦.

(٢) **المصدر نفسه**، ص١٧.

(٣) الرزكشي، **تاريخ الدولتين**، ص١٤٦.

(٤) ابن الخوجه، **معالم التوحيد**، ص٦٢. انظر ملحق رقم (١).

(٥) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص١٤٥، ص١٤٧. انظر الملحق رقم (٣).

جـ قاضي الأهلة:

وهـو القاضـي الذي كان يقوم بمراقبة الهلال، إذ أن المسلمين عموماً والمغاربة على وجـه الخصوص كان لهم اهتمام خاص بالأشهر العربية وذلك لأهميتها في العبادات[1] كشهر رمضـان وأشـهر الحـج وفـي المعاملات كالعقود وغيرها فهذه الأمور تتطلب معرفة بداية الأشـهر ونهايـتها من خلال مراقبة الهلال ورؤيته، علماً بأن القيام بهذه الرؤية كانت جارية علـى قواعد مذهب الإمام مالك[2]. والمغاربة مثل المشارقة اهتموا برؤية الهلال منذ عهودهم الإسـلامية الأولـى وعـندما تولى الحكم والسلطة الفاطميون أبطلوا هذه العادة وهذا الاهتمام وجعلوا الشهور: شهراً تسعة وعشرين يوماً، وشهراً ثلاثين يوماً، فإذا وقع رمضان في أحدهما أمضـوه كمـا هـو[3]. إلا أن الفاطميين سرعان ما غادروا بلاد المغرب نحو مصر وعادت السيادة المذهبية إلى الفقه المالكي الذي ظل هو السائد في ربوع المغرب إلى يومنا هذا.

إن هذا النوع من القضاة في الدولة الحفصية وجدنا أن المصادر لم تهتم به ولم تتحدث عـنه ولاحظت أن هذه المهمة قد يقوم بها قاضي الجماعة وعدول الحاضرة "تونس".[4] وهذا مما يفيد ويؤكد على مدى صلاحيات قاضي الجماعة إذ تشمل صلاحيات كل القضاة الآخرين.

وقـد كانـت العادة عند قضاة الأهلة أو من يقوم بعملهم كقاضي الجماعة عندما يرون الهـلال علـى الفور يخبرون السلطان برؤيتهم[5]، لأن التعامل كان في تلك الأزمنة والفترات علـى أساس التقويم الهجري العربي المعتمد على الشهور القمرية دون غيرها من الشهور أو التقاويم.

---

(١) فالسلطان أبو بكر بن أبي زكرياء (٧١٨ – ٧٤٧ هـ /١٣١٨-١٣٤٦م) عندما علم بدخول شهر رجب من خلال قاضي الأهلة اغتسل وتطهر ثم أخلص التوبة، الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٧٩.

(٢) محمد بن البشير، صفحة من تاريخ تونس، **المجلة الزيتونية**، مج ٣، ع ٥، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م، ص٢٤٠.

(٣) انظر: محمد العامري، **تاريخ المغرب**، ص٢٨.

(٤) انظر: الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٧٩. محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج٢، ص١٦٨. ابن القنفذ، **الفارسية**، ص١٦٨. ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج٢، ص٢٢٣.

(٥) انظر: الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٧٩.

د - قاضي المعاملات وقاضي الحج:

وهــو القاضــي الذي كان مختصاً بالعقود والمعاملات[1]، فالمصادر الأولية لم تذكره والأســتاذ برنشــفيك يــرى أن هذا النوع من القضاة ظهر في أواخر عهد الدولة الحفصية[2]. وهــناك أيضــاً نوع آخر من القضاة وهو قاضي الحج، لم تتحدث عنه المصادر ولم تشر إليه باســتثناء أبــي العباس المكناسي الذي أشار في كتابه "درة الحجال" إلى أن السلطان أبا عمرو عــثمان (٨٣٩-٨٩٣هــ/١٤٣٥-١٤٨٧م) قد عين الفقيه أحمد بن عبدالله والذي يعرف بابن كحيل التيجاني قاضياً لركب الحجاج وبعد رجوعه تولى قضاء المحلة[3].

ومــن غرائــب القضــاء في هذا العهد أن الرحالة أبا عبدالله محمد بن عبدالله اللواتي الطنجي المشهور بابن بطوطة (ت ٧٧٩هــ/ ١٣٧٧م) عين قاضياً لركب الحجيج في حاضرة الحفصــيين بــتونس عــام ٧٢٦ هــ/ ١٣٢٥م، وهو متجه في رحلته إلى المشرق الإسلامي، رشحه وعينه القوم[4] وليس السلطان أو قاضي الجماعة لمنصب قاضي الركب. فهل يمكن أن نســتنتج مــن ذلــك أن هذا النوع من القضاة ترك في هذه الفترة لاختيار الحجيج أنفسهم دون تدخل من السلطة.

---

(١) ابن أبي دينار، **المؤنس**، ص٣٠٦.

(٢) برنشفيك، **تاريخ أفريقية**، ج٢، ص١٢١.

(٣) انظــر: أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ/ ....م)، **ذيل وفيات الأعيان المسمى "درة الحجال في أسماء الرجال"**، تح: محمد الأحمدي، أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ط.، د.ت، ج١، ص٨٨.

(٤) ابــن بطوطة أبو عبدالله محمد الطنجي (ت ٧٧٩هــ/ ١٣٧٧م) **رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار فــي غرائــب الأمصــار وعجائب الأسفار**، تق.تح: عبدالهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة التراث، ١٤١٧هــ/ ١٩٩٧م، مج١، ص١٦٩.

ج- قاضي الإقليم :

ممـــا لاشك فيه أن لكل مدينة مهمة قاض، والدولة الحفصية كغيرها من الدول كان في كـــل مدينة ذات أهمية في إقليمها قاض يعينه قاضي الجماعة أولاً ثم السلطان بإعطائه ظهيراً على ذلك[1]. وقد يعينه السلطان ولكن بعد استشارة وأخذ رأي قاضي الجماعة وكبار المتقلدين للخطـــط الدينية[2]. أما السلطة المحلية في الإقليم من أمراء وقادة وشيوخ، فلا تعين القضاة إلا عـــندما تكـــون العلاقـــة بينهم متأزمه أو شبه منفصلة، كما حدث ذلك في عهد القايد بشير في مديـــنة قســـنطينة ثاني أكبر المدن في الدولة الحفصية. ففي سنة ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧- ١٣٧٨م، عين القائد المذكور قاضي تلك المدينة، ثم طلب موافقة السلطان أبي العباس، فرفض السلطان ولم يستطع عزله إلا بعد وفاة القايد بشير. وكذلك القايد نبيل (٧٩٨-٨٠٤هـ/١٣٩٦-١٤٠١م)، في قسنطينة في سنة ٨٠٤ هـ/ ١٤٠١م عزل القاضي المعين من قبل السلطان وعوضه بقاض آخـــر، وهـــذان المثلان يعطياننا المكانة الكبيرة التي كان القائد في إقليمه يتمتع بها إلى درجة الـــتمرد فـــي كثير من الأحيان، ويبرز ذلك التمرد من خلال تعيين القائد لقاضيه في إقليمه أو رفض القاضي الذي يعينه السلطان.

أمـــا صـــفات قضاة الإقليم فهي لا تقل عن صفات قضاة الجماعة التي أسلفنا الحديث عـــنها، وقـــد تحـــدث ابن ناجي كثيراً عن صفات قضاة الأقاليم، فمنهم أبو يوسف أبو الطاهر إســـماعيل بـــن محمـــد بن جابر الهواري الذي يقول عنه: "كان فاضلاً من أهل العناية بالعلم حافظـــاً للفقـــه عالماً بالقضاء ولي ولاية كبيرة فسار بأحسن سيرة وبأقوم طريقة وكان محترماً في قضائه صلباً في الحق صارماً في أموره كلها"[3].

وتحـــدث عـــن القاضـــي أبي علي عمر بن عبدالعالي الربعي حيث يقول: "كان فقيهاً صـــالحاً فاضـــلاً عدلاً ذا فهم وذكاء مشهوراً بالفضل والصلاح وله مشايخ وروايات كثيرة ولي قضـــاء مديـــنة القـــيروان وغيرها من البلدان فسار في ولايته سيرة قضاء العدل وجرى على طريقة أرباب الديانة"[4].

---

(١) انظر: ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٣، ص ص١٥٠-١٥١. ج٤، ص١٠٤، ص٢٠٢، ص٢٢٢.

(٢) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ج٤، ص٥٤.

(٣) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص ص٢٧-٣٤.

(٤) المصدر نفسه، ج٤، ص٣٨.

وهكـــذا كانت صفات جل قضاة الأقاليم في الدولة الحفصية، حيث كانوا أصحاب علم بالفقه وكانت سيرتهم حسنة وموقفهم من الحق صلباً وصارماً.

وبالنسبة لموقف الفقهاء من قبول منصب قضاء الإقليم فقد تباين، فهناك من الفقهاء من قبل المنصب وهناك من رفض القبول، فمثلاً الفقيه أبو مروان عبدالملك بن عبداالله بن سالم بن عــبدالملك بــن عوانـــة دعي إلى القضاء مرتين فاعتذر[1]. وكذلك الفقيه أبو محمد عبداالله بن محمــد بــن يوســف البلوي طلب منه السلطان أبو العباس أحمد (٧٧٢ - ٧٩٦هـ/ ١٣٧٠ - ١٣٩٣م) أن يقدمـــه قاضياً بالقيروان فرفض[2]. وكذلك أبو محمد عبدالحق بن ربيع بن أحمد بن عمر الأنصاري عرض عليه قضاء قسنطينة فاعتذر[3].

ولــم يذكر ابن ناجي أعذار هؤلاء واكتفى بالقول بأنهم اعتذروا عن تولي القضاء لما عــرض علــيهم، إلا أن ســياق الكلام يوحي بأن اعتذار الفقهاء كان زهداً وورعاً وخوفاً من مســؤولية العــدل والجــور وهــي مســؤولية عظــيمة ولا شك كثيراً ما حذر منها الفقهاء واستحضـــروا حديث رسول االله (صلى االله عليه وسلم) : "من ولي القضاء أو جعل قاضي بين الــناس فقــد ذبح بغير سكين"[4]. أو قوله: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاضي قضى بالحق فهو في الجنة وقاض قضى بالهوى فهو في النار وقاضي قضى بغير علم فهو في النار"[5].

وبالنسبة لمدة بقاء قاضي الإقليم في منصبه فقد كانت غير محددة، إذ أن بعض القضاة اســتمر لســنوات طويلــة، كالقاضــي محمد الزندوي بقي قاضي بقسنطينة ستة عشر عاماً، والبعض كان ينتقل إلى مدينة أخرى بأمر من السلطان[6]، وعملية التنقل أمر طبيعي ولا يعيب

---

(١) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ج٤، ص ٣٠.

(٢) **المصدر نفسه**، ج٤، ص٣٠.

(٣) الغبريني، **عنوان الدراية**، ص٦٠.

(٤) انظــر: أبو عبداالله محمد بن يزيد القزويني ابن مامه (ت ٢٧٣هـــ/ ٨٨٦م)، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فــؤاد عبدالباقــي، المكتــبة العلمية، بيروت، د.ت، حديث رقم (٢٣٠٨). أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، **كتاب القضاة الذين ولوا قضاء مصر**، طبع بمدينة روميه العظمى، ١٩٠٨م، ص ١٤٤.

(٥) انظر: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـــ/ ٨٩٢م)، **سنن الترمذي، الجامع الصحيح**، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م، كتاب الأحكام، حديث رقم (١٣٢٢).

(٦) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص١٢٨، ص٢٣٦.

القاضي مع أنه قد يكون النقل لغرض تأديبي، فقد ذكر ابن ناجي مثلاً أنه تولى القضاء في ست مدن ثم قال: "ولا أدري ما وراء ذلك"[1].

وعزل قضاة الأقاليم من مدينة لتعيينهم في مدينة أخرى لم يكن عيباً أما عزله دون تعيينه في منصب آخر يعتبر من أشد العقوبات وهو ما يسمى بالعزلة كما حدث مع قاضي مدينة الحمامات[2] أبو عبدالله محمد بن أبي يحيى الفاسي الذي أساء في تعامله مع أحد زملائه من القضاة[3] الذي زار بلده – الحمامات– حيث تركه في المسجد طيلة الليل دون أن يقدم له الضيافة بعد أن وعده بها وبقي القاضي ينتظر الضيافة حتى الفجر.

وهذا الإجراء كان يلجأ إليه السلطان عندما يتلقى شكوى من أهل المدينة أو الإقليم، مع العلم بأن الشكوى كانت تصل أولاً إلى قاضي الجماعة وهو الذي يشير على السلطان باتخاذ قرار معين في حق من شكى عليه[4].

وغالباً ما كان القضاة يعزلون بسبب ما يقال ويدس عنهم عند السلطان، فهذا القاضي ابن ناجي عزله السلطان أبو فارس (٧٩٦-٨٣٧هـ/ ١٣٩٣-١٤٣٣م) بسبب ما وشي عنه، وعندما عاد ابن ناجي إلى مسقط رأسه القيروان، قدمه شيخه قاضي الجماعة أبو مهدي عيسى الغبريني قاضياً على بلاد الأربص، ولما حضر مجلس السلطان لأخذ الظهير، أمر السلطان الكاتب أن يكتب في الظهير "أن يعمل الميعاد" فقال شيخه قاضي الجماعة الغبريني "أنه مدرس مليح وطالب على ذلك فما يفتقر الكتب"، وقال آخر: "إنه ألف على رسالة ابن أبي زيد" ثم قال شيخه الآخر البرزلي: "وألف على غيرها ويخطب في خطبه". فقال السلطان: "وإذا كان هكذا إذا مله أهل بلد فلينقل لبلد آخر إن عزل هذا أو مثله عجيب[5].

وهذا ما يؤكد أن ابن ناجي، عُزل بسبب ما وشي به وقيل عنه زوراً، كما يفيد هذا النص بأن العزل والتعيين يكون بظهير من السلطان بعد أن يرشح قاضي الجماعة من يراه

---

(١) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص١٩٥.

(٢) بحثنا عنها في المصادر الجغرافية فلم أجد لها ذكرا.

(٣) انظر: ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص١٩، ص٣٤، ص٣٨.

(٤) انظر: **المصدر السابق**، ج٤، ص١٩٥. الغبريني، **عنوان الدراية**، ص٦٣.

(٥) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٣، ص١٥١.

مناسباً، وأن السلطان لم يكن (دكتاتورياً) في العزل والتعيين، وإنما كان شورياً فيشاور من هو أهل للشورى. ولا سيما قاضي الجماعة فهو المسؤول الأول والمباشر.

أمـا بالنسـبة لصـلاحيات قاضي الإقليم، فهي واسعة إذ ليس هناك قاضي غيره في الإقلـيم، فهـو الذي يفصل بين الخصوم وينهي الخلافات والمنازعات بينهم ويعيد الحقوق إلى أصـحابها، ويقـوم بعمل قاضي الأنكحة في الحاضره، فعنده يتم عقد الزواج وحل الخلافات الزوجية والأسرية في إقليمه، بالإضافة إلى الأعمال الأخرى والتي غالباً ما يكلف بها كالإمامة أوالخطابـة أو كلاهمـا والتوجيه والتدريس في الجوامع والمدارس[1]. كما أن من صلاحيات قاضـي الإقليم أنه قد يقوم أحياناً بأعمال خارج نطاق القضاء في ظل ظروف معينة كما حدث مـع ابـن الغمـاز عندما كان قاضياً لبجاية وانضم جيشها مع جيش إفريقية في إحدى مهامه، وعـاث المفسدون فيها فساداً وخراباً فقام هو بإدارة المدينة وحمايتها فحفر خندقاً حولها وشيد أسوارها وحرس البلد حتى رجع الجيش[2]. فاطمأن السكان وأمنوا على أنفسهم وأموالهم.

كما أن القضاة كانوا يحرسون ويحفظون أموال السفهاء والمحجور عليهم[3]. ويراقبون أعمـال القايد ومعاملته لأهل الأقليم، فإذا وجدوا منه ما يخالف الشريعة أو الاعتداء على أهل الإقلـيم فـإنهم يبعثون إلى السلطان رسماً وبشهادة العدول عن أحوال القايد وسلوكه الخاطئ ومعاملـته السـيئة لأهل الإقليم والسلطان عندما يزور إقليماً غالباً ما يسأل القاضي عن أحوال القايد. لذا كان القايد حريصاً على مودة القاضي[4].

بالإضافة إلى أنهم كانوا مسؤولين عن أئمة الجوامع في الإقليم، فإذا رأوا من الإمام ما يوجب العزل أرسلوا رسماً للسلطان وبشهادة العدول يطلبون منه ظهيراً بعزل الإمام[5].

ووجدنا أن من صلاحيات قضاة الأقاليم، المحافظة على البيئة ونظافة البلد وشوارعها مـن الفضـلات وغـيرها، فـيقول ابن ناجي: "... ولقد ضيع القضاة من أصحابنا هذا الباب تضييعاً حتى كأنهم لم يسألوا عنه، ويرون ذلك بأبصارهم ولا يقف فيه كل الوقوف وإن رفعت

---

(١) انظر الفصل الرابع، المبحث الثاني. ملحق رقم (٤).

(٢) الغبريني، **عنوان الدراية**، ص١٢٠.

(٣) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٣، ص٨٢.

(٤) **المصدر السابق**، ج٤، ص ص١٩٠-١٩١، ص ص٢١٣-٢١٤.

(٥) **المصدر نفسه**، ج٤، ص ص٢٥١-٢٥٢.

إلــيهم شهادة فلا يعملون بها إلا عملاً ضعيفاً، فيتجاسر الناس ويكثر من ردم الأزقة بفضلات بنيانهم ونحو ذلك من تخريج المياه الطاهرة والنجسة من ديارهم، وربما يوقفون رجلاً في ذلك ولا يعضـــدون كـــل العضد فكثر الجسارة عليه فيرفع يده وإن بقي بقي، كالعدم ولا يجوز هذا ولقد كنت أبالغ فيه غاية المبالغة"[1]. فالقضاة كانت صلاحياتهم واسعة تشمل كل ما يحدث في الإقليم من تجاوزات ومخالفات تعكر صفو الحياة، ومثل هذه الصلاحيات التي تشمل المحافظة علـــى البيـــئة ونظافـــة الشوارع، تؤكد لنا وتوضح مدى التقدم والحضارة التي كانت تنعم بها الدولـــة الحفصـــية، ولعل ما ذكر ابن ناجي هنا هو من صميم عمل المحتسب، إلا أن قاضي الإقلـــيم له مـــن الصـــلاحيات ما ليس للمحتسب، فابن ناجي يتحدث عن واقع وعلم لأنه كان قاضي إقليم بل أقاليم عديدة.

والقاضي كان صاحب هيبة ووقار فيقول ابن ناجي: "... في مدة قضائي تضيق نفسي مـــن لزوم الدار، فربما أجلس فوق دكانة العلو قريب من باب الدار فأرى بعض من هو راكب يـــنزل وبعضـــهم يـــرجع وبعضهم يجوز على حاله وهو محتشم فأقوم من مكان ذلك وأدخل الدار"[2].

وهـــذا مما يؤكد على مدى صلاحيات قاضي الإقليم، وعلى قوة شخصيته وكذلك نبله وســـعة عقلـــه وحرصـــه علـــى الأمن والأمان والمحافظة على كيان الدولة فضلاً عن هيبته ووقاره.

---

(١) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٣، ص ص٨ - ٩.

(٢) **المصدر السابق**، ج٣، ص٢٦.

المبحث الثالث : مساعدو القضاة

إن من البديهيات أن يكون للقاضي أعوانٌ ومساعدون يساعدونه في النظر في القضايا المعروضة عليه والتحقق من صحتها حتى تتخذ فيها الأحكام المناسبة.

وكما أن هؤلاء الأعوان يساعدون القاضي في عمله القضائي هم أيضاً يساعدون المتقاضين في الحصول على حقوقهم المادية والمعنوية بسهولة ويسر وبعد الإجراءات اللازمة، وعلينا أن لا ننسى أن هؤلاء المساعدين هم موظفون رسميون وليس متطوعين. ومن أهم هؤلاء المساعدين أو الأعوان هم الشاهد العدل والمفتي اللذان سيتناولهما هذا المبحث:

أ- الشاهد (العدل) أو العدالة:

العدالة: "وظيفة دينية تابعة للقضاء، وحقيقة هذه الوظيفة هي القيام بعد إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الإشهاد وأداءً عند التنازع وكتباً في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم وشرط هذه الوظيفة هو الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح"(1).

إذن العدول هم الأشخاص الذين يقومون بدراسة واقع القضية والبينة التي يقدمها المشتكي، وهي في الغالب مجموعة من البراهين المقنعة والتي يصل إليها الشاهد من خلال دراسته للوثائق ومن خلال ملاحظاته الشخصية، وتجربته العملية ومعرفته العلمية في ميادين الحياة المختلفة، هذا بالنسبة لعلاقته بالقاضي، أما بالنسبة لعلاقته بعامة الناس فهو الذي يتأكد من صحة بياناتهم وأدلتهم ويشهد عليها، ويسجل لهم العقود كما أنه هو الذي يدون القرارات المتخذة في حقهم(2).

لقد جاءت أهمية الشهادة في القضاء الإسلامي، من خلال أن أساس الحكم في الإسلام هو البينة "الشهادة" ولما كان من المستحيل أن يطلع القاضي على كل بينة ويتأكد من صحتها

---

(1) ابن خلدون، **المقدمة**، مج2، ص ص635-636.

(2) انظر: م. غودفروا، **النظم الإسلامية**، تر: فيصل سامر وصالح الشماع، ط3، دار النشر للجامعيين، ص ص174-175.

فـــي كـــل قضـــية تعرض عليه، كان هناك أشخاص يقومون بهذه المهمة، وهم الذين يختارهم قاضي الجماعة بشروط معينة[١] كما سنرى بعد قليل.

ولأهمـــية الشهادة في القضاء الإسلامي، حدث بعض التطور فيها وخاصة في القرون الأخيرة من العصر الوسيط، ويرى الأستاذ برنشفيك أن هذا التطور جاء لسببين: الأول: بسبب القـــاعدة الإسلامية التي تؤكد على أن الشاهد ينبغي أن يكون خالياً من جميع العيوب الأخلاقية والدينـــية، وأمـــا الســـبب الثاني: وهو التوجه العام الذي يميل إلى ترجيح البينة المكتوبة على الشفاهية[٢].

قد يتساءل القارئ من يعيّن هؤلاء الشهود مساعدي القضاة؟ في البداية أود أن أوضح نقطـــة مهمـــة وهـــي أن هؤلاء الشهود ليسوا في العاصمة فقط وإنما أيضاً في الأقاليم والمدن الأخرى[٣].

أمـــا قضية تقديم العدول فهو في الحقيقة من صلاحيات قاضي الجماعة، وكذلك العزل ولكـــن هذا الأمر لا يتم إلا بعد صدور الظهير السلطاني في ذلك[٤]. سواء كان في التعيين أو العزل.

إلا أن تقديـــم قاضـــي الجماعة للشهود لا يكون عشوائياً ولا اعتباطياً وإنما يكون من خـــلال دراســـة أحـــوال الأشـــخاص ومعرفتها والتأكد منها من حيث العلم والورع والتقوى والصلاح والتشاور مع كبار الفقهاء[٥].

وكذلـــك عـــزل الشاهد لا يكون مزاجياً فلا بد من مبرر لذلك فإما أن يقدم الشاهد إلى القضاء فيصبح قاضياً كما حدث مع ابن الغماز فقد كان عدلاً في بجاية ثم تقلد القضاء في عدة

---

(١) انظـــر: عبدالمـــنعم مـــاجد، **تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، د.ط.، ١٩٧٨م، ص ص٤٦-٤٧.

(٢) انظر: برنشفيك، **تاريخ أفريقية**، ج٢، ص١٣٧. م. غودفروا، **النظم الإسلامية**، ص١٧٤.

(٣) كمال أبو السيد، **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوي المعيار المعرب للونشريسي**، مركز الإسكندرية للكتاب، د.ط.، ١٩٩٦م، ص٩٧.

(٤) انظـــر: الزركشـــي، **تاريخ الدولتين**، ص٨٨. ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص ص١٤٢-١٤٥، ص ١٩٠، ص١٠٤.

(٥) انظر: الغبريني، **عنوان الدراية**، ص٦١. ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص ص٢٤٨-٢٤٩.

بلـــدان إلـــى أن أصبح قاضياً للجماعة[1]، وكذلك أبو الحسن علي بن حسن بن عبدالله الشريف ويعـــرف بالعوانـــي تولـــى العدالة بالقيروان ثم القضاء[2]. وأيضاً أبو الفضل قاسم بن محمد ويعرف بابن نعيمة كان عدلاً في القيروان ثم أصبح قاضياً ومفتياً بها[3] وبغيرها[4].

وقـــد يعـــزل الشـــاهد لتجاوزه حدود عمله ومهامه الموكولة إليه، فمثلاً عزل قاضي الجماعـــة عيسى الغبريني أربعة من العدول في سوسة دفعة واحدة لأنهم رفعوا شكوى مباشرة إلـــى الســـلطان أبي فارس (٧٩٦-٨٣٧ هـ/١٣٩٣- ١٤٣٣م) ضد القاضي دون الرجوع إليه أولاً [5]، ولكـــن هذا العزل كان بموافقة السلطان، لذا يجب على قاضي الجماعة أن لا يفتأ عن تصـــفح ومراقـــبة الشهود وعملهم كونه هو المسؤول عنهم.[6] أما السلطان فلا يعزل عدلاً إلا بشهادة وموافقة قاضي الجماعة وعدوله.

فيذكر الأستاذ برنشفيك أنه رأى وثيقة في الجامع الأعظم بالقيروان، تفيد بأن السلطان عـــثمان (٨٣٩ - ٨٩٣ هـ/ ١٤٣٥-١٤٨٧م) قـــام بعزل أحد العدول في القيروان في ســـنة ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م وبشـــهادة القاضي وعدول المدينة[7]، وهذا مما يؤكد أن السلطان بقي محترماً شرعية السلطة القضائية واستقلالها.

وقـــد يعـــزل الشـــاهد عـــند مطالبة أهل الإقليم بعزله فيبعثون رسماً لقاضي الجماعة بالمطالـــبة بعزله ومبررات العزل وقاضي الجماعة كونه هو السلطة العليا في القضاء يرفـــع الرســـم إلـــى الســـلطان[8]، مؤكـــداً على ضرورة عزله بعد أن يتأكد من مصداقية المبررات وصـــحتها، وأنهـــا موجـــبة للعـــزل أو أنـــه يؤكد على استمرارية الشاهد العدل إذا لم تثبت المبررات.

---

(١) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٥٣.

(٢) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص١٨٨.

(٣) **المصدر نفسه**، ج٤، ص٢٥٣.

(٤) انظر: الغبريني، **عنوان الدراية**، ص١١١، ص١١٩، ص٣٠٧. ملحق رقم (١)، (٤).

(٥) الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٢٦٩. ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص١٩٠.

(٦) ابن خلدون، **المقدمة**، **مج٢**، ص٦٣٢.

(٧) برنشفيك، **تاريخ إفريقية**، ج٢، ص١٣٨.

(٨) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص ١٥٨-١٥٩.

بقيــت وظــيفة الشاهد من الوظائف المحترمة والمعتبرة، والتي يتسابق الكثيرون إليها لأنها كانت تمثل مرحلة انتقالية للارتقاء إلى خطة أعلى في القضاء، فهناك الكثير من العدول تقلــدوا القضــاء كمــا ذكرنا سابقاً، بالإضافة إلى أنها كانت مربحة من الناحية المادية بسبب المــبالغ التــي كانوا يأخذونها مقابل الشهادة فهم يعتبرون أنهم غير مجبرين على الشهادة بلا أجر[1].

لــذا كــان غالــباً ما يتواجد العدول أو الشهود في دكاكين صغيرة وتسمى أو تعرف بالحــانوت، حتى يتمكنوا من أخذ الأجور على الشهادة، في حين وجدنا من العدول من لا يقبل الأجر على الشهادة وإنما اكتفى بشرف اللقب، فمثلاً محمد بن أحمد اليزليتي قدم للعدالة بتونس ولم يجلس في الحانوت وبقي يشهد بدون أجر، فيقول ابن ناجي في معالم الإيمان: "فكان يشهد فــي موضــعه لله عز وجل بلا أجرة وقد صعد له رجلان في علوه للشهادة فسمعهما ومدا له الوثــيقة ليشــهد فــيها فقال ما عندي محبرة ولا قلم"[2]. وكذلك أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الحنظلي كان يشهد بين الناس بلا أجر[3]، وهناك الكثير من العدول ممن كان يشهد بلا أجرة[4].

أمــا مقــدار أجــرة الشاهد فلم توضحه المصادر التي اطلعنا عليها باستثناء ابن ناجي الذي أشار إلى ذلك دون أن يوضحه حيث يقول: "سمعت شيخنا البرزلي يقول: شاهد القيروان فــي زماننا إذا صح له أقل من عشرة دراهم في اليوم لم يأكل من دينه وإذا صح له أكثر من عشــرة دراهم أكل من دينه ويتردد له النظر إذا صحت له عشرة دراهم، والذي أقول به من لا يتحفظ قد يأكل من دينه ولو لم يصح له في اليوم إلا درهم واحد ومن يتحفظ يسلم ولو صح لــه أكــثر مــن عشــرة دراهم في اليوم"[5]، وهذا يدل على أن مهنة الشاهد العدل لا يقبض أصــحابها مرتــبات من الدولة، وإنما هي مهنة حرة مرتبطة بالقضاء، يسترزق صاحبها من المبالغ التي يطلبها على الشهادة.

---

(١) انظر: ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص ٣٥، ١٠٥، ١١١.

(٢) **المصدر السابق**، ج٤، ص ٢٤٨.

(٣) **المصدر السابق**، ج٤، ص ١٤٢.

(٤) انظــر: ابــن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص٣٨، ص١٠٥، ص١٤٢. مقديش، **نزهة الأنظار**، ج١، ص ٥٧٠.

(٥) انظر: ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص ص١٥٦-١٥٧.

وعموماً فإن أجرة الشاهد ليست من الدولة وإنما من العامة الذين يقضون حوائجهم من شـهادة أو توثـيق عقـود وغير ذلك، وهذه المعاملات ليس لها حد ثابت أو مقدار محدد في الأجـرة، فيبقى نصيب كل شاهد حسب مكانته العلمية والاجتماعية، وحسب العرض والطلب على ما يبدو.

أما عدد الشهود فقد كان يعود حسب قناعة قاضي الجماعة، فمثلاً القاضي عبدالرحمن بـن عـبداالله الخزرجي الشاطبي (ت ٦٩١-١٢٩٢م) [١] كان يرى عدم تعيين العدول إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأن تعددهم يعتبر فساداً لدرجة أنه رفض طلب السلطـان المستنصـر (٦٧٥-٦٧٨هـ/ ١٢٧٦-١٢٧٩م) الـذي أوصـاه بتعييـن أحد المترشحين فأجابه: "إن شئتم قدمتموه وأخروني"[٢]. فتوقف السلطان عن تقديمه وهذا ما يؤكد على استقلالية القضاء ورفض القاضي من تقديمه يعود لنظرته على الشاهد، فهو يرى أن جناية الشاهد في صحيفة من يقدمه ويعتبر شهود القاضي أولياء "لأنهم لا يأتون كبيرة ولا يصرون على صغيرة"[٣]. وهذا ما يؤكد على نزاهة القضاء ويوضح مدى تمسك القضاة بمبادئهم وقناعاتهم والتزامهم بمذهبهم المالكي.

وكذلك كان موقف ابن عبدالسلام قبل أن يقدم لقضاء الجماعة، فعندما ارتقى في خطة القضـاء وولـي قضاء الجماعة ألغى جميع التعيينات التي قررها قاضي الجماعة أبو علي بن قـداح الذي كان على عكسه تماماً حيث عين عدداً هائلاً من العدول في مدة ولايته القصيرة. فقـدم نحو الخمسين عدلاً دفعة واحدة وبكل مدينة من أربعة إلى خمسة أو نحو ذلك[٤]. وكان مـبرره فـي ذلـك هو من أجل إيجاد فرص عمل ومورد رزق لطلبة العلم الذين جاءوا إلى الحاضـرة – تونـس– لتلقـي العلـم مـن الشيوخ الكبار[٥]. فيصبرون على الغربة ومشقتها ويـتحملون أعـباءها المادية والمعنوية، وربما أيضاً هذا الذي أراده السلطان عثمان (٨٣٧-٨٩٣هـ/ ١٤٣٤-١٤٨٨م) عـندما عين سنة ٨٩٣ هـ/ ١٤٨٨م سبعين من العدول وأغلبهم من الشباب[٦].

---

(١) انظر: ملحق رقم (١).

(٢) الغبريني، **عنوان الدراية**، ص١١٦. محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج١، ص٦٧٦.

(٣) الغبريني، **عنوان الدراية**، ص١١٦. محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج١، ص٦٧٦.

(٤) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص ص١٤٤-١٤٥.

(٥) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص ص١٤٤-١٤٥.

(٦) انظر: برنشفيك، **تاريخ إفريقية**، ج٢، ص١٣٧.

إن مهمـــة العـــدول أو الشـــهود لم تقتصر على الشهادة فقط، بل أحياناً كانوا يكلفون ببعض الأعمال الإدارية كضبط العقود والشهادة عليها[1]، وذلك من خلال تفويض من القاضي أو الســـلطان، وأيضاً كانوا يكلفون أحياناً ببعض الأعمال الإدارية كديوان البحر، وهؤلاء كانوا يســـمون بـــ "شهود المخزون"[2] وهم يتمتعون بمكانة ووضعية أحسن من غيرهم إلا أن العامة غالـــباً مـــا كانوا ينتقدونهم بسبب خضوعهم لسلطة غير دينية حتى أن أحد الفقهاء أجاب على سؤال طرح عليه أن الصلاة وراء "شهود المخزون" صحيحة[3].

لـــذا كان بعض العامة من الدولة الحفصية يرفضون أو لا يقبلون شاهدة العدول على عقودهـــم ولا ســـيما عقـــود الـــزواج، فيذكر ابن ناجي أن حارة بالقيروان كانت تسمى بحارة المرابطيـــن إذا تـــزوج واحـــد مـــنهم أو زوج لا يقبل بشهادة العدول وإنما يشهد على العقود أصـــحاب الشـــيخ أبو الحسن علي بن عبدالله بن عياض العبيدلي، وذلك لما كانوا يسمعون من كـــلام عن العدول الرسميين. فشق ذلك على قاضي القيروان أبي الحسن الشريف الذي يعرف بالعوانـــي وطلب من العبيدلي أن يمنع أصحابه عن الشهادة فرفض العبيدلي وفي نهاية الأمر وبعـــد مفاوضـــات طويلة اتفقوا على أن تكون الشهادة في العقود من الطرفين أصحاب الشيخ العبيدلـــي وعـــدول القاضـــي. فيكون العقد صحيحاً عند الشيخ بشهادة أصحابه وعند القاضي بشـــهادة عدوله [4]. وهذا ما يؤكد لنا أن العقود لا تعتبر رسمية وليس لها أهمية في الدولة إلا بشهادة عدول القاضي.

ووجدنـــا مـــن العدول من كان صاحب "العلامة السلطانية[5]"، فمثلاً الفقيه أبو عبدالله محمـــد بن قاسم بن عبدالرحمن بن الحجر، كان من عدول قسنطينة وصاحب العلامة للسلطان

---

(١) ابن خلدون، **المقدمة، مج٢**، ص٦٣٦. ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص٢٣٠.

(٢) **شهود المخزون**، قد يقصد بهم الشهود على البضائع التي تنزل بالميناء ولذلك يكون عملهم بديوان البحر.

(٣) انظر: الونشريسي، **المعيار**، ج١، ص١٤٢.

(٤) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص ص١٢١-١٢٢.

(٥) **العلامـــة الســـلطانية** هي: الأوامر الصادرة من الخليفة أو السلطان، يكتب عليها العلامة الكبرى "العلامة الســـلطانية" الحمد لله والشكر لله، في أول الكتاب بعد البسملة وهناك العلامة الكبرى "العلامة السلطانية" والعلامـــة الصـــغرى، وأول مـــن ابتدع تقسيم العلامة إلى كبرى وصغرى شيخ الدولة أبو سعيد عثمان المعـــروف بـــالعود الرطـــب حوالي سنة ٦٥٠هـ/ ١٢٦١م في عهد المستنصر.٦٤٧-٦٧٥هـ / ١٢٤٩-١٢٧٦م انظر: الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٢٥-٢٦. محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٢م، ج١، ص٢٢.

أبـــو العباس أحمد بن أبي عبدالله محمد بن أبي يحيى (٧٧٠-٧٩٦هـ/ ١٣٦٩-١٣٩٤م)، حتى وفاة السلطان[١].

وأيضـــاً أبـــو علـــي الحسن بن موسى بن معمر كان من العدول في إفريقية وصاحب العلامة للسلطان المستنصر (٦٤٧-٦٧٥هـ/ ١٢٤٩-١٢٧٧م)[٢].

لقد كانت مهنة العدول إذن ضرورية للقضاء، عليها يعتمد القاضي في قبول العقود أو رفضـــها وفي اعتماد البينات والشهادات إن كانت مختومة من الشاهد العدل المعتمد رسمياً من قبل القاضي.

---

(١) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص١٠.

(٢) الغبريني، **عنوان الدراية**، ص٣٠٧.

ب – المفتي والفقهاء:

المفتي: هو فقيه مشهود له بفقهه وعلمه الغزير واطلاعه الواسع، ومهمته هي الإجابة والفــتوى على الأسئلة الموجهة إليه من الخاصة والعامة، وهذه الإجابة إما أن تكون شفوياً أو خطياً(١).

أمـــا تعييـــن المفتـــي، فالمصادر المتوفرة لدينا لم تتحدث عن ذلك إذ أننا لم نجد نصاً يوضـــح أو يفـــيد كيفـــية تعييـــن المفتـــي، لكنه يبدو أنه من صلاحيات السلطان خاصة مفتي الحاضـــرة "تونـــس" فهـــو من كبار رجال الدولة، حيث أنه غالبا ما يكون عضواً في مجلس الشـــورى(٢). ومن الذين يجلسون مع السلطان في قضاء المظالم، ومن الذين يستشيرهم أحياناً الســـلطان فـــي تعييـــن قاضي الجماعة، وهذا ما أكده صاحب كتاب معالم الإيمان حيث يقول: "شـــيخنا أبـــو الفضـــل البزرلي لا ثاني له في سائر بلاد إفريقية ولذلك كان هو المفتي الأكبر بالحضرة العلية في بلد السلطان مدينة تونس وعليه المعول"(٣).

ولـــو كان المفتي من تعيين قاضي الجماعة لوجدنا نصاً يفيد ذلك، أو على الأقل وجدنا ظهـــيراً ســـلطانياً يوافق على التعيين، من هنا كان الأرجح عندنا أنه من صلاحيات السلطان، لذلـــك كان السلطان يستشير المفتي في تعيين قاضي الجماعة وليس العكس خاصة في أواخر الدولة الحفصية بالحاضرة تونس.

---

(١) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص١٥٢. ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص٢٤٢.

(٢) **مجلـــس الشـــورى**: كان القضاء في المغرب والأندلس تتولاه هيئتان: الفقهاء المشاورون والقضاة. فأما المشـــاورون فكـــانوا جماعة من كبار الفقهاء والعلماء يختارهم الأمراء أو السلاطين ليستشيرهم في أمر القضـــاة والأحكـــام. ولم يكونوا هيئة بمعنى الكلمة تتجمع معا في مجلس خاص كالوزراء، بل كانوا في مراتـــب الـــوزراء مـــن حيـــث المكانة والجاه، وفي بعض العصور تميز بعض المشاورين حتى صار كالرئـــيس لهـــؤلاء المفتيـــن، ويسمى برأس المشيخة أو برأس الفتيا، وقد كانت المشورة أو الفتيا أعلى المناصـــب التـــي يطمح إليها الفقيه وإن لم تكن منصباً حكومياً محدد الوظيفة والراتب والسلطان. وكان المشـــاورون يـــبدون رأيهـــم فـــي القضاة، فلا يعين كبارهم إلا برأيهم. انظر: علي أحمد، **الاصطلاحات التاريخية والحضارية**، ص١٥٢.

(٣) ابن ناجى، **معالم الإيمان**، ج٣، ص١٩.

وبالنسبة لعلاقة المفتي بالقاضي أو القضاء فإن القاضي في أحكامه كان كثيراً ما يعتمد على آراء فقهاء مشهورين ومعروفين بعلمهم، والمفتي هو أحد هؤلاء الفقهاء الذين كان يستشيرهم ويستفتيهم القاضي في بعض المسائل المعروضة عليه، ولكن المفتي في فتواه كالشاهد على شهادته[1]. بمعنى أن المفتي لا يلزم القاضي بفتواه، فللقاضي أخذها واعتمادها أو ردها وعدم اعتبارها هذا في الأصل، إلا أن الذي كان يحدث هو غير ذلك، يقول ابن ناجي: "إن القاضي قاضي الجماعة كان عندهم أرجح من الفتيا، وليس كذلك في زماننا. وذلك أن القاضي ولو كان من أدين خلق الله، لابد أن يشتكي به بعض المحكوم عليهم، فلا بد من ناظر فوقه ينظر في أموره، وذلك المفتي فهو الذي يرتهن في قاضي الجماعة ولا يقدم قاضي الجماعة قاضياً في بلده من عمالته أو شاهداً أو حكيماً معتبراً إلا بعد مطالعته، فهو القاضي في الحقيقة، وقاضي الجماعة إنما هو كالنائب عنه، ولا يختل هذا النظام إلا إذا كان قاضي الجماعة قدر المفتي في العلم، ويكون السلطان قدمه لنفسه، ومع هذا فلا بد من فقه له في الأمور المعضلات، وهذا من الأمور النادرة وإلا فالأصل أنه تحته وهو مظلل عليه كالخباء لا يقطع أمراً دونه"[2].

وكذلك وجدنا بعض الفقهاء كانوا يقومون بالإشراف المباشر على جميع القضاة فيتفقدون أعمالهم ويقفون على سيرهم ومثال ذلك الفقيه المفتي أحمد بن محمد الهنتاتي أبو العباس الذي عين ناظراً على جميع قضاة الأقاليم وعدولها[3]. وهذا أيضاً مما يؤكد على أن المفتي هو أعلى مكانة من القاضي، إلا أنه لا يحق له الاعتراض على حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً أو إجماعاً، فقاضي سوسة أصدر حكماً في مسألة طلاق وكان حكمه مغايراً ويختلف عن رأي مفتي تونس أبي القاسم الغبريني الذي صرح بعدم صحة الحكم وطالب بإلغائه بحجة أن قضاة الأقاليم مجبرون على الرجوع إليه وحده دون غيره، ولكن ابن ناجي رفض ذلك الموقف رفضاً قاطعاً وأكد بإجماع أبرز العلماء المعاصرين له أن القاضي يحق له الاعتماد وأخذ فتوى أي مفتي ولو كان من أهل الريف[4]. فموقف هؤلاء الفقهاء أو العلماء يؤكد على أن القاضي غير ملزم بفتوى المفتي. وكما أنه يفيد بأن القضاة كانوا يستفتون المفتين ويستنيرون بعملهم.

---

(١) الونشريسي، **المعيار**، ج٢، ص١٨٤.

(٢) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٢، ص ص٣٣٢-٣٣٣.

(٣) محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج٢، ص٢٤٤.

(٤) انظر: برنشفيك، **تاريخ أفريقية**، ج٢، ص١٤٣.

وقـــبل أن نخـــتم هذا المبحث لا بد من ذكر الكاتب ضمن مساعدي القضاة، فهم الذين كـــانوا يكتـــبون الأقضـــية وأسماء المدعي والمدعى عليهم، ويقيدون البيانات ويسجلون الحكم الصـــادر عن القاضي في الأقضية كما يضبطون أسماء الشهود الذين حضروا الحكم، إلا أنني رغـــم تتبعـــي للنصوص التاريخية المتعلقة بالقضاء عند الحفصيين، لم أجد إشارة ولو عابرة للكاتـــب، وكـــأن قاضـــي الجماعة والقضاة الآخرين كانوا هم الذين يتولون الأمر كله سماعاً للشـــكوى وكـــتابة للدعاوى وتسجيلاً للبينات وضبطاً للأحكام الصادرة عنهم، وهذا أمر غريب فعلاً، إذ من المعروف أن القضاة كان إلى جانبهم دوماً كتّاب يتولون مهمة الكتابة حتى يتفرغ القاضـــي للخصوم وللأحكام التي يصدرها. ثم إن الكتاب التابعين للقضاة كانوا موجودين في العهود السابقة لدولة الحفصيين كدولة الأغالبة بإفريقية[١].

ولإزالـــة الغـــرابة والإبهام في غياب الكاتب عن مجلس القاضي الحفصي، بدا لي أن العـــدول كـــانوا هـــم الذين يقومون بجانب من دور الكتاب، فكانوا يوثقون البينات ويقدمونها للقاضي وكانوا يشهدون المجلس ويوثقون الأحكام والعقود الصادرة عن القاضي.

---

(١) إبراهيم بحاز، **القضاء**، ص ص١٩١-٢١٤.

الفصل الثاني

أمكنة وإجراءات القضاة وعلاقاتهم ببعضهم

تمهيد:

تحدثنا في الفصل السابق عن القضاة ومساعديهم من حيث تعيينهم ومهامهم ومدة التولية والعزل، بقي أن نتحدث عن أمكنة عملهم، فأين كان يقضي القضاة في العهد الحفصي؟ أين يجلس القاضي عند انعقاد مجلسه؟ ثم ما هي إجراءات القضاة التي يمارسونها ويتخذونها في عملهم القضائي؟ وما علاقة بعضهم ببعض؟

فلا بد أن تكون بينهم علاقات بحكم عملهم القضائي وأعمالهم الأخرى كالتدريس في المدارس الحفصية والإشراف على المساجد والعمل فيها إمامة وخطابة، وهذه العلاقة غالباً ما تكون علاقة ود واحترام وصداقة، إلا أنه أحياناً قد تكون غير ذلك بسبب عدم تحديد مسؤوليات وصلاحيات كل قاض، وهي غالباً ما تكون بين قضاة الحاضرة وبالأخص بين قاضي الجماعة وقاضي الأنكحة، أو بسبب الاختلاف في الفهم الفقهي للمسائل الشرعية وأحكامها، لذا ارتأينا أن تكون هذه المحاور موضوع بحثنا في هذا الفصل وإن كانت المصادر الحفصية قد غضت الطرف عن هذا الجانب ولم تتحدث عنه بوضوح إلا أننا سنحاول قدر الإمكان إيضاحه وبلورته.

المبحث الأول: أمكنة القضاء

يبدو أن الدولة الحفصية لم يكن لديها أبنية خاصة لخطة القضاء، وهذا ناتج عن الفقه المالكي الذي لم يهتم كثيراً بأبنية الخطط الدينية كالمساجد ودور القضاء من حيث البناء والتشييد والزخرفة، إذ أن المالكية يميلون إلى البساطة وعدم المبالغة والتعقيد في ذلك.

ولكن خطة القضاء أمرها يختلف تماماً عن باقي الخطط الدينية، فهي تحتاج إلى جو خاص كي يتمكن القاضي وأعوانه من ممارسة عملهم في جو مريح وهادئ حتى يتمكنوا من مشاورة بعضهم ودراسة القضايا المرفوعة إليهم. وكذلك حتى يتم توثيق وحفظ القضايا في

سـجلات خاصـة لا يعبـث بها أحد، وبالإضافة إلى ذلك من أجل إعطاء خطة القضاء هيبة خاصة تليق بمكانتها.

والحقـيقة أن هـذا الجانـب لم تقصّر فيه الدولة الحفصية وحدها، لأنها التزمت الفقه المالكـي فـي خططهـا الدينية على مجتمعها، وهو مجتمع مالكي كله، بل إن الدول العربية الإسـلامية بشـكل عام أيضاً قد قصرت في هذا الجانب، أو اتبعت سياسة التقشف تماشياً مع صرامة القضاة وهيبتهم[١].

ولابـد من الإشارة إلى أن المالكية في الفترة السابقة في عهد الأغالبة (١٨٤-٢٩٦هـ/ ٨٠٠-٩٠٨م)، كـانوا فـي صراع مع الحنفية وظل قائماً إلى نهاية الأغالبة، إذ جرى هؤلاء علـى تعييـن قضاة في القيروان تارة من المالكية وأخرى من الحنفية، فكان إذا ولي القضاء حنفـي بـنى داراً للقضـاء، وإذا عُزل وولي غيره من المالكية هدم تلك الدار وعاد إلى عقد مجلس القضاء في المسجد[٢].

فقـد كانت فلسفة كل مذهب تختلف عن الآخر، إذ كان المالكية يرون أن القضاء يجب أن يكـون في جلسة علنية عامة، في حين مال الحنفية إلى الجلسات الخاصة التي لا يحضرها إلا المعنيون[٣].

مـن هنا فقد وجدنا في المصادر التي اطلعنا عليها أن جلّ قضاة الدولة الحفصية كانوا يمارسـون عملهـم القضـائي في المسجد[٤]، فقد كانوا يخصصون في المسجد مكاناً معيناً أو زاوية منـه للتقاضي فيجلس فيه القاضي مع أعوانه[٥] للفصل بين الخصـوم في القضـايا

---

(١) انظـر: أحمـد الغبريني، **عنوان الدراية**، ص٦٥. الونشريسي، **المعيار**، ج٣، ص١٥٩. ج١٠، ص٢٣. كمال أبو السيد، **جوانب من حضارة**، ص ١٠٩.

(٢) انظر: أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم (ت ٣٣٣هـ/ ٩٤٤م)، **طبقات علماء إفريقية وتونس**، تح: علي الشـابي ونعـيم حسن اليافي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٦٨م، المقدمة، ص ١٦. وانظر: إبراهيم بحاز، **القضاء**، ص ٣٠٠.

(٣) إبراهيم بحاز، **القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية (٩٦-٢٩٦هـ/ ٧١٥-٩٠٩م)**، أطروحة دكتوراة دولة، جامعة قسنطينة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج١، ص٣٠٣، ٣٠٤.

(٤) أحمـد الغبريني، **عنوان الدراية**، ص٦٥. الونشريسي، **المعيار**، ج٣، ص١٥٩. ج٣، ص٢٣. كمال أبو السيد، **جوانب من حضارة**، ص١٠٩.

(٥) انظر: ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص ١٩٠.

المـــرفوعة إلـــيه، فالمسجد بقي المكان المفضل للتقاضي، حيث أن أكثر القضاة كانوا يقضون جـــلّ أوقاتهم فيه، وذلك لأن المساجد كانت تحت إشرافهم، وغالباً ما يكونوا أئمة وخطباء فيه بالإضافة إلى حلقات التعليم التي يقيمونها في زواياه، لذا كان إذا احتاج أحدٌ القاضي وجده في المســـجد. فالمســـجد هـــو المكان العمومي الذي يعرفه جميع الناس وهو المقر المفضل لقضاة الدولة الحفصية.

ووجدنـــا بعضـــاً مـــن القضاة كان يمارس عمله القضائي في بيته، فمثلاً كان قاضي الجماعة عيسى الغبريني يعقد جلسات حكمه في دار صغيرة محبّسة كان يسكنها[١].

بالإضـــافة إلـــى أن بعض القضاة كان يمارس عمله القضائي في دار مستقلة خاصة، فمـــثلاً فـــي القيروان يقول ابن ناجي في معالم الإيمان : "وكان (القاضي) يسكن قرب الجامع الأعظـــم بـــالدار المعروفة للقضاة"[٢]. وهذا أيضاً ما أكده ابن أبي دينار فيقول: " كان القاضي الحنفي يحكم بين الناس عادة في داره أو في مكان يختص به"[٣].

ومـــع أن نص ابن ناجي يوحي بأنه يتحدث عن مسكن القاضي إلا أن هذا المسكن هو للقضـــاة "معـــروفة للقضـــاة"، وهذا يعطينا مجالاً للتخمين بأن الحفصيين خصصوا داراً قرب الجامع الأعظم بتونس لقضاتهم يسكنون فيها وليس ببعيد أن يمارسوا فيها بعض أقضيتهم.

ولعل من المفيد أن نتساءل عن الوقت الذي يجلس فيه القضاة للحكم سواء في المسجد أو فـــي دور سكناهم، والراجح أن ذلك يتم بعد شروق الشمس إلى زوالها ثم بعد صلاة العصر إلـــى غـــروب الشمس في كل الأيام باستثناء ساعة من نهار يوم الخميس أو السبت التي كان يجلـــس فيها قاضي الجماعة وكبار الفقهاء والعلماء مع السلطان لقضاء المظالم حيث يقول ابن أبي دينار: "وذلك المجلس ساعة من نهار وباقي الأيام يتصرف القاضي في أحكامه"[٤].

---

(١) الأبـــيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٣. ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج١، ص٢٢١. ابن أبي دينار، **المؤنس** ، ص٣١٧.

(٢) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص١٢٥.

(٣) ابن أبي دينار، **المؤنس**، ص٣١٧.

(٤) **المصدر السابق**، ص٣١٧.

المبحث الثاني: إجراءات القضاة

يقصـد بإجـراءات القضاة، تلك الخطوات العملية التي يقوم بها القاضي ويتتبعها عند الـنظر فـي القضـايا المعروضـة عليه، من أجل معرفة حقائقها وأبعادها، مع العلم بأن هذه الإجراءات غالباً ما تكون واحدة لأنها محددة شرعاً وعُرفاً.

ومـن أهـم هذه الإجراءات الشهادات والأيمان، ويبدو أن هذين الإجراءين جاءا من القاعدة الإسلامية المعروفة والقول المأثور: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[١].

فالشـهادات كانت في البداية شفاهية ثم أصبحت بعد ذلك كتابية، وقد كانت حكراً على العـدول الذين سبق الحديث عنهم في الفصل الأول[٢]، ولاحظنا أن الشهود كان لهم دورٌ كبير في دراسة وإثبات حقائق القضايا المعروضة على القضاة.

أمـا الأيمان فيقصد بها حلف اليمين من قبل الشخص المدعى عليه بالحق، وغالباً ما يتم حلف اليمين في المسجد[٣].

ويبدو أن حلف اليمين غالباً ما يكون في القضايا المالية، بين الدائن والمدين، حيث أن المديـن عـندما يطالبه القاضي بأداء الدين، فيدعي المدين أن الدائن يعلم بحاله بأنه في عسر مالي، وهنا يطلب القاضي من الدائن القسم واليمين بأن لا يعلم بحاله حتى ينقذ دينه[٤].

وعلـى العموم بقي اليمين من الإجراءات التي يلجأ إليها القضاة في أحكامهم وأعمالهم القضـائية[٥]، سـواء في القضايا المالية التي جئنا بمثال عنها، أو غيرها من القضايا الأسرية والميراث والبيوع والاقتصاد.

---

(١) انظـر كـتاب عمر بن الخطاب: إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، ابن خلدون، **المقدمة**، مج٢، ص ص ٦٢٧-٦٣٠.

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الثالث.

(٣) انظر: ابن عبدالرفيع، **معين الأحكام**، ج٢، ص٤١٤. الونشريسي، **المعيار**، ج١١، ص٢٣.

(٤) برنشفيك، **تاريخ أفريقية**، ج٢، ص١٣١.

(٥) ابن عبدالرفيع، **معين الأحكام**، ج٢، ص٤١٤. الونشريسي، **المعيار**، ج١، ص٢٣.

هـــناك إجـــراء آخر كان يلجأ القضاة إليه أيضاً وهو استشارة الخبراء وأخذ رأيهم في المســـائل الغامضـــة أو المســـائل التـــي تحتاج إلى خبرة ومعرفة، خاصة فيما يتعلق بالمسائل العقاريـــة أو الخلافات الزوجية، فمثلاً الشاهد التونسي محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البناء[1] وقد كان خبيراً في البناء وألف في ذلك كتاباً سماه "الإعلان في أحكام البنيان" مبيـــناً فيه كيف تتم التحقيقات العقارية لإنارة سبيل الحاكم، وقد كان كثيراً ما يلجأ إليه القضاة للاستشارة في مثل هذه المسائل[2].

وكذلـــك الحـــال فـــي الخلافـــات الزوجية، فإذا ادعى كل من الزوجين أن الآخر هو المتســـبب في الضرر والخلاف، فإن القاضي يطلب من امرأة أمينة، الإقامة في بيت الزوجين لمعرفة أيهما المتسبب في ذلك الضرر والخلاف[3].

وأيضـــاً إذا رفـــض والد الزوجة دخول الزوج على بنته لأنه مصاب بمرض البرص مثلاً، فإن القاضي يرسل طبيبين من العدول للتثبت والتحقق من صدق هذا الادعاء[4].

---

(١) محمـــد بن إبراهيم اللخمي عرف بابن الرامي، كان حياً سنة ٧١٨هـ/ ١٣١٩م، وهو من أبناء تونس، نشأ بهـــا ودرس فـــي النصف الثاني من القرن السابع الهجري، كان مهتماً بصناعة البناء فأتقنها ومهر فيها وأضـــاف إلـــيها درايـــة تامـــة بأحكامها الشرعية، وآدابها المرعية، وقد عاصر جماعة من قضاة الدولة الحفصـــية حيث كان خبير بناء لهم. وله كتاب في ذلك سماه "الإعلان في أحكام البنيان"، وهو كتاب مهم فـــي أحكام تنظيم المدن وضبط قواعد تعايش السكان فيها. وطبع كتابه بفاس على الحجر سنة ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م، ثـــم أعـــيد طبعه بعناية عبدالله الداودي في مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، وحققه عبدالرحمن بن صالح الأطرم في إطار إعداد رسالة نال فيها شهادة الماجستير مـــن كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، وتوفي سنة ٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م.

انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٢٩٨. محمد محفوظ، **تراجم**، ج٢، ص ص٣٣٦-٣٣٧. حسن حسني عبدالوهاب، **أنباء العمر**، مجلد ٢، ص ص٧٢٥-٧٢٦.

(٢) ابن عبدالرفيع، **معين الأحكام**، ج١، ص٧٣. محمد الوادي آشي، **برنامج**، ص١٦.

(٣) الونشريسي، **المعيار**، ج٣، ص١٣١.

(٤) الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٢٦.

كما أنه كانت هناك فئة من القابلات يلجأ القاضي إليهن لمعرفة حمل المرأة من عدمه للنظر في بعض القضايا أو المشاكل الأخلاقية والأسرية(١).

بالإضافة إلى أن قاضي الأنكحة يطلب من ولي الفتاة المراد عقد النكاح عليها أن يثبت أنها بكراً كأن يأتي بشهود مثلاً، وإلا فلا يصح عقد النكاح(٢).

وهناك إجراءات أخرى يقوم بها القاضي في محكمته مع الشخص المدعى عليه، فالقاضي ابن عبدالسلام، عندما كان قاضياً لتوزر رفعت إليه قضية امرأة مسحورة تتكشف عورتها دون أن تشعر بذلك، وقيل إن رجلاً قد سحرها. فسأل القاضي الرجل المتهم الذي أوتي به إلى مجلسه: هل تعرف الكتابة؟ فأنكر الرجل: ثم أعرض عنه القاضي ساعة واستغفله ثم عرض عليه بالكتابة فظهر منه ما يدل على أنه يكتب فخوّفه القاضي إن لم يقر بالحق فاعترف الرجل أنه سحر المرأة (٣).

عموماً، فقد كان للقضاة إجراءات وأساليب كثيرة ومتعددة في المحكمة لمعرفة حقائق القضايا.

وهناك إجراء أخير، كان كثيراً ما يلجأ القضاة إليه، وهو استشارة الآخرين وأخذ رأيهم من أصحاب المعرفة والعلم، فمثلاً شاور القاضي الغبريني السلطان عبدالعزيز بن أبي العباس في رجل زنديق(٤)، إلا أنه غالباً ما تكون الاستشارة للمفتي الذي سبق الحديث عنه في الفصل الأول(٥). فيقول الونشريسي: "ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه في أحكامه ويتبع سنن من مضى من حكام العدل.." (٦). فهذا القاضي أبو محمد عبدالمنعم بن محمد بن يوسف

---

(١) الغبريني، **عنوان الدراية**، ص١١١. الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٢٧. الونشريسي، **المعيار**، ج ١٠، ص٥٨.

(٢) الونشريسي، **المعيار**، ج٣، ص١١١.

(٣) الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٢٦.

(٤) انظر : الغبريني، **عنوان الدراية**، ص١١١. الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج ٥، ص٢٧. الونشريسي، **المعيار** ، ج١٠، ص٥٨.

(٥) انظر الفصل الأول: المبحث الثالث، عن المفتي.

(٦) الونشريسي، **المعيار**، ج١٠، ص٥٨.

ابـــن عتـــيق الغساني، كان كثيراً ما يشاور أهل العلم والفضل ويقف عند قولهم ويعمل برأيهم على حد تعبير الغبريني[١].

وقبل أن أختم الحديث عن إجراءات القضاة، أود الإشارة إلى قضية مهمة والتي أشار إلـــيها الأســـتاذ برنشـــفيك[٢] وهي اعتماد القضاة في الدولة الحفصية على الفراسة في معرفة حقائق القضايا وأسرار النفوس وإعادة الحقوق والفصل في القضايا.

وفـــي الحقـــيقة أننا لم نجد قاضياً قد اعتمد على الفراسة في حكمه وفصله في القضايا المـــرفوعة إلـــيه فالمصـــادر التـــي اطلعنا عليها – على كثرتها– لم تذكر شيئاً من ذلك لأنه يـــتعارض مـــع المـــبادئ الإسلامية في القضاء، إذ أن القاضي في أحكامه لابد أن يعتمد على بينات وأدلة واضحة، فلا يقضي القاضي إلا بوجود شاهد واحد على الأقل ويمين[٣].

والحكـــم يكون حسب الظاهر وليس الباطن فيقضي بما سمعه في مجلس حكمه، لا بما ســـمعه قـــبل الجلسة ولا بعد الجلسة، وبعد أن يستوفي الموجبات كلها من الأعذار وغيرها[٤]. فهـــذا ينفـــي كـــل مـــن يدعي أو يرى أن القضاة الحفصيين كانوا يعتمدون على الفراسة في أحكـــامهم، إلا أن يكـــون القصـــد بالفراسة، الذكاء والخبرة والفطنة وهذه كلها مما يطلب في القضاة، وقد سبقت الإشارة إليها.

---

(١) انظر الغبريني، **عنوان الدراية**، ص١١١.

(٢) انظر: برنشفيك، **تاريخ إفريقية**، ج٢، ص١٢٩.

(٣) انظر: الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص ص٥-٦.

(٤) الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٧. الونشريسي، **المعيار**، ج٢، ص٢٨٦.

المبحث الثالث: أجور القضاة

يجـد الباحـث في تاريخ المغرب الإسلامي، أن جميع المصادر على اختلاف أنواعها تؤكـد أن أجرة القاضي على الدولة ولا حرج في ذلك[١] إذ أن الخلفاء الراشدين قد سنوا ذلك من قبل، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه صرف لشريح القاضي رزقا[٢] من خزينة الدولة – بيـت مال المسلمين- وكذلك فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واستمر الحال على ذلك عبر العصور الإسلامية الأولى.

ولكـن بعـد اختلاط الأموال في خزينة الدولة من حلها وحرامها، حرّم بعض الفقهاء علـى أنفسهم أخذ أجورهم من الدوله فاشترط بعضهم أن تكون أجرته من مال الفيء[٣]، وذلك لأنه ليس فيه شبهه.

ومع ذلك بقي أغلب القضاة يتقاضون أجورهم من بيت مال المسلمين[٤] والمتتبع لسير القضـاة فـي المغرب الإسلامي يجد أن ليس كلهم من أخذ أجرا على عمله، إذ أن فريقا قبل الأجـرة علـى عملـه وآخر رفض الأجرة إطلاقا، بل بعضهم جعل رفضه شرطا من شروط قـبول منصب القضاء. فسحنون بن سعيد لم يأخذ الأجرة على القضاء في عهد الأغالبة، وهو يعتـبر مـن أوائـل قضـاة المغرب الإسلامي الذين رفضوا تقاضي الأجرة مقابل عملهم في القضاء[٥].

---

(١) انظر: إبراهيم بحاز، **القضاء**، ص٢٥٠.

(٢) وكـيع محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ/ ٩١٨م)، **أخبار القضاة**، نشر عالم الكتب، بيروت، (د.ت)، و(د.ن)، ص ص١٠٧-١٠٨

(٣) أبـو الحسـن علي بن موسى ابن سعيد المغربي (ت ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م)، **المغرب في حلى المغرب**، تح، شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٩٦٤م، ص١٤٥.

(٤) انظـر: علـي أحمـد، **القضـاء في المغرب**، ص٥٨، حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، **النظم الإسلامية**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٢م، ص ص٢٩٣-٢٩٤

(٥) انظر: المالكي، **رياض النفوس**، ج ١، ص ص٤٠٠-٤٠١، ج ٢، ص ص١٢٠-١٢١، النباهي، **تاريخ قضاة**، ص ص٣٠-٣٢، زغلول عبدالحميد، **تاريخ المغرب العربي (تاريخ دول الأغالبة والرستميين وبنـي مدرار والأدارسة حتى قيام الفاطميين)**، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، ١٩٧٩م، ج ٢، ص٩٢. وانظر إبراهيم بحاز: **القضاء**، ص ٢٥٠ وما بعدها.

أمـــا بالنسبة لقضاة الحفصيين، فنجد أن المؤرخ ابن خلدون في مقدمته التي كان ينظر فـــيها لكثير من مؤسسات الدولة في الإسلام ومنها القضاء، يقول: "إن القائمين بأمور الدين من القضـــاة والفتـــيا وغـــير ذلـــك لا تعظم ثروتهم في الغالب"[1] ويبرر ذلك بأن الكسب مرتبط بقـــيمــــة الأعمـــال والحاجـــة إليها وأهميتها في المجتمع أو الدولة، والتي تتفاوت من عمل لآخـــر. فـــيقول: "ومثل هذه الصنائع الدينية لا تضطر إليها عامة الخلق وإن احتيج إلى الفتيا والقضاء في الخصومات فليس على وجه الاضطرار والعموم وإنما يهتم بهم وبإقامة مراسمهم صـــاحب الدولـــة فيقسم لهم حظا من الرزق على نسبة الحاجة إليهم، لا يساويهم بأهل الشوكة ولا بـــأهل الصــــنائع الضرورية من حيث الدين والمراسم الشرعية، ولكنه يقسم بحسب عموم الحاجة وضرورة أهل العمران"[2].

إن ابـــن خلـــدون، هنا يتحدث عن قضاة الأقاليم وصغار القضاة الذين، ولا شك، رغم أهمـــية دورهـــم فـــي المجتمع من حيث الفصل في الخصومات، إلا أن وظيفتهم لا تعتبر من الوظـــائف العليا، وبالتالي لا يتقاضى هذا النوع من القضاة إلا راتبا صغيرا يحدده السلطان أو مـــن ينوب عنه كالوزير أو قاضي الجماعة، وبطبيعة الحال لا يرقى راتب هؤلاء القضاة إلى راتب قاضي الجماعة.

فابـــن خلـــدون فـــي نصه المقتبس، يتحدث تنظيرا وليس واقعا، فالقضاء منصب مهم في الدولـــة وقاضـــي الجماعـــة من كبار موظفيها. وابن خلدون في نصه أيضا لم يحدد راتبا واكتفى بـــالقول بأن القضاة إطلاقا لا يتقاضون راتبا معتبرا، ومثله جل المصادر إذ لم توضح ولم تبين لنا ذلـــك لا بصـــريح العـــبارة ولا بالإشارة. إلا أن ما نستطيع أن نؤكده هو أن راتب قاضي الجماعة لـــيس كراتـــب القضـــاة الآخرين. فالأول يتقاضى راتبا أعلى لأنه يعتبر من علية القوم كما أسلفنا القـــول عـــند حديثـــنا عن قاضي الجماعة في الدولة الحفصية[3]. وقد أشار محمد العامري أن عليه الموظفيـــن فـــي الدولـــة كانوا يتقاضون أربعين دينارا في كل تفرقة. والتفرقة هذه تقع أربع مرات فـــي الســـنة. ففـــي عـــيد الفطر تفرقة وفي عيد الأضحى تفرقة وفي ربيع الأول تفرقة وفي رجب تفرقة[4]. ومن هنا يمكن أن نقول إن قاضي الجماعة يتقاضى مائة وستين دينارا في السنة.

---

(١) ابن خلدون، **المقدمة**، مج٢، ص ٩٢٥.

(٢) **المصدر نفسه، مج٢**، ص ٩٢٥-٩٢٦.

(٣) انظر المبحث الأول من الفصل الأول.

(٤) محمد العامري، **تاريخ المغرب**، ص١٦٨.

أمـــا بالنسبة لموقف القضاة الحفصيين من قبول الأجرة على عملهم في القضاء، فيبدو أن جلهـــم قـــد أخذوا الأجر على عملهم. ويتضح ذلك من خلال ذكر أحد المصادر أن قاضي الجماعـــة أحمد بن الغماز قبل منصب القضاء على شروط ومن هذه الشروط أن تكون أجرته وأجـــرة أعوانه من الأعشار الرومية[1] أي عشر التجارة، وهذا مما يفيد بأن القضاة وأعوانهم كانوا يأخذون أجورهم من خزينة الدولة. وأما اعتراض أو شرط ابن الغماز يؤكد لنا بوضوح أن قضاة الدولة الحفصية كانوا يلتزمون بأحكام الفقه المالكي.

وهـــناك بعض من القضاة رفض قبول الأجرة على عملهم، بسبب فساد حكامهم فيذكر ابـــن ناجـــي أن أبـــا عبدالله محمد بن عبدالرحمن والذي عرف بالقلال كان قاضيا في مدينة تبرســـق، ولـــم يأخذ مرتبا على عمله إطلاقا حيث يقول: "تولى أبو عبدالله محمد القلال قضاء تبرسق وما أخذ منها مرتبا وذلك أنه وجد خواصها الموحدين في رأسهم فساد فيعارضونه في تنفيذ الأحكام الشرعية" [2] ثم تولى القضاء بعده أبو سعيد خلف الله بن إسماعيل الحكيمي وهو أيضا لم يأخذ مرتبا على عمله في القضاء [3].

إن جـــل قضاة الحفصيين، كانوا يقبلون الأجرة فالنماذج القليلة التي ذكرت عن القضاة الذيـــن امتنعوا عن قبول الأجرة يدل على أن الأغلبية قبلت الراتب الذي يأتيها مقابل عملها في القضـــاء، ثـــم إن الـــبعض من أولئك الرافضين للأجرة، إنما رفضوه بسبب فساد الحكام في زمانهم وبالتالي فساد الأموال واختلاط حلالها بحرامها.

فـــي حين نجد أن القاضي أبا محمد عبدالله بن حجاج بن يوسف كان يتصدق بمرتبه ويـــنفقه فـــي البر والإحسان [4]. فهؤلاء يمكن أن نقول اقتدوا بإمامهم سحنون بن سعيد قاضي الأغالبة وإمام المذهب المالكي وناشره ببلاد المغرب الإسلامي.

خلاصة القول إن قضاة أفريقية عموماً، كانوا متأثرين بفقه المذهب المالكي[5]، وكانوا يعيشون حياة البساطة والزهد حيث التخشن في الملبس والمأكل والمركوب.

---

(١) النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص ص١٢٢-١٢٣.

(٢) ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص ١٤٦.

(٣) **المصدر نفسه**، ج٤، ص ١٤٨.

(٤) الغبريني، **عنوان الدراية**، ص ٢٤٥.

(5) Emile Tyan: op.cit. P. 172-174. انظر:

المبحث الرابع: علاقة القضاة ببعضهم البعض

يـبدو مـن خلال بعض المصادر الحفصية أن القضاة كانت علاقتهم ببعضهم البعض إيجابـية فـي أغلب الأحيان، حيث ساد بينهم المحبة والتعاون، وربما يعود ذلك إلى اعتمادهم مذهـباً فقهـياً واحـداً وهو المذهب المالكي، مما أدى إلى قلة الاختلافات الفقهية في القضايا المرفوعة إليهم، كذلك بسبب وضوح مهام كل واحد منهم على الغالب.

إلا أنـه كـان أحـياناً يحـدث بعض الاختلافات الفقهية بين قاضي الجماعة وقاضي الأنكحـة، وربما يعود ذلك إلى عدم تحديد مهام كل واحد منهما، حيث أن قاضي الجماعة كان يـتدخل أحـياناً في القضايا المرفوعة إلى قاضي الأنكحة، وذلك لأن العرف السائد آنذاك كان يعتـبر قاضـي الأنكحة نائباً عن قاضي الجماعة[1]. وبالتالي لهذا الأخير الحق في التدخل في أقضية قاضي الأنكحة.

وهـذا التداخل في الصلاحيات أدى إلى حدوث بعض الاختلافات الشديدة، وربما أيضاً حـول استحقاق منصب خطة القضاء، حيث يذكر الزركشي أنه قد اختلف قاضي الجماعة ابن عبدالرفيع مع قاضي الأنكحة أبي علي عمر بن محمد بن إبراهيم في شهادة المسلمين في عقد الـنكاح بين الذميين، حيث أجازها قاضي الأنكحة وأمر العدول بالشهادة، وألف كتاباً في ذلك أبـاح فـيه الحكـم بينهم والشهادة عليهم وفي أنكحتهم وسماه "إدراك الصواب في أنكحة أهل الكتاب" في حين منع قاضي الجماعة ذلك ولم يجزه[2].

كمـا حدثت بعض الاختلافات بين قاضي الجماعة ابن عبدالرفيع وقاضي الأنكحة ابن عبدالسـلام، إذ لم يوافق ابن عبدالرفيع في بعض المسائل وأراد أن يستقل بها بنفسه فأبى ذلك علـيه قاضي الجماعة، وأثبت رسماً أن الأمر جرى بتونس من قبل الأمراء أن قاضي الأنكحة تحـت نظـر قاضي الجماعة وأنه لا يستقل بنفسه[3]. وهذا ما يؤكد على تداخل الصلاحيات، واقتضـت الضرورة أن يُكتب فيها مرسومٌ يبين بجلاء أن الحكم النهائي لقاضي الجماعة وأن قاضي الأنكحة تابع له.

---

(١) انظر: الأبيّ، **معالم الإيمان**، ج٥، ص١٧١.

(٢) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٦٩.

(٣) الأبيّ، **معالم الإيمان**، ج٥، ص١٧١.

بالإضـــافة إلـــى هـــذا فإنه قد يحدث أحياناً بين قاضي الجماعة وقاضي الأقاليم بعض الاخـــتلافات، كمـــا حـــدث بين قاضي الجماعة ابن عبدالرفيع وقاضي مدينة قفصة محمد بن عـــبدالله بـــن راشد القفصي، ووصل النزاع بينهم إلى أن ابن عبدالرفيع قاضي الجماعة، منع محمـــد بـــن عبدالله قاضي قفصه من الجلوس في المسجد للوعظ، وقال له:"إن دخلته كسرت رجليك"[١].

ويـــبدو مـــن خلال المصادر أن القاضي ابن عبدالرفيع، هو أكثر قضاة الجماعة الذين كانوا في خلاف ونزاع مع أقرانهم من القضاة الآخرين، وربما يعود ذلك إلى النزعة الإقليمية والعصبية التي كانت متأصلة في نفسه، فهو الذي عزل إمام جامع الزيتونة، لأنه ليس من أهل الـــبلد "تونـــس" وهذا قول غريب وتصرف عجيب من مثل ابن عبدالرفيع الفقيه الكبير. ولكن الكمال لله عز وجل وحده.

وربما يكون من أسباب هذا الخلاف، هو تعصب ابن عبدالرفيع لرأيه وقناعاته الفقهية، وعـــدم الثقة بآراء الآخرين، وهذا أيضاً لا يليق بفقيه كبير فالأصل في الفقيه المرونة والليونة واستيعاب آراء غيره من الفقهاء والعلماء.

وكذلـــك حـــدث نـــزاع بين قاضي الجماعة ابن عبدالسلام والقاضي محمد بن هارون الكناني التونسي[٢].

إن هـــذه الخلافات بين القضاة: قضاة الجماعة وقضاة الأنكحة أو الأقاليم، لم تكن من الكـــثرة التـــي يمكـــن أن نتصور أنها شوهت صفاء القضاء المالكي، فلقد ذكرت في بداية هذا المبحـــث أن المذهـــب المالكـــي بفقهه، كان المصدر الوحيد للقضاة الحفصيين، وهذا ما قلص كثـــيراً مـــن النزاعات بين القضاة، وأدى بالعكس من ذلك إلى تعاون القضاة فيما بينهم وربط علاقات ود واحترام بين بعضهم البعض.

---

(١) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ٧٣. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج١، ص ص٢٠٧-٢٠٨.

(٢) انظر: محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين**، ج٥، ص ص٩٦-٩٧.

الفصل الثالث

دور القضاة في الحياة السياسية والثقافية

تمهيد:

لقد أدى القضاة أدواراً معتبرة في دولهم، منفصلاً عن مهمتهم الأساسية المتمثلة في فض النزاعات وحسم الخلاف بين المتخاصمين، إذا ما ترافعوا إليهم إذ نجدهم يقومون بمهام سياسية وثقافية متعددة، تارة يكلفون بها وطوراً هي من صميم عملهم إذ لا يكون القاضي قاضياً إلا إذا كان عالماً بالحلال والحرام فقيها بالأحكام، فهذا العلم من جهة يضاف إليه فالقاضي وهيبته وشخصيته كلها عوامل أدت ليكلف القاضي ببعض الأعمال والمهام السياسية، وهذا ما وجدنا له نماذج في القضاء عند الحفصيين نوردها في المبحثين التاليين.

ولعل سائلا يسأل لماذا اقتصر على هذين الجانبيين دون سواهما؟ فالجواب بكل بساطة لأن الجوانب الأخرى: الاجتماعية والاقتصادية هي من صميم مهام القاضي من خلال فضه للمنازعات الأسرية الاجتماعية (الأحوال الشخصية) أو تلك المتعلقة بالمعاملات كالتجارة والزراعة وغير ذلك من الشؤون الاقتصادية فكلها لم تصلنا وثائق أحكام القضاة فيها لنطلع على حيثيات القضايا الاجتماعية والاقتصادية وملابساتها، وهي في الحقيقة مهمة جداً، ولعل الأيام ستطلعنا على جوانب منها، تعطي وضوحاً أكبر لهذه الجوانب من القضاء الحفصي.

المبحث الأول: دور القضاة في الحياة السياسية:

أ ـ استقلالية القضاء:

لقد كانت خطة القضاء في العهد الحفصي مستقلة ومنفصلة عن السلطات الأخرى. مع أنهـا هي في الأصل تابعة للسلطان، إذ أن كل قاضٍ شرعي معين من قبله أو باسمه. فلا يحق للقاضي ممارسة عمله القضائي إلا بعد الظهير والتفويض السلطاني، وهو قابل للإلغاء في أي وقـت شـاء السـلطان، كما بينا ذلك في الفصل الأول[1]. فالسلطان كانت له سلطة في ميدان وخطة القضاء[2] كغيرها من الخطط والوظائف الأخرى.

ولكـن مـع كل ذلك، فقد كان العهد الحفصي من أكثر العهود احتراماً واعتباراً لخطة القضاء، حيث كان للقضاة الحرية في عملهم ضمن حدود الأحكام الشرعية، فلا يخضعون لأي سـلطة فـي عملهم لدرجة أن الأسرة الحاكمة كانت تخضع لأحكامهم. ومثال ذلك، الأمير أبو ضربه محمد بن أبي زكريا، عندما كان ولياً لعهد السلطان أبي يحيى زكريا بن أحمد اللحياني (٧١١-٧١٧ه/١٣١١-١٣١٧م)، قـتل نفسـاً بغـير حق متعمداً، واعترف بالقتل فحكم عليه قاضـي الجماعـة ابن عبدالرفيع بالقصاص وهو القتل، لأنه أقر واعترف بذلك وثبتت إدانته، فلمـا عفـى أولياء القتيل عنه بقي حق الله عز وجل، فضربه القاضي مائة سوط وأمر بسجنه سـنة فسـجن، وذلك وفقاً للمذهب المالكي الذي كان المرجع الأوحد للقضاة الحفصيين، وبقي الأمـير أبـو ضربه في السجن حتى توفي والده السلطان أبو يحيى زكريا. فأخرجه أهل الحل والعقـد وبـايعوه بالخلافـة سـنة ٧١٧ هـ/ ١٣١٧م[3]. ومـثل هذا ما حدث مع القاضي ابن عبدالسـلام، عندما حاول قائد الجيش أبو بكر، أمير تونس المعروف بابن الحكيم، التدخل في القضايا المعروضة على القاضي ابن عبدالسلام في عهد السلطان أبي بكر بـن أبي زكريـا (٧١٨-٧٤٧هـ/ ١٣١٨-١٣٤٦م) ، فأضرب القاضي عن العمل وامتنع عن الحكم، فعلم بذلك

---

(١) انظر: **الفصل الأول**، ص ص

(٢) انظر: برنشفيك، **تاريخ أفريقية**، ج٢، ص٣٤.

(٣) انظـر: الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٦٢. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج٢، ص١٤٧. ابن أبي الضياف، **إتحاف الزمان**، ج١، ص١٧٠. ابن الخوجة، **معالم التوحيد**، ص٤٧. أحمد بن عامر، **الحياة الثقافية**، ص٣٤.

السلطان أبو يحيى فاعتذر للقاضي وطلب منه أن يطبق الحق على السلطان فما دونه قائلاً له: " نطالبك بين يدي الله إن توجه لأحد على [كذا] ولدى حقاً وتركته"[١].

وأيضـاً عـندما حكـم القاضي الورفلي بحبس نائب القايد ابن أبي الربيع، وقام القائد وخدامه بالاعتداء على القاضي، سمع السلطان بذلك فأرسل رسوله إلى القائد فقيده ورفعه إلى تونس وعندما وصل إليها قتله بالرماح[٢].

كمـا أن القاضـي كـان غالباً ما يبعث كتاباً عن سيرة القايد وعمله إلى السلطان[٣]. وكذلـك فإن السلطان في غالب الأحيان لا يعين أو يعزل قاض أو شاهد عدل إلا بعد مشاورة مجلسـه أهـل الشورى وعلى رأسهم قاضي الجماعة. ويكون للعزل سببٌ ومبررٌ واضحٌ[٤]. وحـتى قاضي الجماعة فإنه غالباً، لا يعزل تعسفاً فلا بد من مبرر، وإذا أراد السلطان أن يقلده منصـباً آخـر فيستشـيره بين أن يبقى على خطته أو يتقلد خطة أخرى، تماماً كما حدث مع قاضـي الجماعـة أحمد القلشاني الذي سبق الحديث عنه، عندما استشاره السلطان وخيره بين خطة قضاء الجماعة أو الفتيا فاختار القاضي بعد الاستخارة لله والتفكير خطة الفتيا[٥].

وأيضاً فإن السلطان في قضاء المظالم كان غالباً لا يصدر الأحكام إلا بعد أن يستشير ويسـتنير بـآراء الفقهـاء والقضاة، قاضي الجماعة وقاضي الأنكحة، فمثلاً عندما عثر على يهـودي يسرق صغار المسلمين، ورفعت القضية إلى السلطان أبي يحيى زكريا بـن أحمـد (٧١١-٧١٧هـ/ ١٣١١-١٣١٨م) صـاحب قضاء المظالم، فإنه استشار قاضي الجماعة ابن قداح وقاضي الأنكحة ابن عبدالسلام[٦].

فمثل هذه الأحداث وغيرها، تؤكد لنا أن خطة القضاء الحفصي بقيت مستقلة ومحترمة ومصـونة، تمارس عملها بحرية ونزاهة. إلا أنه بالمقابل نجد أننا لا نتحدث عن دولة أو عهد ملائكـة، إنما حديثنا عن بشر يصيبون ويخطئون، بمعنى أن العهد الحفصي لم يكن حاله كله

---

(١) انظر: ابن أبي دينار، **المؤنس**، ص ص١٦٥- ١٦٦. محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج٢، ص١٦٦. محمد العامري، **تاريخ المغرب**، ص٢٦.

(٢) انظر: ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٤، ص١٢٥.

(٣) **المصدر نفسه**، ج٤، ص ١٥٢-١٥٣.

(٤) انظر الفصل الأول، المبحث الأول، وكذلك المبحث الثالث.

(٥) انظر: الفصل الأول، المبحث الأول.

(٦) انظر: محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج١، ص ص٥٨٠-٥٨١.

هكـذا. إذ أن بعـض السلاطين كان يتدخل في عمل القضاة، وأحياناً يسيئون التصرف معهم. وإن كانـت حـالات نـادرة، مثلما فعل السلطان أبو ضربة محمد بن أبي زكريـا (٧١٧ - ٧١٨هـ / ١٣١٧-١٣١٨م) سالف الذكر، عندما استلم السلطة وتربع على كرسي العرش، انتقم مـن قاضـي الجماعة ابن عبدالرفيع الذي حكم عليه في قضية القتل العمد والتي سبق الحديث عـنها. حيـث عزله عن القضاء ثم سجنه بالمهدية [١] في ماجل مدة عامين ونيف، وكان ذلك ظلماً وجوراً[٢].

وكذلـك الأمـر في فترة ضعف بعض السلاطين، كانت تحدث بعض التجاوزات من أعوان ومساعدي السلطان، فمثلاً كان في أول دولة السلطان أبي البقاء خالد بن إبراهيم (٧٠٩ -٧١١هـ/ ١٣٠٩- ١٣١١م) أن قـام مولاه منصور عتيقة وحاجبه ابن المالقي، بإلقاء القبض على قاضي الجماعة محمد بن خلف الله النفطي وألقياه في السجن ثم قتلاه في محبسه خنقاً[٣]. وذلـك لما كانا يحملان عليه من حقد في عهد السلطان السابق. وأيضاً ما فعله القائد نبيل قائد قسـنطينة، مـع القاضـي ابن القنفذ حيث أن القائد نبيلاً عزل ابن القنفذ عن القضاء بحجة أن القاضـي حكم بجواز الثورة. إلا أن ابن القنفذ أشار إلى أن سبب عزله، لأنه رفع يد شاهد لا يسـع التغاضـي عـنه فانتصر بالقائد نبيل فعزله [٤]. وعلى العموم فإن القضاء الحفصي بقي مسـتقلاً يمارس عمله بكل حرية ومثل هذه التجاوزات كانت حالات نادرة وشاذة، لا يحكم من خلالها على عهد كامل.

---

(١) مديـنة في إفريقية وهي منسوبة إلى المهدي أول خلفاء الفاطميين بالمغرب واسمه الكامل وهو أحمد بن إسـماعيل الثانـي بن محمد بن إسماعيل الأكبر، الذي اختطها في سنة ٣٠٣ هـ/ ٩١٥م وهي تقع على ساحل بحر الروم وعليها سور عال محكم. وبقيت مملكة لهم إلى أن ولي الأمر إسماعيل بن أبي القاسم سنة ٣٤٤ هـ/ ٩٥٥م. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج٥، ص ص٢٢٩- ٢٣٢.

(٢) انظـر: الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٦٢. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج٢، ص١٤٧. ابن أبي الضياف، **إتحاف الزمان**، ج١، ص١٧١. ابن الحوجة، **معالم التوحيد**، ص٤٧؛ أحمد بن عامر، **الحياة الثقافية**، ص٣٤.

(٣) انظر: ابن خلدون، **العبر**، ج٦، ص٤٨٤. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص١٠٤. محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج٢، ص١٧٨.

(٤) انظر: ابن القنفذ، **الفارسية**، ص٩٥.

ب - القضاة والحياة السياسية:

لقد شارك القضاة كغيرهم من موظفي الدولة وكبار رجالها في الحياة السياسية، وإن كانت مشاركتهم مقارنة مع غيرهم من الموظفين قليلة. علماً بأن هذه المشاركة غالباً ما تكون تكليفاً من السلطان لهم. مثلما فعل السلطان المستنصر الحفصي (٦٤٧- ٦٧٥هـ/ ١٢٤٩-١٢٧٧م) حيث أناط بقاضي الجماعة ابن الغماز أعمالاً سلطانية، فكان ينظر له في كثير من الأمور السياسية[١] على حد تعبير ابن القنفذ، كما قدمه على العلامة الكبرى. وأيضاً فقد أرسل السلطان نفسه قاضي الجماعة ابن زيتون في رسالة له إلى بعض ملوك المغرب مرتين، وقد شكرت رسالته وحمدت همته وسياسته على حد تعبير الغبريني[٢]. بالإضافة إلى أنه وقّع صلحاً بينه وبين الصليبيين الإسبان، بعد معركة حدثت فيها خسائر كبيرة، وكان الصلح بدفع غرامة مبلغها جسيم[٣]. ومثل ابن الغماز كان القاضي أبو العباس الغبريني الذي بعثه السلطان سفيراً[٤] إلى بني مرين.

فمثل هؤلاء القضاة، لم يكن السلطان يكلفهم بمثل هذه الأعمال والمهام إلا لثقته بهم ومعرفته بقدرتهم على إمكانية نجاحهم في أداء عملهم وتنفيذ مهمتهم. فالناظر إلى سير القضاة يجد أنهم فعلاً كانوا مخلصين في أعمالهم القضائية والأعمال الأخرى التي كانوا يكلفون بها.

ومن المشاركات في الحياة السياسية للقضاة، نجد السلطان أبا يحيى بن بكر (٧١٨-٧٤٧هـ/ ١٣١٨- ١٣٤٦م) كان قد عهد لولده أحمد بالحكم من بعده، وشهد على ذلك قاضي الجماعة أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري وقاضي الأنكحة أبو محمد الأجمي، وعندما توفي السلطان أبو يحيى عام ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م حدثت خيانة في القصر فجاء إليهما حاجب السلطان المتوفى، يطلب منهما أي من قاضي الجماعة وقاضي الأنكحة البيعة لعمر ابن السلطان أبي يحيى، فرفضا البيعة وقالا: "كيف نبايعه ونحن شهدنا في بيعة أخيه أحمد

---

(١) انظر: ابن القنفذ، **الفارسية**، ص١٥١. الزركشي، **الفارسية**، ص٤٤.

(٢) انظر: الغريني، **عنوان الدراية**، ص٩٧. برنلشفيك، **تاريخ إفريقية**، ج٢، ص٣٠٤.

(٣) انظر: محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج٢، ص١٤٥.

(٤) انظر: ابن خلدون، **العبر**، ج٦، ص٤٠٥.

والتزمـــناها؟"[1]. فهــذا الموقــف يؤكد على إخلاص القضاة في البيعة وعدم الخيانة. وكذلك القاضي أبو زيد عبدالرحمن التوزري، أخبر السلطان المستنصر بالله الحفصي (٦٤٧-٦٧٥هـ/ ١٢٤٩- ١٢٧٧م) بـثورة ابـن عمـه أبـي عبدالله محمد اللحياني في سنة ٦٤٨هـ/ ١٢٥٠م ونصحه بما يجب عليه أن يفعل[2].

وعــندما دخل الدعي أحمد بن مرزوق[3]، إلى تونس في عهد السلطان أبي البقاء خالد بـن أبـي زكريا (٧٠٩-٧١١هـ/ ١٣٠٩-١٣١١م) اجتمع به قاضي الجماعة ابن عبدالرفيع، وحرضـه فـي الدفـاع عن سلطنته وملكه، إلا أن السلطان اعتذر بالمرض وأشهد على نفسه بـالخلع[4]. فمـثل هـذا الموقف وغيره يؤكد لنا ويوضح مدى إلتفاف القضاة حول السلاطين ومدى إخلاصهم لهم.

وموقفهـم هـذا لم يكن نفاقاً أو تذبذباً، وذلك لأن السلاطين كانوا هم أيضاً يحترمون الشريعة الإسلامية والخطط الدينية ولا سيما القضاء، ولا يسمحون بالاعتداء عليها. فالسلاطين كانوا إذا عرضت عليهم قضية في قضاء المظالم كانوا لا يقضون فيها إلا بوجـود قـاضي

---

(١) انظـر: الأبيّ، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٧٨. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٨١. محمد الأندلسي، **الحلل السندسـية**، ج١، ص٥٨١. مقديـش، **نـزهة الأنظار**، ج١، ص٥٧٣. ابن أبي الضياف، **إتحاف أهل الزمان** ، ج١، ص١٧٣.

(٢) ابن خلدون، **العبر**، ج٦، ص٣٥٤.

(٣) هـو أحمـد بن مرزوق ابن أبي عمارة ثائر تونسي أدعى أنه من الأسرة الحفصية المالكة. ولد بمدينة المسـيلة فـي الجزائـر سنة ٦٤٢هـ/ ١٢٤٤م وعاش ببجايه. وقد كان يحدث نفسه بالملك وهو صغير وارتحـل لأجله عن بلده ولحق بصحراء سلجماسة في المغرب الأقصى، وادعى أنه من آل البيت وأنه الفاطمي المنتظر، وأنه يحيل المعادن إلى الذهب بالصناعة. ثم زحف ومن تبعه إلى طرابلس فلم يتمكن مـن دخولهـا فاتجـه إلـى قفصة ففتحها ثم اتجه إلى القيروان فبايعه أهلها وجاءته بها بيعات المهدية وصـفاقس وسوسه، وعظم أمره فدخل تونس العاصمة يوم السبت ٢٧ شوال من ٦٨١ هـ/ ١٢٨٢م ثم بعـد ذلـك اكتشف أمره وبانت حقيقته فقتل يوم الثلاثاء ٢ جمادى الأولى عام ٦٨٣ هـ/ ١٢٨٤م. ابن خلدون، **مصدر سابق**، ج٦، ص ص٦٨٧-٦٩٦. ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص٨٣، ص٨٦. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٢٥٦. عبدالوهاب بن منصور، **أعلام**، ج٤، ص ص٢٠٣- ٢٠٥.

(٤) انظـر: ابـن خلـدون، **العـبر**، ج٦، ص٣٢٥. ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص٨٥. الزركشي، **تاريخ الدولتيـن**، ص٦١. ابـن أبي دينار، **المؤنس**، ص١٦٤. محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج٢، ص ١٦٤.

الجماعـــة، فمـــثلاً عندما ألقي القبض على الدعي، واعترف بتدليسه لنسبه، وشهد عليه الناس، كـــان بحضـــور قاضي الجماعة[1]، إلا أنه كان أحياناً إذا خالف القاضي أو خرج عن سياسة الدولـــة فإنه يعزل من منصبه وذلك تماماً كما حدث مع قاضي القيروان أبي عبدالله بن شعيب، عـــندما وقعـــت معارضة بين المكّاس والقيروانيين ورفع الأمر إلى القاضي أبي عبدالله، فقال للـــناس ليس في الشريعة الإسلامية مكس، ثم ضرب المكاس وطيف به، فأخبر والي القيروان السلطان بذلك، فأمر السلطان بعزل القاضي وقال: "هذا لا يصلح للولاية"[2] وذلك لأنه عارض سياســـة الدولة، ولم يدرك أن للسلطان الحق في فرض بعض الضرائب غير الشرعية إن رأى ضرورة ذلك، ثم إن المكس في الأسواق أو ضريبة الأسواق كانت موجودة وحاضرة دوماً في أســـواق المدن العربية الإسلامية، بالإضافة إلى أن المكس من الضرائب المتعارف عليها بين الفقهاء.

وقـــد يتســـاءل القـــارئ عن دور القضاة في الحياة السياسية وعن موقفهم من الجهاد، والغـــزو الإسباني وكذلك العثماني. فما هي فتواهم وفقههم في ذلك؟ ولا سيما أنهم كانوا قضاة وفقهاء وخطباء وأئمة مساجد الدولة الحفصية وأبرز علمائها.

إلا أن المصادر التي اطلعنا عليها لم تبين وتوضح هذا الدور خاصة وأن هذه الأحداث السياسية قد تطورت وتأزمت في أواخر عهد الدولة والتي فقدت أغلب مصادرها.

---

(٤) انظر: ابن خدون، **العبر**، ج٦، ص٣٢٥. ابن أبي دينار، **المؤنس**، ص١٦٤.الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٦١. ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص٦٥. محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج٢، ص١٥٦، ابن أبي الضياف، **إتحاف أهل**، ج١، ص١٦٦.

(١) انظر: محمد العامري، **تاريخ المغرب**، ص١٦٩

المبحث الثاني: دور القضاة في الحياة الثقافية:

لقد قام القضاة في الدولة الحفصية ولاسيما قضاة الجماعة بدور كبير وواضح في إنعاش الحياة الثقافية وازدهارها حيث أن جهودهم لم تكن مقصورة على الجانب القضائي فحسب. فالناظر إلى سيرهم يجد أن جلهم كانوا خطباء وأئمة مساجد عملوا من خلالها على نشر الفقه المالكي، فقد كان جامع الزيتونة بتونس، عاصمة الحفصيين، محط رحال طلاب العلم[1]. بالإضافة إلى الخطابة والإمامة كانوا أيضاً يعقدون حلقات التعليم في مختلف العلوم الشرعية. فتخرج على أيديهم نفر كبير من العلماء والشيوخ الذين تولوا من بعدهم الخطط الدينية ولا سيما خطة القضاة.

ثم أن القضاة قد عملوا على نشر الثقافة الفقهية من خلال المدارس الحفصية التي كانت منتشرة في كافة أنحاء الدولة. وهذه المدارس غالباً ما كان يتولى أمورها القضاة، ففي الحاضرة كان قضاة الجماعة، وفي الأقاليم كان قضاة الأقاليم.

كما أن القضاة أثروا الحياة الثقافة في إفريقية من خلال مؤلفاتهم ومدوناتهم وشروحهم وتعاليقهم في مختلف العلوم الشرعية واللغوية والأدبية التي كانت سائدة في عهدهم والتي عملوا على نشرها وتعليمها لأبناء أفريقية وغير أفريقية خلال المساجد والمدارس والتي سبق أن تحدثنا عنها وكذلك بيوتهم الخاصة.

ونحن في هذه الدراسة سنذكر عدة نماذج من هؤلاء القضاة لنرى مدى تأثيرهم في الحياة الثقافية وأهم إنجازاتهم ودورهم.

---

(١) محمد الخضر حسين، **تونس وجامع الزيتونة**، جمع. تح: محمد علي رضا، د.ط، ١٩٧١م، ص١٩.

أ- قضاة الجماعة والأنكحة:

1- قاضي الجماعة أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرفيع اليمني ويعرف بابن زيتون

يعتبر ابن زيتون أول من أظهر تأليف فخر الدين الرازي[1] في إفريقية الحفصية، بإقرائه إياه حيث كان يدرس في جامع الزيتونة وفي المدرسة الشماعية بتونس. وقد كان صاحب علم بأصول الفقه والعقائد الكلامية والفقه والخلاف والجدل والمنطق وله مشاركة في الحكمة وهو صاحب رواية واسعة. ألف ابن زيتون كتابه "أمثلة التعارضات" بين فيه أمثلة المسائل التي وضعها فخر الدين الرازي في "المعالم" في مدارات الاحتمال بيّن النقل و المجاز والإضمار والتخصيص[2].

2- قاضي الجماعة أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران:

كان إماما ومدرسا بجامع الزيتونة. له عدد من المؤلفات ومنها "العقيدة الدينية وشرحها" و"در جلاء الالتباس في الرد على نفاة القياس" و"كتاب مذكر الفوائد في الحض على الجهاد" و"الإيضاح والبيان في العمل بالظن المعتبر شرعاً بالسنة الصحيحة والقرآن"[3]. كما أنه كان يقول الشعر وهذه بعض من أبيات نسبت إليه:

طرق السلامة والفلاح قناعة ... ولزوم بيت بالتوحش مؤنس

يكفيه أنسا أن يكون أنيسه ... آي القرآن ونوره في الحندس

---

(1) وهو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، أبو عبدالله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، وهو قرشي النسب أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة 544هـ/ 1150م، وتوفي في هراة سنة 606هـ/ 1210م له مؤلفات كثيرة ومتنوعة في الفقه وأصوله وتفسير القرآن الكريم وعلومه والعقيدة، وقد فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص313.

(2) انظر: ابن فرحون، **الديباج**، ص100. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج1،.ص193. محمد البشير النيفر، "**القضاة الشرعيون في القديم**"، **المجلة الزيتونية**، مج3، ع: 9، 1357هـ/1939م، ص382. حسن حسني، **أبناء العمر**، ج2، ص716. أحمد بن عامر، **الحياة الثقافية**، ص ص29-31.

(3) انظر: التجاني، **الرحلة**، ص273.

وله أيضاً قصيدة طويلة وهذا أولها:

بحمد الله نبدئ الأمورا ونختم آخرا فيه الحبورا

وله قصيدة أخرى قالها مستعطفاً بها الخليفة المستنصر (٦٤٧-٦٧٥هـ/١٢٤٩-١٢٧٧م)

أمولاي ما زلتم تنيلون عبدكم ضروباً من النعماء جلت عن المثل

ولم يبق إلا العفو هو أجل مـــا ينال فأكمل لي به منحة الفضــــل[١]

٣- قاضي الجماعة أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن بن علي بن عبد الرفيع الربعي

يعتـــبر ابـــن عبدالرفـــيع مـــن كبار علماء الدولة الحفصية، حيث ظهرت له عدد من المؤلفـــات تؤكـــد على مكانته العلمية وسعة اطلاعه واهتمامه بالعلوم الشرعية، ومن أهم هذه المؤلفـــات "معين الحكام على الأقضية والأحكام"[٢] وهو كتاب يختص في الأحكام الشرعية لذا فهـــو كثـــير الفائدة للفقهاء والقضاة وكما يبين عنوانه، فقد وضعه ابن عبدالرفيع معيناً للقضاة يعتمدون عليه في أقضيتهم وأحكامهم، وهو كتاب مطبوع، اعتمدت عليه في دراستي هذه.

ومـــن مؤلفاتـــه "الســـهل البديع في اختصار التفريع لابن الجلاب في الفروع المالكية" و"الـــرد على ابن حزم في اعتراضه على الإمام مالك في أحاديث أخرجها في الموطأ ولم يقل بها" و"اختصار أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد" و"أجوبة عن أسئلة أوردها القاضي أبو بكر الطرطوشـــي" و" أربعون حديثاً" وهي مرويات الواد آشي في برنامجه واسمها كما ذكرها الواد آشـــي "الأربعون حديثاً في ذكر أربعين صحابياً وما روي عنهم" و"ثبوت الشرف من قبل الأم" و" فهرســـت شيوخه" و" منع شهادة المسلمين على الذميين" و"تجريد المسائل الأجنبيات الواقعة

---

(١) انظر: التجاني، **الرحلة**، ص ص٢٧٣- ٢٧٤. أحمد بن محمد بن القاضي، **درة الحجال**، ج ٣، ص ص ١٦١-١٦٢. محمـــد البشـــير النيفر، القضاة الشرعيون في القديم، **المجلـــة الزيتونية**، مج ٣، ع: ٨ ، ١٣٥٧هـ/ ١٣٩٣م، ص ٣٥٦. أحمد بن عامر، **الحياة الثقافية**، ص٢٨.

(٢) حقـــق هذا الكتاب: محمد بن قاسم بن عياد، ونشرته دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م، وهو يقع في مجلدين.

فـــي غـــير تراجمها من المدونة" و"الرد على المنتصر"[1]. إن هذا العدد المعتبر من المؤلفات التي كتبها القاضي ابن عبدالرفيع تنم عن قدرة في التأليف كبيرة، ومساهمة فعالة لهذا القاضي في الحياة الثقافية في عصره وبعده.

٤ـ قاضي الجماعة محمد بن قاسم أبو عبدالله الأنصاري التونسي، شهر بالرصاع

يعـــد الرصاع من الذين مارسوا التدريس بجانب القضاء الشرعي. حيث درس بزاوية بـــاب البحر كما درس بجامع الزيتونة بجانب الإمامة والخطابة. ومن محبته لوظائفه في جامع الزيـــتونة جعلته يتخلى عن قضاء الجماعة في سبيل خدمة الجامع الأعظم[2]. وهو أيضاً ممن ألـــف العديد من المصنفات ذكرتها المصادر، ولعل أهمها: "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابـــن عـــرفة الواقـــية" شرح فيه حدود ابن عرفة -وهو مطبوع في دار الغرب الإسلامي في بـــيروت. وقـــد حققه محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. و"الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطـــية" وهي أجوبة أجاب بها عن أسئلة وجهها له مفتي غرناطة الشيخ محمد بن يوسف الغرناطـــي الشـــهير بـــالموّاق (ت ٨٩٧ هـ /١٤٩١م)، و"الجمع الغريب في ترتيب آي مغني اللبيـــب" و"التســـهيل والتقريب لرواية الجامع الصحيح" و"فهرست مروياته وأسانيده وشيوخه" وهـــو كـــتاب هام ومفيد في تاريخ الفترة التي تحدث عنها حيث ألفه في شهر ربيع الأول عام ٨٨٦ هـ/١٤٨١ م. ومـــن كتبه كذلك "تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين" و"تحفة الأخيار فـــي فضـــل الصـــلاة على النبي المختار" وقد ألفه في شهر رمضان سنة ٨٦٩ هـ / ١٤٦٤م. و"الخمســـمائة صلاة على النبي ﷺ" صلوات رتبها على أربعة أقسام وأتبعها بالشروح و"شرح

---

(١) انظر: ابن فرحون، **الديباج**، ص ص٢٧٠- ٢٧١. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٧١. ابن عبدالرفيع، **معين الأحكام**، ج١، ص ص١٠٣-١٠٤. ابن القنفذ، **الوفيات**، ص ص٣٤٥-٣٤٦. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ص٢٠٧. محمد الوادي آشي، **برنامج**، ص٤١، ص٢٩١، ص٣٢١. ابن الخوجة، **معالم التوحـــيد**، ص ص٥٦- ٥٧. حســـن حســـني، **أبناء الغمر**، ج٢، ص ص٧٣١- ٧٣٣. محمد البشير النـــيفر، القضاة الشرعيون في القديم، **المجلة الزيتونية**، مج٤، ع:١، ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، ص٢٧. أحمد بن عامر، **الحياة الثقافية**، ص٢٧.

(٢) محمد بن القاسم أبو عبدالله الأنصاري، الرصاع (ت ٨٩٤هـــ/ ١٤٩٨م)، **شرح الهداية الكافية الشافية لبـــيان حقـــائق الإمـــام ابـــن عرفة الوافية**، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنـــان، ط١، ١٩٩٣م، ص ٢٨.

وصـــية الشـــيخ محمد الظريف" و"رسالة في أسماء الأجناس وأحكامها" و"رسالة في حكم لو" و"رســالة فـــي صرف اسم (أبي هريرة)" و"إعراب كلمة الشهادة" و"مقاصد التعريف في فضل اســم محمـــد الشـــريف" و"تفسير القرآن"[١]. فمثل هذه المؤلفات والمدونات في مختلف العلوم الشـــرعية واللغويـــة مـــن تفسير وعقيدة وفقه ونحو وإعراب تؤكد لنا مكانة صاحبها في العلم ودوره في الحياة الثقافية.

٥- قاضي الأنكحة عمر بن محمد إبراهيم بن عبد السيد الهاشمي:

ذكـــرت بعـــض المصادر أن له كتاباً بعنوان "إدراك الصواب في أنكحة أهل الكتاب" وكان هذا الكتاب رداً على من قال بخلاف هذا الرأي[٢]. وفي إباحة الحكم بين المتقاضيين من أهل الذمة والشهادة عليهم[٣].

---

(١) انظـــر: الزركشـــي، **تاريخ الدولتين**، ص ص١٤٠-١٤١. الرصاع، **شرح الهداية**، ص ص ٣١-٣٤. محمـــد بـــن مخلـــوف، **شـــجرة النور**، ج١، ص٢٥٩. أحمد التنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٣٢٤. محمد الأندلســـي، **الحلل السندسية**، ج٣، ص ص٦٨٩-٦٩٠. محمد محفوظ، **تراجم**، ج٢، ص٣٦١. حسن حسني ، **أنباء العمر**، ج٢، ص ص٨٠٥-٨٠٨.

(٢) الـــرأي بعـــدم جواز شهادة عدول المسلمين على أنكحة أهل الكتاب وقد سبقت الإشارة إليه في الفصل الثاني، المبحث الرابع.

(٣) الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٦٨-٦٩. محمد محفوظ، **تراجم**، ج٣، ص٣٢٩. حسن حسني، ج٢، **أنباء العمر**، ص٧٢٨. لم نقف على ترجمة له في المصادر.

ب ـ قضاة الأقاليم والمحلة:

ا ـ قاضي الإقليم أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني:

كـــان قاضـــياً فـــي أقاليم إفريقية كجربه وقابس وباجه والأربس، وهو أيضاً ممن له مؤلفـــات مهمـــة ومنها: "نهاية التحصيل وترك التعليل والتطويل" وهو شرح كبير على تهذيب المدونة للبراذعي ويعرف بالشتوي، وله "شرح صغير على تهذيبي المدونة" ويسمى أو يعرف بالصـــيفي وهـــو مطبوع في مصر سنة ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧م. وله أيضاً شرح على رسالة ابن أبـــي زيـــد فـــي الفقه وهي مطبوعة في القاهرة في مطبعة السعادة سنة ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧م. وكذلـــك أكمل كتاب "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان" الذي وضعه أبو زيد الدباغ حيث أضـــاف له هـــذا القاضي تراجم العلماء والصلحاء الذين جاؤوا بعد وفاة الدباغ عام ٦٩٦هـ / ١٢٩٦م إلـــى عصـــره هو علماً بأنه توفي عام ٨٣٩ هـ/ ١٤٣٥م. وقد أفادنا هذا الكتاب كثيراً فـــي معرفة قضاة الحفصيين وشيئاً من سيرهم. ومن كتبه "مناقب الشيخ أبي محمد عبدالله بن يوسف الشبيبي القيرواني"[1].

وفـــي آخـــر إحدى وعشرين سنة من عمره انقطع للتدريس والتعليم في بلده القيروان حتى وفاته.

---

(١) انظر: ابن خلكان، **الضوء اللامع**، ج١١، ص١٣٧. ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٣، ص١٣٤. محمد بن مخلـــوف، **شجرة النور**، ج١، ص ص٢٤٤-٢٤٥. محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج١، ص٦٩١. بـــدر الديـــن القرافي، **توشيح الديباج**، ص ص٢٢٦-٢٦٧. الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص١٧٩. محمد محفـــوظ، **تراجم**، ج٨، ص١١٠. حسن حسني، **أنباء العمر**، ج٢، ص ص٧٧٨-٧٨١. محمد الفاضل ابن عاشور، **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي**، مكتبة النجاح، تونس، د.ط.، د.ت، ص ١٠٠-١٠٦.

٢ـ قاضي الإقليم محمد بن خلف بن عمر الوشتاتي الأبي:

كـــان إمامـــا وخطيـــبا بجامع التوفيق، اهتم بالعلوم الشرعية تدريسا وتأليفا ومن أهم تلامـــيذه ابـــن ناجي الذي سبق التعريف به. أما أهم مؤلفاته فنذكر: "إكمال إكمال المعلم لفوائد صـــحيح مسلم" وهو في الحديث. وقد كان تحرير الأبي لهذا الشرح في سنة ٨٢٣ هـ/١٤٢٠م. وهو يقع في سبعة أجزاء، جمع فيه أقوال شراحه الأربعة: المازري[١] وعياض[٢]والقرطبي[٣]

---

(١) وهو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، لم تذكر المصادر المترجمة له ولادته وإنما اكتفت بذكر عمـــره فقـــد تجـــاوز الثمانين بثلاث سنوات لذا يمكن أن نخمن أنه ولد سنة ٤٥٣ هـ /١٠٦١م مع أن الأســـتاذ حســـن حسني عبدالوهاب أشار إلى انه ولقد سنة ٤٤٣ هـ /١٠٥١م ودون أن يوضح مصدرا اســـتند عليه أما وفاته فقد اتفقت المصادر على أنه توفي سنة ٥٣٦ هـ/ ١١٤١م. وهو من مواليد مدينة مـــازر في جزيرة صقلية. ومن الدارسين في إفريقية وهو صاحب مدرسة فقهية حيث له عدد كبير من تلامـــيذ والكتـــب والفتاوي . ومن أهم كتبه "المعلم بفوائد مسلم" و"كتاب التعليقة على المدونة" و"كتاب شـــرح التلقيـــن" وغيرها. انظر: ابن فرحون، **الديباج**، ص٢٧٩. ابن خلكان، **وفيات**، ج٤، ص٢٨٥. الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص ٢٧٧.

(٢) هـــو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد اليحصبي. ولد بمديـــنة سبته في منتصف شعبان سنة ٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م. نشا طالب للعلم مجتهداً فيه وكان من حفاظ كـــتاب الله . ولثـــباته على عقيدته السنية غربه الموحدون عن بلده فسافر إلى مراكش وتوفي فيها سنة ٥٤٤ هـ / ١١٤٩م. لـــه عدد من المؤلفات أهمها "إكمال المعلم بفوائد مسلم" و"الإلماع في ضبط الرواة وتقيـــيد السماع" و"الشفا بتعريف حقوق المصطفى" و"ترتيب المدارك" و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام". انظر: النباهي، **تاريخ قضاة**، ص١٠١. ابن خلكان، **وفيات**، ج١، ص٣٩٢. محمد الفاضل بن عاشور، **أعلام الفكر**، ص ص٥٦-٦٢.

(٣) هـــو أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح، الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي. ولد بقرطبة في الأندلس ونشأ بها وتلقى العلوم وسمع الحديث وبقي بقرطبة حتى سقوطها بأيدي الفرنج ســـنة ٦٣٣هـ/١٢٣٥م فـــارتحل إلى مصر. ولـــه عدد من المؤلفات ومن أهمها "الجامع لأحكام القرآن المبيـــن لمـــا تضمن من السنة وآي الفرقان" و"التذكرة في أموال الموتى وأمور الأخرى" و"التذكار في أفضـــل الأذكار" و"المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس". توفي الإمام القرطبي في مصر ليلة الاثنين التاســـع من شوال سنة ٦٧١ هـ / ١٢٧٢م. انظر: ابن فرحون، **الديـــباج**، ص٣٠٨. ابن الخطيب، **نفح الطيب**، ج٢، ص٢١٠. عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م)، **شـــذرات الذهـــب فـــي أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج٧، ص ص٥٨٤-٥٨٥.

والــنووي[1]، مع بعض الزيادات والإضافات المهمة من الناحية الفقهية والتاريخية التي كانت فـــي عصـــره. وقد طالعته واستفدت منه. وأيضاً من مؤلفاته "تفسير القرآن الكريم" في ثمانية أسفار وقيل عشرة أسفار وكذلك له شرح على المدونة[2].

كما أنه كان يقول الشعر ومن نظمه هذه القصيدة:

يمينا بمن أولاك أرفع رتبـــة	وزان بك الدنيا بأحسن زينــــة
لمجلسك الأحظى كفيل بكلها	على حسن ما عنه الحاسن جلت
فأبقاك من رماك للناس رحمة	وللدين سيفاً قاطعــاً كل بدعــة

٣ ـ القاضي محمد بن عبدالله بن راشد البكري:

يعتــبر هــذا القاضي من كبار علماء الدولة الحفصية، وتعتبر مؤلفاته ومدوناته أكبر شــاهد علـــى ذلـــك. ومن أهمها: "تلخيص المحصول في علم الأصول" حيث لخص فيه كتاب المحصول في أصول الفقه للفخر الرازي. وله أيضاً "الفائق في معرفة الأحكام والوثائق" ويقع فـــي ســبعة أجزاء بينما ذكر الزركشي أنه يقع في ثمانية أجزاء، وهو كتاب مهم ذو فائدة كما يقــول حســن حسني عبدالوهاب: "غزير الفائدة لمن يبحث عن العوائد والأخلاق ونظام البيئة التونســية فـــي مدة الدولة الحفصية"[3]. وله كتاب يسمى " المذهب في ضبط مسائل المذهب" وقيل" قواعد المذهب في الفقه المالكي" وله أيضاً "النظم البديع في تعبير الرؤيا" وهو في تفسير

---

(١) هـــو يحـــيى بن شرف الدين بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا. ويلقب بمحـــي الدين وكان يكره أن يلقب به تواضعاً لله تعالى، ولد في نوى سنة ٦٣١ هـ / ١٢٣٣م وترعرع فـــيها وفـــي الســـنة التاســـعة عشرة من عمره قدم به والده إلى دمشق لطلب العلم، فأقام في المدرسة الرواحية قرب الجامع الأموي بدمشق وذلك سنة ٦٤٩ هـ / ١٢٥١م. وفي سنة ٦٥١هـ حج مع أبيه. له عـــدد مـــن التصانيف ومن أهمها: "شرح صحيح مسلم" و"الإرشاد" و"التقريب والتيسير في معرفة سنن البشـــير النذير" و"تهذيب الأسماء واللغات" و" والتبيان في آداب حملة القرآن". توفي في سنة ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧م في بلدة نوى ودفن بها. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٨، ص ١٤٩-١٥٠.

(٢) انظـــر: الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص١٢٣. ابن خلكان، **وفيات**، ج١١، ص١١٣. محمد بن مخلوف، **شـــجرة النور**، ج١، ص٢٤٤١. بدر الدين القرافي، **توشيح الديباج**، ص ص ٢٠٤-٢٠٥. أبو العباس المكناسي، **درة الحجال**، ج٢، ص٢٨٥، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ص ص٥٥٧- ٥٥٨. الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص١١٥. جسن حسني، **أنباء العمر**، ج١، ص ص٣٣٠- ٣٣٤.

(٣) حسن حسني، **أنباء العمر**، ج١، ص٧٣٩.

الأحــلام. و"الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب" وهو شرح جامع الأمهات في الفقه، و"تحفة اللبيــب فــي اختصــار ابن الخطيب" و"نخبة الواصل -وقيل الراحل- في شرح الحاصل في أصــول الفقــه" و"لــب اللــباب فــيما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب" وهو مطبوع في تونس سنة ١٣٤٦هـ/ ٩٢٧ م[١].

إن هــذا القاضــي، قــد أفرغ جهده في التأليف، كما تبين قائمة مؤلفاته، كما أنه أدى مهمــته فــي القضــاء أحســن أداء، ولعل تلك المهمة بالذات، ساعدته مع استعداد من جانبه لتصنيف ذلك العدد الكبير من المؤلفات.

٤ - أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب ابن قنفذ القسنطيني.

كانــت ثقافــة ابن قنفذ مزيجاً بين ثقافتين متعاصرتين، هما الثقافة الإفريقية التي كانت تمــثلها إفريقــية، والــثقافة المغربية، ولقحت الثقافتان بثقافة أخرى من المشرق جلبها بعض الأندلســيين الوافدين الذين زاروا المشرق وبعض الأفارقة الذين توجهوا إلى المشرق قاصدين العلم.

فهــذا المزيج من الثقافة قد أثر على حياة ابن قنفذ العلمية فألف العديد من الكتب ولعل مــن أهمهــا : "الفارســية فــي مبادئ الدولة الحفصية"، والذي سبق الإشارة إليه في عرض المصــادر والمراجع[٢]. وله كتاب "الوفيات" وهو معجم صغير للعلماء بدأه بالصحابة رضوان الله علــيهم وانــتهى بــه إلى العشرة الأولى من المائة السابعة. وله كتاب "أرجوزة في الطب" وكــتاب "أنس الفقير وعجز الحقير" و"تحفة الوارد في اختصاص الشرف من الوالد"، و"تسهيل المطالــب في تعديل الكواكب"، و"تحصيل المناقب وتكحيل المآرب"، و"ثبت في تآليف ابن قنفذ"

---

(١) انظــر:ابن فرحون، **الديباج**، ص ص٣٢٨-٣٢٩. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٧٣-٧٤. محمد بــن مخلوف، **شجرة النور**، ج١، ص ص٢٠٧-٢٠٨. أبي العباس المكناسي، **درة الحجال**، ج٢، ص ١١٢. إســماعيل باشــا الــبغدادي، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفــنون**، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤٥-١٩٤٧م، ج٢، ص٣٩٩. الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص ٢٣٤. حسن حسني، **أنباء العمر**، ج٢، ص ص٧٣٩-٧٤٣.

(٢) انظر: المقدمة.

و"حـــط الـــنقاب عن وجوه أعمال الحساب"، و"شرح منظومة أبي الحسن علي بن أبي الرجال القيروانـــي"، و"شـــرف الطالب في أسنى المطالب"، و"طبقات علماء قسنطينة"، و"سراج الثقات في علم الأوقات"، و"الإبراهيمية في مبادئ العربية"، و"أنس الحبيب عن عجز الطبيب" و"أنوار الســعادة فـــي أصـــول العبادة"، و"إيضاح المعاني وبيان المباني"، و"بسط الرموز في عروض الخزرجـــية"، و"بغـــية الفارض عن الحساب والفرائض"، و"تسهيل العبارة في تعديل الإشارة"، وغيرها(١).

وكان يقول الشعر وهذا مطلع من قصيدة له :

وبعيد إن فكرت فيه رأيتــــه	قد دار بين قواعد متتاليــــــة
فاطلبه في القرآن أو في سنـــة	واعضده بالإجماع واترك تاليه

فمـــثل هـــذه المؤلفات المختلفة في العلوم الشرعية واللغوية وغيرها لدليل واضح على مكانة بن القنفذ العلمية وعلى مدى تأثره بهذه الثقافات المختلفة.

٥ـ قاضي المحلة أحمد بن محمد الشماع:

شـــارك القاضـــي أحمد الشماع في الحياة الثقافية كغيره من القضاة الحفصيين الكبار، وألـــف كـــتاباً ســـماه: "مطالع التمام ومناجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة غرم ذوي الإجرام" وكان هذا الكتاب رداً على البرزلي في مسألة العقوبة بالمال ومن مشاركته في الحياة الثقافـــية قوله للشعر حيث ذكر عنه عدة قصائد في مدح السلاطين الحفصيين ، وخاصة منهم السلطان أبو فارس عبدالعزيز بن إبراهيم (٦٨١- ٦٨٢ هـ / ١٢٨٢ - ١٢٨٣م)، وهذه أبيات من قصائده:

أيا ذاك الإمام ومن إليـــــه	تناهى العز والشرف الخطير
ومن عظمت وقائعه وجلت	صنائعه فتم به الســـــــرور

(١) انظـــر: ابـــن فرحون، **الديباج**، ص ١٤٦. ابن القنفذ، **الفارسية**، ص ص٦٥-٨٣. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج١، ص ص١٦٧-١٦٨. أبو العباس المكناسي، **درة الحجال**، ج١، ص ص١٢١-١٢٣. أبـــو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، ط. ابن أبي شنب، الجزائر، ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م، ص ٣٠٧. الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص ٦٦، ص ١١١.
M.Ben Cheneb, E.I. (ed. Fran) art. Ibn AbiZaid. Al Kayrawani, vol.2, p. 380.

وبلــغ عدد أبياتها ستاً وسبعين بيتاً. وكذلك له قصيدة في تسع وخمسين بيتاً، يحث فيها على الجهاد رفعها إلى ولي العهد الأمير الملقب بالمنصور ابن السلطان عبدالعزيز وهذه أبيات منها:

تروج ليالي النصر فينا وتغتدي ... بحرمة ذي الجاه العظيم الممجد

وأشرف خلق الله أصلاً ومحتدا ... وخير نبي ضمه الحشر والندى

وفيها يقول للأمير محمد ولي العهد:

ويا عدة التوفيق والفضل والهدى ... وخير مليك للزمـــــان مؤيـــد

تلقب بالمنصور في البأس والندى ... وفي الفضل كهف المسلمين محمد[1].

مجمــل القــول، نلاحــظ كم كانت مساهمة القضاة في الحياة الثقافية للدولة الحفصية مهمــة، فلــم يكن القضاة مستقرين في مجالس حكمهم، يصدرون الأحكام القضائية فقط، وإنما كــانوا فعاليــن فــي المجتمع الحفصي، مؤثرين في جوه الثقافي ومتأثرين بما يحيط بهم، مما دفعهم للتأليف وقول الشعر وصعود المنابر. ومما يلاحظ على مساهمة القضاة الثقافية أن جلهم مــن قضاة الجماعة، لأنهم من كبار العلماء، وهذا لم يمنع أن نجد بعض قضاة الأقاليم، الذين يعتــبرون أقــل مرتبة علمية من قضاة الجماعة، نجدهم يدلون بدلوهم في الفكر والثقافة عهد الحفصيين.

---

(١) انظر: ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص٦٧. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص١٢٨. محمد الأندلسي، **الحلل السندســية**، ج٢، ص١٩١. ابن أبي دينار، **المؤنس**، ص١٥٤. أحمد التنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٧٦. حسن حسني، **أنباء العمر**، ج٢، ص٧٣٩. عبدالوهاب بن منصور، **أعلام**، ج٥، ص ص٢٥- ٢٧.

الفصل الرابع

تراجم أبرز قضاة الدولة الحفصية

تمهيد:

لقـد بـرز من القضاة من تردد في ولاية القضاء مراراً، ولاسيما قضاء الجماعة أو كـان علـى درجة عالية من العلم، فكأن مهمة القضاء لم تبرزه بقدر ما أبرزته ثقافته الواسعة وعلمه الغزير، كقاضي الجماعة ابن عبدالرفيع الذي تردد في ولاية القضاء إلى أن ولي قضاء الجماعة. بالإضافة إلى أنه ترك مؤلفات مشهورة ومن أهمها كتاب "معين الحكام على القضايا والأحكـام" وكذلك القاضي ابن ناجي الذي تردد في ولاية القضاء بأقاليم الدولة الحفصية ولمدة سـبعة عشر عاماً، بالإضافة إلى كتابه المشهور تكملة "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان" فمن خلال هاتين الميزتين اشتهر أبرز القضاة.

وبـرز مـن القضاة أولئك القضاة الذين تولوا بالإضافة إلى القضاء مهام أخرى؛ مثل الإفتاء والإمامة والخطابة في الجوامع أو كُلّف بسفارة إلى الدول المجاورة.

لـذا نجـد أن المصـادر التاريخية لم تهتم وتوضح سيرة إلا مثل هؤلاء القضاة الذين تدرجوا في ولاية القضاء وتعددت مهامهم وظهرت مؤلفاتهم.

ومن هنا جاءت الترجمة في هذا الفصل لأبرز قضاة الجماعة كونهم ترددوا في ولاية القضـاء بالإضـافة إلـى تركوه من مؤلفات. وكذلك بعض القضاة الآخرين (قاضي الأنكحة، والمحلة والأقاليم) الذين برزوا من خلال مؤلفاتهم والمهام الأخرى التي كلفوا بها.

وعمومـاً، فإن تراجم القضاة أبرزت لنا جانباً من السيرة التي كان يعيشها القضاة في حـياتهم الخاصـة والعامة، كما بينت انتماءاتهم العرقية إذ كان أغلبهم من المغرب العربي أو الأندلس، وقليل منهم كان من أصول عربية مشرقية.

المبحث الأول: تراجم أبرز قضاة الجماعة

١- أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد الخزرجي الأزدي المعروف بابن الغماز (ولي قضاء الجماعة من سنة ٦٦٢هـ/ ١٢٦٣م، إلى سنة ٦٦٧هـ/ ١٢٦٨م، ثم أعيد في عام ٦٨٠هـ/ ١٢٨١م إلى عام ٦٩٣هـ/ ١٢٩٣م).

فقيه أندلسي من أهل بلنيسة بالأندلس، ولد بها في التاسع من محرم عام ٦٠٩هـ/ ١٢١٢م وأخذ عن جماعة كبيرة من شيوخ العلم بالأندلس والمغرب. وأجازته جماعة أخرى من أهل المغرب والمشرق.

ولّي ابن الغماز القضاء بالأندلس نائباً، ولما تغلبت النصارى على مدينة بلنسية، رحل عنها إلى بجاية، وأقام بها يكتب الوثيقة ويتخطط بالعدالة، ثم رحل إلى تونس حاضرة الحفصيين فأقام فيها وانتشر علمه وورعه. فولي قضاء مدينتي قسنطينة وبجاية، والإمامة بجامع بجاية الأعظم، فظهرت كفاءته في القضاء من خلال أحكامه.

ومما يذكر عن ابن الغماز في فضله واهتمامه بولايته وقوة شخصيته وهيبته، أن الجيش الحفصي، لما انفصل عن بجاية لحصار مدينة مليانه في (الجزائر) بقيت البلاد بدون جيش، يقف أمام المفسدين والعابثين، فعاث اللصوص فساداً وامتدت أيديهم إلى أمتعة الناس وأموالهم. فقام القاضي ابن الغماز بترميم الأسوار، وأدار عليها خندقاً يصعب على العابثين اجتيازه، فاطمأن الناس وأمنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وعندما عاد الجيش الحفصي من مهمته إلى إفريقية، وبلغ السلطان ما فعله القاضي ابن الغماز في بجاية، استدعاه إلى تونس وقدمه لقضاء الجماعة في الثالث من شهر رمضان عام ٦٦٢هـ/ ١٢٦٣م. وقبل ابن الغماز هذا المنصب بشروط عديدة من أهمها: أن يسمح له بالدخول على السلطان في أي وقت شاء، وأن تكون أجرته وأجرة أعوانه من الأعشار الرومية، وهي الأموال التي لا يشك في حلها، وذلك لأن بعض الفقهاء رفض أخذ أجورهم من خزينة الدولة وذلك لاختلاط الأموال فيها من حلال وحرام كما أشرنا إلى ذلك في المبحث الثالث من الفصل الرابع، وأيضاً من شروط ابن الغماز أنه إذا أعرضت له مؤامرة السلطان أي أمر السلطان في شيء من شؤونه أجابه عليه لحينه بالمشافهة والمكاتبة.

كمـــا ذكــر عن صاحب الترجمة أنه كانت به وسوسة في شأن عبادته بلغت به أنه إذا قــبّل أحـــدٌ طــرفَ ثوبه حبسه بيده ليغسله. وأمر مرة بإخراج منبر الجامع حتى يطهر له من صعود غيره عليه، وهذه مبالغة في التقوى والورع إلى حد الوسوسة كما قلنا.

لقد حظي ابن الغماز عند السلطان المستنصر (٦٤٧-٦٧٥هـ/ ١٢٧٦-١٢٧٩م) بمكانة مـــرموقة، فــلا يخلع من ولاية القضاء إلا ويعين في منصب أعلى منه، ولا يسلب وظيفة إلا ورقـــي إلى ما هو أسنى وأسلم، فقد عزل عن قضاء الجماعة في رابع شوال من سنة ٦٦٧هـ/ ١٢٦٨م ثــم أعــيد للمنصب في التاسع عشر لذي القعدة من العام الذي عزل فيه ثم عزل في رجب من سنة ٦٧٩هـ/ ١٢٨٠م، ثم قدم تارة أخرى للمنصب في الثامن عشر لربيع الأول من ســنة ٦٨٠هـ/ ١٢٨١م وبقي في المنصب إلى أن توفي يوم الخميس عاشر محرم سنة ٦٩٣هـ/ ١٢٩٣م.

وبالإضـــافة إلـــى الأعمال القضائية، فقد أنيطت بابن الغماز أعمالاً أخرى حيث كان كاتـــباً للعلامة الكبرى، في عهد السلطان ابن إسحاق (٦٧٥-٦٧٨هـ/ ١٢٧٦-١٢٧٩م) وكلف بالسفارة بينه وبين بعض ملوك المغرب والحضور في المفاوضات الدولية.

وكـــان يـــبذل أقصى جهده للتدريس، ليس فقط في الجامع، وإنما أيضاً في داره، فكان يجلس من أول النهار إلى قريب الظهر ومن العصر إلى الغروب، وكان كذلك وهو ابن ثمانين سنة دون أن تتأثر قواه العقلية أو قوة اجتهاده.

أما بالنسبة لآثاره العلمية فقد وجدنا له بعض القصائد الشعرية أذكرها:

- له قصيدة يداعب فيها الأديب عبدالحق بن ربيع عندما ترك بلنسية وأقام ببجاية.

لبس البرنس الفقيه فباهى ورأى أنه المليح فباها

لو زليخا رأته حين تبدى لتمنته أن يكون فتاها

- وقصـــيدة أخرى قالها عندما جلس لارتقاب الهلال بجامع الزيتونة. ونزل الشهود عن المـــئذنه وأخـــبروه أنهـــم لم يهلوه، وجاء حفيد له صغير فأخبره أنه أهله فردهم معه فأراهم إياه، فقال ابن الغماز ما أشبه الليلة بالبارحة وقع لنا مثل هذا مع أبي الربيع بن سالم ثم أنشد قصيدة هذا مطلعها :

تواري هلال الأفق عن أعين الورى وأرخى حجاب الغيم دون محياه

فلما تــصدى لارتقــاب شقيقـــــه تبدى له دون الأنـــــام فحيـــاه

- ولما بلغ من العمر عتياً قال قصيدتان وهذا مطلعهما:

أ - إن الثمانين وبلغتهـا   واحوجّت سمعي إلى ترجمان

ب- أدعوك يا رب مضطراً على ثقة   بما وعدت كما المضطر يدعوكا

دار عفوك عبـداً لم يـذل أبداً   في كل حال من الأحوال يرجوكا

وفـي آخـر حـياته مال إلى الرواية والتصحيح، مع الاحتفاظ بمنصب القضاء حتى وفاته(١).

٦- عبدالحميد بن أبي البركات بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي، أبو محمد (ولي قضاء الجماعة في شهر رجب عام ٦٧٩هـ/ ١٢٨٠م إلى رمضان من نفس العام).

ولد بمدينة طرابلس الغرب، وتعلم بها، ثم رحل إلى المشرق مرتين الأولى سنة٦٢٤هـ / ١٢٢٧م والثانـية سنة ٦٣٣هـ/ ١٢٣٧م فأخذ عن مشاهير العلماء والفقهاء، ففي الإسكندرية أخـذ عـن عـبدالكريم بـن عطـاء الله الجذامي الصوفي، وعن شيخ القراء عبدالحميد بن الصفراوي، وفي القاهرة عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام وغيره.

وفي الرحلة الثانية، أدى فريضة الحج، ثم رجع إلى بلده، واشتغل بالتدريس وكان من أشـهر تلامـيذه أبو يحيى بن أبي بكر بن برنيق الهوراي، وعبدالعزيز بن عبدالعظيم، ولعل أشهرهم أحمد الغبريني ذائع الصيت.

---

(١) انظر : أبو الحسن النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص ص١٢٢-١٢٣. ابن فرحون المالكي، **الديبـاج**، ص ص٧٨-٧٩. ابن بطوطة، **الرحلة**، ج١، ص٢١-٢٢. ابن خلدون، **العبر**، ج٦، ص٤٢٩. ابن القنفذ، **الفارسية**، ص١٤١. ابن القنفذ، **الوفيات**، ص ص٣٤٥-٣٤٦. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٣٨، ص ٤٤، ص٤٥، ص٥٣. محمد الوادي آشي، **برنامج**، ص٣٩. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج١، ص ٢٢٥. أبـو العباس المكناسي، **درة الجمال**، ج١، ص ص٧٩-٨٠. بدر الدين القرافي، **توشيح الديباج**، ص ص٧٤-٧٥. محمـد الأندلسـي، **الحلل السندسية**، ج٢، ص ص٦٣٦-٦٣٧. محمد البشير النفير، القضاة الشرعيون في القديم، **المجلة الزيتونية**، مج٤، ع: ١، ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، ص٢٨. محمد العامري، **تاريخ المغرب**، ص ١٢٧-١٢٩.

قـــدم إلى تونس في عهد السلطان أبي زكريا الأول الحفصي (٦٢٥-٦٤٧هـ/ ١٢٢٧-١٢٤٩م) ثم رجع إلى بلده، واستمر في التدريس والتعليم واشتهر شهرة واسعة فكلفه السلطان المستنصـــر الحفصـــي (٦٤٧-٦٧٥ هـ/ ١٢٤٩-١٢٧٦م) ببـــناء المدرســـة المستنصرية في طرابلس الغرب فيما بين سنة ٦٥٥هـ/ ١٢٥٨م إلى سنة ٦٥٨هـ/ ١٢٦١م.

ثـــم اســـتدعاه السلطان إلى الحاضرة "تونس" فولاه الخطط الرفيعة حيث تولى قضاء الأنكحـــة ثـــم ولـــي قضـــاء الجماعة في رجب سنة ٦٧٩هـ/ ١٢٨٠م، وكذلك الخطابة بجامع الزيـــتونة وغير ذلك من الخطط، إلا أن السلطان عزله عن قضاء الجماعة بعد شهرين تقريباً من ولايته وذلك أن المستنصر الحفصي تغير موقفه منه.

أما بالنسبة لمؤلفاته وآثاره العلمية، فيمكن أن نذكر:

أ- كتاب الإيضاح والبيان في العمل بالظن المعتبر شرعاً بالسنة الصحيحة والقرآن.

ب-كتاب جلاء الالتباس في الرد على نفاة القياس.

ت-كتاب العقيدة الدينية.

ث-شرح العقيدة الدينية.

ج- كتاب فيمن لقي من الصالحين

ح- كتاب مذكر الفؤاد في الحض على الجهاد.

بالإضافة إلى أنه ذكر عنه بعض القصائد سبقت الإشارة إليها[1].

وتوفـــي فـــي سبعة وعشرين من ربيع الأول من عام ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م أي بعد خمس سنوات من تغيير السلطان الحفصي عليه بوشاية الوشاة[2].

---

(١) انظر: المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٢) انظـــر: التيجاني، **الرحلة**، ص ص٢٧٢-٢٧٤. الغبريني، **عنوان الدراية**، ص ص٦٤-٦٥، الزركشي، **تـــاريخ الدولتيـــن**، ص٤٤، ص٥١. ابن فرحون المالكي، **الديباج**، ص١٥٩. محمد بن مخلوف، **شجرة الـــنور**، ج١، ص١٩٠. الزركلـــي، **الأعـــلام**، ج٤، ص٥٦. محمد البشير النيفر، القضاة الشرعيون في القديم، **المجلة الزيتونية**، مج٣، ع: ٨، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م، ص٣٥٦. الظاهر المعموري، **جامع الزيتونة ومدارس العلم في العصرين الحفصي والتركي**، تونس ١٩٨٠م، ص ٩. محمد محفوظ، **تراجم**، ج١، ص ص٣٠٩-٣١٠.

٣- أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرفيع اليمني ويعرف بابن زيتون (ولي قضاء الجماعة في رمضان من عام ٦٧٩هـ/ ١٢٨٠م إلى عام ٦٨٠هـ/ ١٢٨١م).

هـو من أبناء مدينة تونس، ولد بها سنة ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م، ورحل في طلب العلم إلى المشرق مرتين، الأولى سنة ٦٤٨هـ/ ١٢٥٠م، وحج ورجع إلى تونس بعلم ورواية واسعة، ثم رحـل إلـى المشرق ثانية سنة ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م، فأقام في القاهرة بالمدرسة الفاضلية زمناً ثم عاد إلى تونس.

هو أول من أظهر كتب الأصول بالمغرب بإقرائه إياها بمدينة تونس، وقد كان مجلس علمه يغص بالطلاب يأتون لحضوره لما كان يجدونه من غزير العلم وعميق الحكمة.

كانـت له مشـاركة فـي الحياة السياسية في الدولة الحفصية، إذ أنه أرسله السلطان المستنصر بالله (٦٤٧-٦٧٥هـ/ ١٢٤٩-١٢٧٦م) في سفارة مرتين إلى ملوك المغرب الأقصى نائـباً عنه، كما أن السلطان أرسله مع مجموعة من الفقهاء لعقد الصلح مع الصليبيين في سنة ٦٦٩هـ/ ١٢٧٠م وهو الذي كتب العقد مع قائد عسكر الصليبيين.

ومن غريب ما ذكر عنه أنه كان يميل إلى تربية العصافير في بيته لسماع نغمتها، فإذا مضى عليها سنة أطلق سراحها حتى لا تعذب بالحبس والسجن.

أما عن آثاره العلمية فقد سبقت الإشارة إليها[١]. وكانت وفاته يوم الاثنين السابع عشر من رمضان من عام ٦٩١هـ/ ١٢٩١م[٢].

---

(١) انظر: عن آثاره العلمية المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٢) انظـر: الغبرينـي، **عـنوان الدراية**، ص ٩٧. ابن فرحون المالكي، **الديباج**، ص ص٣١٠-٣١١. ابن خلـدون، **العبر**، ج٦، ص ٦٧١. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٤٤، ص٤٥، ٥٢. محمد بن مخلوف، **شـجرة الـنور**، ج١، ص ١٩٦. أحمد بابا التنبكي، **نيل الابتهاج**، ص٢٢٢. أبي العباس المكناسي، **درة الجمـال**، ج٣، ص ص٢٧٦-٢٧٧. محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج١، ص٦٦٧-٦٦٨. الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص ١٧٣. محمد البشير النيفر، القضاة الشرعيون في القديم، **المجلة الزيتونية**، مج٣، ع: ٩، ص ص٣٨١-٣٨٢. الطاهر المعمور، **جامع الزيتونة**، ص ٨. أحمد بن عامر، **الحياة الثقافية**، ص ص٢٩-٣٠.

٤- إبراهيم بن حسن بن علي بن عبدالرفيع الربعي التونسي، أبو إسحاق المدرس والخطيب والقاضي والمفتي (ولي قضاء الجماعة من عام ٦٩٩هـ/ ١٢٩٩م إلى عام ٧٠١هـ/١٣٠١م).

ولد بتونس في الثامن من ربيع الأول عام ٦٣٩هـ/ ١٢٤٤م وهو من أسرة مشهورة بتونس في العهد الحفصي.

أخذ العلم الشرعي عن علماء مشهورين، أمثال القاضي محمد بن عبدالجبار الرعيني السوسي، وعثمان بن سفيان بن عثمان التميمي وعبدالله بن محمد بن أحمد الحجام اللخمي.

تردد ابن عبدالرفيع في ولاية القضاء بين مدينتي تبرسق وقابس نحو ثلاثين عاماً، ثم تولى قضاء الجماعة بتونس خمس مرات أولها سنة ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م. وامتحن بالعزل والنفي إلى المهدية والسجن بها في ماجل، ما يزيد على عامين، وذلك أن السلطان أبا ضربه (٧١٧-٧١٨هـ/ ١٣١٧-١٣١٨م) عندما كان ولياً للعهد قتل نفساً متعمداً دون مبرر شرعي وقدم للقضاء، وكان القاضي آنذاك ابن عبدالرفيع، فحكم عليه بالقصاص ولما عفى عنه أولياء المقتول سجن عاماً وضرب مائة سوط كفارة للقتل على مقتضى المذهب المالكي. فلبث في السجن إلى أن توفي والده فأخرجه أهل الحل والعقد وبايعوه. فكان أول ما قام به بعد ولايته هو الانتقام من القاضي ابن عبدالرفيع.

تولى ابن عبدالرفيع الخطابة بجامع الزيتونة في تونس ثم عزل، ومع علم وفضل ابن عبدالرفيع إلا أننا وجدنا فيه عصبية وغلظة في تعامله مع أقرانه، ومن ذلك ما روي عنه أنه لما مرض إمام جامع الزيتونة هارون الحميري (ت ٧٢٩هـ/ ١٣٢٩م) استخلف في الخطابة مكانه الشيخ محمد بن عبدالسلام المنستيري وبلغ ذلك قاضي الجماعة ابن عبدالرفيع فلم يوافق عليه فقدم محمد بن محمد بن عبدالستار وأخّر إبن عبدالسلام. وعندما سأله هذا الأخير عن سبب عزله قال له: إن أهل تونس لا يولون جامعهم إلا لمن هو من بلدهم وهذا قول غريب إذ ليس الانتماء لبلدية، شرط من شروط الإمامة، وإن كان أيضاً الإمام قد تجاوز صلاحياته في تعيين نائباً عن والتي هي من صلاحيات قاضي الجماعة. إلا أن كلاً منهما قد أخطأ في تصرفه.

وكذلك فقد أساء معاملته لابن راشد القفصي، حيث منعه من الوعظ والتوجيه والتدريس في جامع القصر الأعلى وقال له: إن دخلته أكسر رجليك، وهذا التصرف لا يليق بقاض للجماعة وعالم من علماء الشريعة، فابن راشد من أشهر علماء عصره.

ساهم ابن عبدالرفيع في الحياة الثقافية في الدولة الحفصية فكان من أشهر تلاميذه محمد بن جابر الوادي آشي، والحسن بن أبي القاسم بن باديس القسنطيني والخطيب ابن مرزوق التلمساني (١).

وقد مر بنا إنتاجه الفكري في الفصل الثالث.

٥- عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي أبو علي (ولي قضاء الجماعة من عام ٧٣٣هـ/١٣٣٢م إلى أن توفي عام ٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م).

يعد ابن القداح من كبار علماء مذهب الإمام مالك في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر ميلادي، وعليه وعلى ابن عبدالرفيع قاضي الجماعة كان مدار الفتيا، كيف لا وقد أخذ العلم عن علماء كبار أمثال قاضي الجماعة عبدالحميد بن أبي الدنيا الصدقي الطرابلسي والإمام ابن عرفة وغيرهما.

درس ابن قداح الهواري بالمدرسة الشماعية وبجامع الزيتونة، فكان يحضر دروسه في جامع الزيتونه خلق كثير من العوام، وجماعة من العلماء لما كان يوضح لهم من أمور الديانة ويصبر على أسئلتهم الثقيلة.

ولي قضاء الأنكحة بتونس مرتين، ثم قدم لقضاء الجماعة في سنة ٧٣٢هـ/ ١٣٣١م، بعد ابن عبدالرفيع، ولم تطل مدته في المنصب حيث فاجأه الموت سنة ٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م.

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **الدرر**، ج١، ص ص٢٣- ٢٤. ابن فرحون المالكي، **الديباج**، ص٢٩. ابن بطوطة، **الرحلة**، ج١، ص ٢٢. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص٥٤، ٥٧ ، ٦١، ٦٢، ٦٩، ٧٠، ٧٣. اليافعي، **مرآة الجنان**، ج٤، ص٢٩١. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج١، ص٢٠. أبي العباس المكناسي، **درة الجمال**، ج١، ص ص١٧٧-١٧٨. محمد البشير النيفر، القضاة الشرعيون في القديم، **المجلة الزيتونية**، مج٤، ع: ١، ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، ص ٢٧. محمد محفوظ، **تراجم**، ج٣، ص ص٣٢٢-٣٢٤. حسن حسني، **أبناء العمر**، ج٢، ص ص٧٣٠-٧٣٤. أحمد بن عامر، **الحياة الثقافية**، ص ٤٧.

كــان مــن عــادة ابن القداح أن يجلس كل يوم جمعة بعد صلاته في جامع الزيتونة ليستفتيه الناس في المسائل، فإذا أفتى في أربعين مسألة قام من مجلسه وخرج.

وممــا يذكــر عــن ابن قداح، أنه في ولايته لقضاء الجماعة عيّن خمسين عدلاً دفعة واحــدة فــي الحاضــرة "تونــس" توسعة على الناس، وقدم بكل مدينة عدولاً من الأربعة إلى الخمســة، أو مــا يقــارب ذلــك، وبرر عمله هذا بأنه إذا كان الطالب يأتي إلى تونس ويترك زوجــته إذا كــان متزوجاً ويرضى بالغربة ويصبر وهو مجد في العلم فإذا لم تقدمه في خطة تليق به من شهادة وقضاء أو نحو ذلك طلع ولده لصناعة الحدادين(١).

فكان بذلك يريد مساعدة طلبة العلم لإكمال علومهم مع وظيفة صغيرة تدر عليهم قدراً من المال تسد لقمة العيش.

٦- محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري (ولي قضاء الجماعة من عام ٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م إلى عام ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م)

ولــد عــام ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م. وهو من قرية منستير في تونس، سمع من أبي العباس البطرني، وعبدالله بن محمد بن هارون القرطبي. وبعد أن أكمل تحصيله للعلم، تفرغ للتدريس وتخــرج على يديه الكثير من العلماء كابن خلدون المؤرخ، وابن عرفه الإمام وغيرهما. وقد كانــت دروسه محط رحال طلاب العلم لغزارة علمه وتحقيقه وقوة عارضته وفصاحته، فذاع صيته وانتشر أمره. وهو ممن برع في المعقولات، وقام على حفظ المنقولات.

كــان زيادة عن مجالس دروسه العامة، تسمع منه بعض الكتب كالموطأ بمنزله، وكان يدرّس بالمدرسة الشماعية. ولما بنت الأميرة فاطمة بنت السلطان أبي زكريا الحفصي (٧١٧-٧١٨هـ/ ١٣١٧- ١٣١٨م) مدرســة عــنق الجمل، طلبت من أخيها السلطان أبي بكر بن أبي

---

(١) انظــر: ابــن حجر العسقلاني، **الدرر**، ج٣، ص٢٥٥. ابن بطوطة، **رحلة**، ج١، ص١٨. النباهي، **تاريخ قضــاة الأندلــس**، ص ص١٦١-١٦٣. ابــن الخطيب، **نفح الطيب**، ج٥، ص٢٥٧. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج١، ص٢٠٧. ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٣، ص١٤٤. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٥٧-٥٨. مقديــش، **نزهة الأنظار**، ج١، ص١٤٤. أبو العباس المكناسي، **درة الحجال**، ج٣، ص ص ١٩٩-٢٠٠. محمد البشير النيفر، القضاة الشرعيون في القديم، **المجلة الزيتونية**، مج٤، ع: ١، ص٢٨. حسن حسني، **أنباء العمر**، ج٢، ص ص٧٣٥-٧٣٧.

زكريا (٧١٨- ٧٤٧هـ/ ١٣١٨- ١٣٤٦م) أن يكون قاضي الجماعة صاحب الترجمة ومدرساً بها. فكان يقسم الأسبوع بين المدرستين.

تولـى قضـاء الأنكحـة في عهد قاضي الجماعة ابن عبدالرفيع، ثم ولاه السلطان أبو يحـيى زكـريا (٧١١- ٧١٨هـ/ ١٣١١- ١٣١٧م) قضـاء الجماعة بعد وفاة الشيخ عمر بن القـداح الهـواري سنة (٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م) وأظهر في الحق صلابة. فكان شديداً على الولاة، صـارماً مهيـباً لا تأخذه في الله لومة لائم. وهذا ما كان يتوقعه مجلس السلطان عندما تشاور فيمن يقدم لقضاء الجماعة. فذكر بعضهم ابن عبدالسلام فقال البعض الآخر إنه شديد لا يطاق.

أما بالنسبة لمؤلفاته فلم نعثر إلا على ثلاثة أسماء منها:

أ- "تنبـيه الطالـب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب" وهو شرح غني وحافل وصفه الزركشي بأنه كالعين من الحاجب.

ب- ديوان فتاوى. لا يزال مخطوطاً بدار الكتب المصرية.

ج- شرح مختصر أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب الفقهي.

وتوفـي ابن عبدالسلام في الثاني والعشرين من رجب عام ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م. بطاعون جارف[١].

٧- أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن خلف الله الخزرجي القلشاني، أبو العباس (ولي قضاء الجماعة من عام ٨٥١هـ/ ١٤٤٧م إلى عام ٨٥٨هـ/ ١٤٥٤م).

---

(١) انظـر: ابن خلكان، **وفيات**، ج٨، ص٢٥٧. ابن الخطيب، **نفح الطيب**، ج٥، ص٣٥١. الزركشي، **تاريخ الدولتيـن**، ص٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٨٧، ٨٨. ابن فرحون المالكي، **الديباج**، ص ص٣٣٦ ٣٣٧. ابـن الشماع، **الأدلة البينية**، ص٩٨. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج ١، ص٢١٠. محمد الأندلسي، **الحلـل السندسية**، ج١، ص ص٥٧٧-٥٧٨. مقديش، **نزهة الأنظار**، ج١، ص٥٦٨. أحمد بابا التنبكتي، **نـيل الابتهاج**، ص ص٤٠٦- ٤٠٧. الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٠٥. إسماعيل باشا البغدادي، **إيضاح المكـنون**، ج ١، ص٣٥١. محمد البشير النيفر، القضاة الشرعيون في القديم، **المجلة الزيتونية**، مج ٤، ع: ١، ص٢٨. محمد محفوظ، **تراجم**، ج٣، ص ص٣٢٥- ٣٢٧. حسن حسني، **أبناء العمر**، ج١، ص ص٣٢٥- ٣٢٧.

أصله من باجه، وبيته من بيوتات العلم المشهورة ونشأ مهتماً بالعلم والتعلم، فأخذ عن والده والإمام ابن عرفة وعيسى الغبريني قاضي الجماعة.

تولى قضاء قسنطينه سنة ٨٢٢هـ/ ١٤٢٠م وبقي في المنصب زمناً طويلاً، ولما تولى هـذا المنصـب أوصـاه والده فقال: أوصيك بتقوى الله سراً وعلانية، وأوصيك مع ذلك بآية وحديـث. أمـا الآية: ﴿**وقولوا للناس حسناً**﴾[1]، وأما الحديث فقول عليه السلام: "**حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل**" قال وأوصى صديق صديقه وقد ولي أمر الناس بقوله: "صن أذنك عن أخبارهم تسلم من عداوتهم". وأوفي لذوي الحقوق حقوقهم تستجلب مودتهم، وشاور ذوي العقل والديـن يقل عتبهم عليك وتجاوز عن جفوة ذوي الهفوة يقل ندمك وتأن في الحكم يقل خطؤك واصبر على ما تكره تصل إلى ما تحب، والسلام".

وتولى بعد قضاء قسنطينة قضاء الجماعة، بعد موت بن عقاب سنة ٨٥١هـ /١٤٤٧م. وتـداول علـى التدريس والخطابة في عدد من المدارس الحفصية في تونس ومساجدها. وبعد ثمانية أشهر من توليه قضاء الجماعة، استقال من منصبه وولي مشيخة المدرسة الشماعية.

له من المؤلفات والآثار العلمية:

أ- شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني.

ب- شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي.

ج- شرح المدونة.

وله قصيدة: يحث فيها على قراءة مذهب الإمام مالك رضي الله عنه وهذا مطلعها:

إذا ما اغتر ذو علم بعلمٍ   فعلم الفقه أشرف في اعتزاز

فكم طيبٍ يفوح ولا كمسك   وكم طيرٍ يطير ولا كبازي

توفي يوم الأحد في الثامن من شعبان عام ٨٦٣هـ/ ١٤٥٩م[2].

---

(١) **سورة البقرة**، الآية ٨٣.

(٢) انظر: ابن خلكان، **وفيات**، ج٢، ص ص١٣٧-١٣٨. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص١٢٥، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٥١. محمـد الأندلسـي، **الحلـل السندسية**، ج١، ص ص٦٢٥- ٦٢٦. محمـد بـن مخلـوف، **شجرة النور**، ج١، ص٢٥٨. أبو عبدالله محمد بن عثمان السنوسي، **مسامرات الظـريف حسن التعريف**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع -تونس

٨- محمد بن أبي القاسم بن أبي يحيى بن أبي الفضل بن محمد الرصاع الأنصاري التلمساني.

عــرف بالرصاع، لأن جده الرابع كان يصنع المنابر ويرصعها. وهو الذي صنع منبر جامع الزيتونة.

ولــد ونشــأ بتلمسان، وفيها حفظ القرآن الكريم، ثم انتقل إلى تونس في سنة ٨٣٠هـ/ ١٤٢٩م، وهو صبي مع والدته والوفد الذي جاء بالهدية من سلطان تلمسان إلى سلطان تونس أبــي فــارس عبدالعزيز الحفصي (٧٩٦- ٨٣٧هـ/ ١٣٩٣- ١٤٣٣م). وكان والده مقيماً في تونــس قــبل قدوم ولده بعامين. عندما وصل حاضرة الحفصيين "تونس" عرضه والده وعرّفه علــى مشاهير العلماء، فأخذ العلم عنهم أمثال البرزلي ومحمد بن عقاب قاضي الجماعة، ولما أكمل تعليمه قُدّم للتدريس بالمدارس التونسية ومساجدها.

ولي قضاء المحلة "الجيش" والتدريس بزاوية باب البحر في سنة ٨٦٥هـ/ ١٤٦١م بعد عــزل الفقــيه أحمــد بن كحيل التيجاني. ثم ولي قضاء الأنكحة في سنة ٨٧٥هـ/ ١٤٧١م بعد عزل الشيخ علي بن محمد الزندوي، ثم قدم بعد ذلك لقضاء الجماعة والإمامة والخطابة بجامع الزيــتونة والفتــيا به بعد الشيخ محمد بن عمر القلشاني الذي أقعده المرض في سنة ٨٨٦هـ/ ١٤٨٢م. لــم تذكر المصادر تاريخ تخليه عن قضاء الجماعة، واقتصر على الإمامة والخطابة والفتيا بجامع الزيتونة مع التدريس به إلى أن توفي سنة ٨٩٤هـ/ ١٤٨٩م[1].

ص١٠٧. بــدر الديــن القرافي، **توشيح الديباج**، ص٦٣. أحمد التنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص ٦٨، ١٩٦. محمد محفوظ، **تراجم**، ج ٤، ص ص ١٠١- ١٠٣.

(١) انظر: ابن خلكان، **وفيات**، ج٨، ص ص٢٨٧- ٢٨٨. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص١٣٥، ص١٥٢، ص١٥٨. محمــد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج١، ص٦٧٣. أبو العباس المكناسي، **درة الحجال**، ج٢، ص١٤٠. أحمــد التنبكتــي، **نيل الابتهاج**، ص٥٦٠. إسماعيل باشا الباباني البغدادي، **هدية العارفين من أســماء مؤلفين وآثار المصنفين**، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٥١- ١٩٥٥م، ج٢، ص٢٠٦. محمد محفوظ، **تراجم**، ج ٢، ص ص٣٥٨- ٣٦١.

المبحث الثاني: تراجم أبرز القضاة الآخرين (الأنكحة، الأقاليم..)

١- عمر بن محمد بن إبراهيم بن عبدالسيد الهاشمي أبو علي (كان قاضياً للأنكحة في سنة ٧٣١هـ/ ١٣٣٠م).

لا تذكر كتب التراجم والتاريخ الكثير عن هذا القاضي الذي تولى قضاء الأنكحة على عهد السلطان أبي بكر (٧١٨- ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦- ١٣٤٧م) واكتفت بالتركيز على علاقة العداوة بينه وبين قاضي الجماعة ابن عبدالرفيع، بسبب المنافسة على الرئاسة والتنازع على استحقاق منصب القضاء، بحيث آل الأمر بينهما إلى تباعد كل منهما عن الآخر.

ولعل من أبرز ما اختلف فيه مع ابن عبدالرفيع قضية عقد النكاح بين الذميين بشهادة المسلمين، الأمر الذي أباحه قاضي الأنكحة صاحب الترجمة ووجه العدول في تونس حاضرة الحفصيين بالشهادة فيه. ومنع ذلك قاضي الجماعة ابن عبدالرفيع، مما حدا بصحاب الترجمة إلى تأليف كتاب في إباحة الحكم والشهادة في عقد النكاح بين الذميين وسماه "إدراك الصواب في أنكحة أهل الكتاب"[1].

٢- أحمد بن الولي الصالح أبي عبدالله محمد المرجاني الهنتاتي المشهور بالشماع (كان قاضياً سنة ٨٣٣هـ/ ١٤٢٩م).

فقيه تونسي أصله من قبيلة هنتاتة المغربية، ولد بتونس ونشأ وتعلم على كبار العلماء أمثال الإمام ابن عرفه، فبلغ المرتبة العليا في الفقه المالكي واستيعاب أحكامه، غير أنه لم يشتهر كرفاقه، لأنه كان منشغلاً عن الوسط العلمي والفقهي بالقضاء وملازمة باب السلطان، حيث تبوأ مكانة مرموقة عند السلطان عبدالعزيز بن أحمد الحفصي (٧٩٦- ٨٣٧هـ/ ١٣٩٣- ١٤٣٣م) فكان قاضي محلته وخطيب وإمام جامع القصبة (بجوار القصر) الذي يصلي فيه السلطان، كما أن هذا السلطان نفسه كان يظاهر بصاحب الترجمة إذا غشي قصره وجوه

---

(١) انظر: الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ٥٦. محمد محفوظ، **تراجم**، ج٣، ص٣٢٩. حسن حسني، **أبناء العمر**، ج٢، ص ٧٢٨. لم تترجم له المصادر بغزارة كما فعلت مع غيره.

العلمـــاء مـــن المغـــرب والأندلس، وكان أيضاً جليس أسماره ورفيق أسفاره، فيقيم بالحاضرة بإقامته، ويرافقه إذا سافر. وهو القاضي الذي قرأ بجامع تلمسان الكبير بيعة أهلها له لما دخلها يوم الثالث عشر لجمادى الأخرى عام ٨٢٧هـ/ ١٤٢٣م وبحضور كبار الفقهاء.

ومـــن مظاهـــر عـــناية واهتمام وثقة السلطان عبدالعزيز (٧٩٦- ٨٣٧ هـ / ١٣٩٣- ١٤٣٣م) به؛ تعيينه ناظراً على جميع قضاة الأقاليم وعدولها. فكان الشماع أثيراً عند السلطان عـــبدالعزيز، وكذلك عند ولده ولي عهده السلطان محمد بـــن عبد العزيـــز (٨٣٧- ٨٣٩هـ/ ١٤٣٣- ١٤٣٥م). ولمـــا توفي السلطان في طرابلس الغرب، يوم الأحد في الثاني والعشرين مـــن رجب عام ٨٣٣ هـــ/ ١٤٣٠م تولى الشماع غسله وتكفينه، وحزن عليه حزناً شديداً وما لبث بعده إلا أشهرا قليلة فلحق به.

كـــان للشماع صلات ود مع أصدقائه الذين درسوا معه عند الإمام ابن عرفه كيعقوب بـــن يوسف الزعبي، ومع البعض الآخر خصومات وعداوات وصلت إلى حد الهجوم الصريح كالبرزلـــي الـــذي اخـــتلف معـــه فـــي مسألة العقوبة بالمال هل هي جائزة باق حكمها أم هي منسوخة؟

فـــألف كـــل واحد منهما رسالة يرد بها على صاحبه وكان عنوان التي رد بها الشماع على البرزلي "مطلع التمام، ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة غرم ذوي الإجرام". وتوفي في تونس في الثلاثين من شوال عام ٨٣٣هـ/ ١٤٣٠م[1].

---

(١) انظر: ابن الشماع، **الأدلة البينية**، ص١٦، ص٤٤، ص١٤٦، ص١٤٨. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ١٢٨. الونشريســـي، **المعـــيار**، ج٥، ص٣٥١. ابـــن أبي دينار، **المؤنس**، ص١٥٤. محمد بن مخلوف، **شـــجرة الـــنور**، ج١، ص٢٤٤. محمـــد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج١، ص٦١٠. ابن أبي الضياف، **إتحـــاف الزمان**، ج١، ص١٨٤. أحمد بن بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٧٦. عبدالوهاب بن منصور، **أعلام**، ج٥، ص ص ٢٤- ٢٧.

٣ـ محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي.

ولد بقفصة وبها نشأ وتعلم ثم رحل إلى تونس، فأدرك بها ابن الغماز قاضي الجماعة. وبرع في العربية والفقه وأصوله والحساب والفرائض.

رحل إلى مصر ٦٨٠هـ/ ١٢٨٢م ونزل بالإسكندرية حيث أخذ عن ناصر الدين الأبياري وعن الكمال بن التينسي، تهذيب المدونة للبراذعي، وغيرهم، ثم رحل إلى القاهرة ولازم إمام المالكية العلامة النظار شهاب الدين القرافي. فأجازه بالإمامة في علم الأصول وأذن له في التدريس والإفادة.

وفي عام ٦٨٠هـ/ ١٢٨٢م، قصد الديار المقدسة لأداء فريضة الحج ثم رجع إلى وطنه وتولى قضاء بلده -قفصة- ولتألب الخصوم عليه والحاسدين، عزل. وقدم لقضاء الجزيرة القبلية، ثم عزل، فاستقر بتونس. كان بينه وبين قاضي الجماعة ابن عبدالرفيع خصومة ومنازعة يذكرها الزركشي قائلاً: "وناوأه القاضي أبو إسحاق بن عبدالرفيع فلم يتركه يخرج رأسه طرفة عين، حتى منعه الجلوس للوعظ بجامع القصر الأعلى وقال له: إن دخلته أكسر رجليك. فكان ابن راشد يقول: أتمنى أن أجلس أنا وهو للمناظرة حتى يظهر الحق. توفي في العشرين من جمادى الثانية من عام ٧٣٦هـ/١٣٣٦م[١].

٤ـ أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، القيرواني أبو الفضل.

ولد بالقيروان من أسرة فقيرة، نشأ يتيماً فكفله عمه خليفة بن ناجي الذي كان موصوفاً بالعلم، فاعتنى بتعليم ابن أخيه. ثم أخذ ابن ناجي العلم عن كبار العلماء أمثال محمد بن أبي بكر قاضي القيروان والإمام ابن عرفة والبرزلي وقاضي الجماعة أبي مهدي عيسى الغبريني.

قدمه شيخه البرزلي للخطابة والإمامة بجامع الزيتونة في القيروان سنة ٧٨١هـ/ ١٤٠٨م وأحتج على تقديمه الكثير من الفقهاء، وذلك لأنه كان في العادة يتقدم لمثل هذه

---

(١) انظر: الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص ص٦٠- ٦١. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج١، ص ص ٢٠٧- ٢٠٨. ابن أبي الضياف، **إتحاف الزمان**، ج١، ص١٧٢. إسماعيل باشا، **إيضاح المكنون**، ج٢، ص ٣٩٩. محمد محفوظ، **تراجم**، ج ٢، ص٣٣٤.

الخطــط من تقدمت ولايته في المناصب الدينية. ولكن البرزلي أصرّ على تقديمه فألزم قاضي القيروان أبا عبدالله محمد بن قليل الهم بذلك.

كان صاحب الترجمة لا يرغب في الوظائف الشرعية كالقضاء والشهادة، إلا أن شيخه المربـــي عبيد الغرياني نصحه وألح عليه في الرحلة إلى تونس لاستكمال ثقافته الشرعية وبعد ممانعـــة شـــديدة قبل الرحلة إلى تونس. وشهد فيها حلقات التدريس بجامع الزيتونة والمدارس التونســـية. فأقـــام فيها أربعة عشر عاماً، وكان خلالها نموذج العمل والجد في طلب العلم لذا اخـــتاره شيخه قاضي الجماعة أبو مهدي عيسى الغبريني لولاية القضاء والخطابة والإمامة في مواضع عدة من بلاد أفريقية. فكان أول تقديم له على جزيرة جربة عام ٧٩٩هـ/ ١٣٩٧م وبعد ثـــلاث ســـنوات اســـتعفى من القضاء، فرجع إلى بلده القيروان. ثم بعد فترة قصيرة أعيد إلى القضـــاء ولمـــدة ســـبعة عشر عاماً في بلدان الدولة الحفصية (باجة، الأربص، تبسه، قابس، سوسه) فكانت خدمته في القضاء من سنة ٧٩٩هـ/ ١٣٩٧م إلى سنة ٨١٦هـ/ ١٤١٤م.

في آخر إحدى وعشرين سنة من عمره انقطع للتدريس في مسقط رأسه القيروان وبقي فيها حتى توفي عام ٨٣٧هـ/ ١٤٣٥م[1].

٥- أحمد بن أحمد (وقيل محمد) بن عبدالله بن محمد بن علي الغبريني أبو العباس.

فقـــيه مالكي، مؤرخ، له مشاركة في علوم الحديث والتفسير والعربية والمنطق. نسبته إلى "بني غبرين" بطن من قبائل البربر في أعلىٰ وادي سباو بالقرب من مدينة بجاية.

اهـــتم مـــنذ صـــغره بـــالعلم، فبدأ بحفظ القرآن الكريم وعلوم الفقه والتفسير والحديث والعربية والمنطق وغير ذلك من فنون العلم التي كانت في عصره. وقد بلغ عدد الشيوخ الذين تلقـــى عـــنهم العلم نحو السبعين، وجلّهم من أعلام شيوخ المغرب الأوسط والأندلس وأفريقية "تونـــس" وقـــد ذكرهم في "برنامجه" الملحق في نهاية كتابه الموسوم بـــ "عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية".

---

(١) انظـــر: ابـــن خلكان، **وفيات**، ج١١، ص١٣٧. ابن ناجي، **معالم الإيمان**، ج٣، ص١٣٤، ج٤، ص ص ٢٦٠- ٢٦١. محمد الأندلسي، **الحلل السندسية**، ج١، ص٦٩١. محمد بن مخلوف، **شجرة النور**، ج١، ص ص٢٤٤- ٢٤٥. محمدعاشور، **أعلام الفكر**، ص ص١٠٠-١٠٦.

ذكــرت المصـــادر أنه ولي القضاء في بلدان عدة، حيث يقول النباهي: "ولي القضاء بمواضـــع عـــدة، آخرها مدينة بجاية، فكان حكمه شديداً، مهيباً ذا معرفة بأصول الفقه، وحفظ لفـــروعه، وقيام على النوازل، وتحقيق للمسائل، ولما ولي خطة القضاء، ترك حضور الولائم، ودخول الحمام وسلك طريق اليأس من مداخلة الناس".

كمـــا أنـــه تولى السفارة في عهد السلطان أبي البقاء، وكانت سبباً في قتله، فيقول ابن خلـــدون "ولمـــا ولي السلطان أبو البقاء اعتزم على المواصلة مع صاحب تونس قطعاً للزبون عـــنه، وعين للسفارة في ذلك شيخ القرابة أبا زكريا الحفصي ليحكم شأن المواصلة بينه وبينه، فـــأدوا رســـالتهم، وانقلبوا إلى بجاية، ووجدت بطانة السلطان السبيل في الغبريني فأغروه به وأشـــاعوا أنـــه داخل صاحب الحضرة في التوثب بالسلطان... فاستوحش منه السلطان وقبض عليه سنة ٧٠٤هـ، ثم أغروه بقتله فقتل بمحبسه سنته تلك ".

أمـــا بالنسبة لآثاره العلمية فلم تذكر المصادر ولا هو نفسه ولا الذين ترجموا له سوى كتاب واحد وهو "عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية". وهو كتاب مطبوع ومحقق وقد استفدت منه في هذه الدراسة كثيراً.

ومـــن بيـــن آثـــاره أيضاً نظمه للشعر، حيث يقول عادل نويهض محقق كتابه السابق "علمـــنا أن للغبرينـــي بعض القصائد والأبيات الشعرية لا تزال مخطوطة في مكتبات المغرب الأقصى"، وقد ذكر النباهي بيتين من الشعر ونسبهما إليه وهما:

لا تنكحن سرك المكنون خاطبه ... واجعل لميته بين الحشا جدثـــا

ولا تقل نفثه المصدور راحتـــه ... كم نافت روحه من صدره نفثا

وذكر هو نفسه أنه قال قصيدة في نحو الأربعين بيتاً في فترة شبابه وهذا مطلعها:

واحيرة العشاق بالرقبـــــاء ... حرموا الوصول لطيبة الوسعاء

توفي صاحب الترجمة عام ٧٠٤هـ/ ١٣٠٥م بسبب مرض الطاعون. (١)

---

(١) انظر: الغبريني، **عنوان الدراية**، ص ص٧-١٥، ٣٥٥-٤٠١. النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص١٣٢. ابـــن فرحون المالكي، **الديباج**، ص ص٧٩-٨٠. ابن القنفذ، **الوفيات**، ص٥٣. محمد بن مخلوف، **شجرة الـــنور**، ج١، ص٢١٥. عـــادل نويهـــض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى منتصف القرن العشـــرين**، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٧١م، ص ص١٥-١٧. زهـــير أحـــدادن وآخـــرون، **معجم مشاهير المغاربة**، الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع،

إن هـذه النماذج من تراجم قضاة الحفصيين، أبرزت لنا العديد من الجوانب الخفية في مؤسسـة القضـاء عـند الحفصيين وبالأحرى في شخصية القضاة، مثل تاريخ المولد والوفاة ومكانهما وكذلك أصول القضاة الاجتماعية والقبلية كما أبرزت المزيد من دورهم الثقافي بذلك الكم المعتبر من المؤلفات التي صنفوها وأثروا بها الحياة الثقافية في الدولة الحفصية.

مـن هنا تبين لنا أن جل قضاة الحفصيين كانوا من المقدرة العلمية بمكان، ولم يصلوا المراتـب العلـيا من القضاء إلا بذلك العلم الغزير الذي كانوا يحملونه وبطبيعة الحال هو علم الفقه بالدرجة الأولى، وإذا وجد بين القضاة من قال الشعر فربما لاحظنا أنه شعر لا يرقى إلى الجـودة الشـعرية المعروفة وذلك بسبب عاملين في نظرنا وهما: الفترة الزمنية المتأخرة التي تعتبر من الفترات التي ضعف فيها مستوى الشعر والأدب مشرقاً ومغرباً ثم لأن أغلب القضاة كـانوا أميل إلى الفقه منه إلى قول الشعر فضلاً عن كونهم في البيئة المغربية التي لم ترق في يوم من الأيام في شعرها إلى ما وصلت إليه بلاد المشرق.

وكذلـك ممـا لاحظـناه من خلال هذه التراجم أن القضاء الحفصي لم يكن وراثياً في عائلـة مـن العـائلات، وإنما كان يرشح الفقيه لمنصب القضاء لعلمه وتقواه وليس لنسبه أو اعتبارات أخرى غير العلم والمعرفة.

الجزائـر، د.ط.ن د.ت.، يذكر زهير أحدادن بل ينفرد بذكر كتابين آخرين للغبريني غير "عنوان الدراية" وهما "المورد الأصفى" و"الفصول الجامعة"، إلا أنه لا يذكره مصادره، ص ص ٤١٠-٤١٢.

الخاتمة:

وأخـــيراً، نصـــل إلى نهاية هذا البحث وخاتمته، بعد استقراء المصادر والمراجع ولا سيما المغربية منها، ذات الصلة بالموضوع (القضاء في عهد الدولة الحفصية بإفريقية) (٦٢٥-٩٨١هـ/ ١٢٢٧-١٥٧٣م).

وهـــنا لا بـــد أن نؤكد على النتائج التي توصلنا إليها والتي امتدت على صفحات هذه الدراسة، التي نشعر بأنها جديدة في أغلب جوانبها ولعل من أهم هذه النتائج أذكر:

١- حَاوَلَـــتْ هذه الدراسة أن تستوعب جل المصادر والمراجع التي ألفت في موضوع القضاء ولا ســـيما المغربـــية مـــنها. وعملت على عرضها وتحليلها ومناقشتها، خاصة ما تعلق بالحفصيين، وقدمت قائمة بها.

٢- تَتَبّعَـــتْ هـــذه الدراسة نشأة القضاء في المغرب الإسلامي، ابتداءاً من عهد الولاة بصورة موجـــزة، لأنها تمثل العمق التاريخي لعهد الحفصيين، ووصلت الدراسة حتى نهاية العهد الحفصي (٦٢٥-٩٨١هـ/ ١٢٢٧-١٥٧٣م) الذي كان موضوع البحث.

٣- حَاوَلَـــتْ الدراســـة أن تبين نشأة منصب قاضي الجماعة في المغرب الإسلامي، ثم تناولت مكانة صاحب هذا المنصب في الدولة الحفصية، وكيفية توليته وما هي الشروط اللازمة، حتى يرشح لهذا المنصب، ثم تحدثت عن صلاحياته وعلاقته بنوابه من القضاة الآخرين.

٤- وضَّـــحت هـــذه الدراسة أنواع القضاة : قاضي الجماعة وقاضي الأنكحة وقاضي المحلة وقاضـــي الأهلـــة وقاضي الإقليم، وقد كانت في الدولة الحفصية، وبينت مهام كل قاض وكيفية تعيينه.

٥- حاوَلَـــتْ هـــذه الدراســـة أن تسجل إجراءات القضاة في أقضيتهم، وَاتضح من خلال ذلك تطور مؤسسة القضاء في العهد الحفصي.

٦-من أهم ما يتميز به القضاء الحفصي هو أنه:

- قضـــاء منظم، حيث أن هناك قاضي الجماعة هو رأس الهرم في التنظيم القضائي، وقضاة آخـــرون كقضـــاة الأنكحـــة والأقالـــيم وغيرها وهو المسؤول عنهم، إذ هو الذي غالباً ما يرشحهم لكي يتم تعيينهم من قبل السلطان الحفصي بظهير سلطاني.

- تبين لنا من خلال البحث؛ أن القضاة في بلاد إفريقية كانت لهم مكانة في المجتمع: فالقضاة ذوو هيبة، عملوا على استقلالية القضاء عن السلطات الأخرى، فلم يرضوا التدخل أبداً في شؤونهم وأحكامهم بعد تعيينهم.
- حرص القضاة على العدل في أحكامهم، والاستقامة في أحوالهم وسيرهم، وكان ذلك بسبب رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية وورعهم وتقواهم.
- التزم القضاة في أحكامهم بالمذهب المالكي، الذي انتشر في المغرب الإسلامي، فلم يكن في الدولة الحفصية قضاة تعينهم الدولة من غير المالكية.
- عمل سلاطين الدولة الحفصية على احترام القضاة والقضاء فلم يسمحوا لأحد التدخل في عمل وشؤون القضاة، بل إنهم غالباً ما ردعوا كل من حاول التدخل في عملهم، وإن كانت هناك حالات استثنائية.

٧-كان القضاة يمثلون نخبة المجتمع في الدولة الحفصية، وأثروا بإنتاجهم الفكري وأحكامهم القضائية التي دوّنها البعض منهم؛ الحياة الثقافية في عصرهم، فكان ما تركوه بعدهم، ثروة مهمة للعلماء وأصحاب المؤلفات في عهودهم ولقرون عديدة بعد ذلك.

٨- عمل القضاة على نشر الثقافة الفقهية في كافة أرجاء الدولة، من خلال التوجيه والإرشاد في المساجد والمدارس وبيوتهم الخاصة، وأيضاً من خلال الكم والكيف المعتبر من مؤلفاتهم.

٩- يظل القضاء الحفصي يحتاج إلى تفرغ تام لاكتشاف ما بقي غامضاً غير واضح، وما لم تتمكن هذه الدراسة من استيعابه، بشرط اكتشاف مخطوطات جديدة ووثائق مهمة، ولعل ذلك يكون مجالاً للدكتوراة في المستقبل إن شاء الله.

١٠- تبين لنا حسب المصادر والمراجع التي اطلعنا عليها، أن القضاء في الدولة الحفصية لم يكن له علاقة بالشرطة أو الحسبة.

ملحق رقم (أ)

بأسماء قضاة الجماعة

أسماء قضاة الجماعة	فترة التولية	الخطط التي تولاها قبل قضاء الجماعة	ملاحظات
محمد بن زيادة الله القابسي	ولي من سنة ٦٢٥هـ/ ١٢٢٨م		أول قاض حفصي
أبوالقاسم المريش	عزل سنة ٦٤٠هـ/ ١٢٤٢م		سنة التولية مجهول وهو ثاني قاض حفصي
عبدالرحمن بن عمر بن نفيس	ولـي من سنة ٦٤٠هـ/ ١٢٤٢م إلى سنة ٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م		توفي سنة ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م
عبدالرحمـن بـن علي التوزري عرف بابن الصائغ	ولي سنة ٦٤٦هـ/ ١٢٤٨		توفي سنة ٦٥٩هـ/ ١٢٦٠م
عبدالرحمن بن يعقوب الشاطئ	عزل سنة ٦٥٧هـ/ ١٢٥٨م		
أبوالقاسم بن علي بن عبدالعزيز بن البراء المهدوي	ولـي من سنة ٦٥٧هـ/ ١٢٥٨م إلى سنة ٦٥٨هـ/ ١٢٥٩م		توفي عام ٦٧٧هـ/ ١٢٧٨م

أسماء قضاة الجماعة	فترة التولية	الخطط التي تولاها قبل قضاء الجماعة	ملاحظات
أبوموسى عمران بن معمر الطرابلسي	ولي من سنة ٦٥٨هـ/ ١٢٥٩م إلى سنة ٦٦٠هـ/ ١٢٦١م	ولي قضاء طرابلس والخطبة والصلاة بجامعها نيفاً وثلاثين سنة	توفي سنة ٦٦٠هـ/ ١٢٦١م
أبوعبدالله محمد بن علي بن إبراهيم بن الخباز	ولي من سنة ٦٦٠هـ/١٢٦١م إلى سنة ٦٦٢هـ/١٢٦٣م ثم أعيد في سنة ٦٦٧هـ/ ١٢٦٨م إلى سنة ٦٧٩هـ/١٢٨٠م		توفي ٢٧ جمادي الآخرة سنة ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م أعيد للمرة الثانية بعد عزل أبي العباس أحمد المفسر
أبوالعباس أحمد بن الغماز	ولي من سنة ٦٢٢هـ/ ١٢٦٣م إلى سنة ٦٦٧هـ/ ١٢٦٨م ثم أعيد في سنة ٦٨٠ هـ/ ١٢٨١م إلى سنة ٦٩٣هـ/ ١٢٩٣م	تخطط بالعدالة في بجاية ثم تولى قضاء عدة بلدان حفصية	أصله من الأندلس، قدم على العلامة الكبرى في عهد السلطان إبراهيم بن أبي زكريا (٦٧٨-٦٨١هـ/ ١٢٧٩-١٢٨٢م)، ولي قضاء الجماعة مرتين وتوفي وهو قاض للجماعة في سنة ٦٩٣هـ/ ١٢٩٣م
أبوالعباس أحمد بن إبراهيم المفسر	ولي في ٤ شوال سنة ٦٦٧هـ/ ١٢٦٨م إلى ١٩ ذي القعدة من نفس السنة		سنة وفاته مجهولة لدينا

أسماء قضاة الجماعة	فترة التولية	الخطط التي تولاها قبل قضاء الجماعة	ملاحظات
أبومحمد عبدالحميد بن أبي الدنيا	ولــي في رجب سنة ٦٧٩هـ/١٢٨٠م إلى رمضان من نفس السنة		أصله من طرابلس، توفي في ٢٦ ربيع الأول من سنة ٦٨٤ه/١٢٨٥م
أبوالقاسم بن زيتون	ولي من سنة ٦٧٩ه/ ١٢٨١م إلى سنة ٦٨٠ه/ ١٢٨١م		توجــه فــي الرســالة لبعض ملوك المغرب عن المستنصــر بالله الحفصي مرتين، فشكرت رسالته وحمــدت همته وسياسته. توفي ١٧ رمضان من سنة ٦٩١ه/ ١٢٩١م
أبويحيى أبوبكر الغوري الصفاقسي	ولي من سنة ٦٩٣ ه/ ١٢٩٣م إلى سنة ٦٩٩ه / ١٢٩٩م		توفي في سنة ٦٩٩ه/ ١٢٩٩م
أبوإســحاق إبراهيم بن الحسين بن علي بن عبدالرفيع	ولي من سنة ٦٩٩ه / ١٢٩٩م إلى سنة ٧٠١ه/ ١٣٠١م وتداول منصب قضاء الجماعــة خمــس مــرات، وتوفي وهو قاض للجماعة عام ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م	تــنقل فــي قضاء تبرسق وقابس نحو ثلاثين عاماً	فــي عهــد السلطان زكرياء ابن اللحيان كان ابن عبدالرفــيع قاضــياً للجماعــة وقــد تولى قضاء الجماعة خمس مرات أولها سنة ٦٩٩ه/ ١٢٩٩م توفي في شهر رمضان سنة ٧٣٣ه/ ١٣٣٢م

أسماء قضاة الجماعة	فترة التولية	الخطط التي تولاها قبل قضاء الجماعة	ملاحظات
أبوزيد عبدالرحمن بن القطان البلوي	ولي سنة ٧٠١هـ/١٣٠١م		تاريخ وفاته مجهول عندنا
أبوعلي عمر بن قدام الهواري	ولي من سنة ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م إلى سنة ٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م	تولى قضاء الأنكحة مرتين ودرّس بالمدرسة الشماعية	توفي سنة ٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م وهو قاضي للجماعة
أبوعبدالله محمد بن عبدالسلام	ولي من عام ٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م إلى سنة ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م	كان قاضياً للأنكحة على عهد قاضي الجماعة إبن عبدالرفيع وابن قداح الهواري	له شرح على ابن الحاجب وجمع بين القضاء والخطابة والتدريس والفتوى بجامع الزيتونة توفي ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م. وهو قاض.
محمد الأجمي	ولي من سنة ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م إلى سنة ٧٥٠-١٣٤٩م	كان قاضياً للأنكحة	توفي هو وزوجه في يوم واحد عام ٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م، وكانت تونس تحت الحكم المريني
أبوحفص عمر بن عبدالرفيع	من سنة ٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م إلى سنة ٧٦٦ هـ/ ١٣٦٤م	ولي قضاء الأنكحة بعد محمد الأجمي	توفي سنة ٧٦٦هـ/ ١٣٦٤م وهو قاض.

أسماء قضاة الجماعة	فترة التولية	الخطط التي تولاها قبل قضاء الجماعة	ملاحظات
محمد بن خلف الله النفطي	ولــي مــن سنة ٧٦٦هـ/ ١٣٦٢م إلى سنة ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م	ولــي قيادة العساكر في حــرب الدولة الحفصية مع الجريد	قــتله فــي الحبس خنقاً، منصور عتيقه مولى السلطان أبي الــبقاء خــالد بن إبراهيم وحاجبه أحمد بن إبراهيم المالقي عندما ألقيا القبض عليه في عام ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م.
أبوالعباس أحمد بن حيدره	ولــي مــن سنة ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م إلى سنة ٧٧٨هـ/ ١٣٧٦م	كان قاضياً للأنكحة	توفي سنة ٧٧٨هـ/ ١٣٧٦م وهو قاضٍ
أبوالحســن بن أبي القاسم بن باديس القسنطيني	ولــي مــن سنة ٧٧٨هـ/ ١٣٧٦م إلى سنة ٧٨١هـ/ ١٣٧٩م		عــزل من قضاء الجماعة وقدم ببلده قسنطينة قاضياً إلى أن توفي سنة ٧٨٧هـ/ ١٣٨٥م.
أبوعبدالله محمد بن علي بن عبدالرحمن البلوي القطان	ولــي مــن سنة ٧٨١هـ/ ١٣٧٩م إلى سنة ٧٨٥هـ/ ١٣٨٣م		توفي في سنة ٧٨٥هـ/ ١٣٨٣م وهو قاضٍ
أبوزيد عبدالرحمن البرشكي	ولي من سنة ٧٨٥هـ/ ١٣٨٣م إلى سنة ٧٨٧هـ/ ١٣٨٥م		بعــد تقديمــه بمدة مرض وقدم للنيابة عنه الشيخ أبومهدي عيسى الغبريني
أبومهدي عيسى الغبريني	ولــي مــن سنة ٧٨٧هـ/ ١٣٨٠م إلى سنة ٨١٣هـ/ ١٤١٠م		فــي سنة ٧٩٢هـ/ ١٣٨٩م حج الإمام ابن عرفه واستخلف مكانــه علــى إمامة جامع الزيتونة والفتوى قاضي الجماعة أبومهدي، توفي في ٢٧ ربيع الأول عام ٨٢٥هـ/ ١٤٢٢م

أسماء قضاة الجماعة	فترة التولية	الخطط التي تولاها قبل قضاء الجماعة	ملاحظات
أبويوسف يعقوب الزغبي	ولي من سنة ٨١٣هـ/ ١٤١٠م إلى سنة ٨٣٣هـ/ ١٤٢٩م	ولي قضاء الأنكحة من سنة ٨٠٢ هـ/ ١٣٩٩م إلى سنة ٨١٣هـ/ ١٤١٠م	توفي في السادس لذي الحجة سنة ٨٣٣هـ/١٤٢٩م وهو قاض
أبوالقاسم بن سالم الوشتاتي القسنطيني	ولي في شهر رمضان سنة ٨٣٤هـ/ ١٤٣٠م إلى سنة ٨٤٦هـ/ ١٤٤٢م	كان خطيباً/ مفتياً بجامع التوفيق ثم تولى الخطابة والإمامة بجامع الزيتونة والفتيا عام ٨٤١هـ/ ١٤٣٧م	في يوم الأربعاء سابع عشر صفر من عام ٨٤٦ هـ/ ١٤٤٢م طعن عند سلامه من صلاة الصبح وحمل إلى بيته وتوفي في الليلة الثانية
أبو حفص عمر بن محمد بن عبدالله القلشاني	ولي من سنة ٨٤٦هـ/ ١٤٤٢م إلى سنة ٨٤٧هـ/ ١٤٤٣م	تولى مع قضاء الجماعة الخطابة والفتيا بجامع الزيتونة. كان قاضياً للأنكحة قبل أن يتولى قضاء الجماعة	توفي في سنة ٨٤٧هـ/ ١٤٤٣م بسبب وباء انتشر في تونس

أسماء قضاة الجماعة	فترة التولية	الخطط التي تولاها قبل قضاء الجماعة	ملاحظات
أبوعبدالله محمد بن محمد بن عقاب	ولي من سنة ٨٤٧هـ/ ١٤٤٣م إلى سنة ٨٥١هـ/ ١٤٤٧م	كان قاضياً للأنكحة قبل قضاء الجماعة ومدرساً بالمدرسة التي بسوق الفلقه. تولى مع قضاء الجماعة الفتيا بجامع القصبه ثم ولي الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة	توفي ليلة الاثنين سابع عشر جمادى سنة ٨٥١هـ/ ١٤٤٧م وهو قاضٍ
أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني	ولي من سنة ٨٥١هـ/ ١٤٤٧م إلى سنة ٨٥٨هـ/ ١٤٥٤م	كان قاضياً للأنكحة ومدرساً بمدرسة عنق الجمل. تولى مع قضاء الجماعة التدريس بمدرسة سوق الفلقه	في عام ٨٥٨هـ/ ١٤٥٤م خيّره السلطان بين أن يتولى الخطابة والفتيا بجامع الزيتونة أو يبقى على خطته، فاختار الخطابة والفتيا بعد أن استخار الله عز وجل، وبقي يحكم في الناس بقضاء الجماعة والأنكحة بعد استعفائه أكثر من ثمانية أشهر. توفي في الثامن من شعبان عام ٨٦٢هـ/ ١٤٥٨م

أسماء قضاة الجماعة	فترة التولية	الخطط التي تولاها قبل قضاء الجماعة	ملاحظات
محمد الرصاع	مجهول سنة التولية ربما بعد عام ٨٧٥هـ/ ١٤٧٠م أي بعد توليه قضاء الأنكحة	كان قاضي الأهلة، ثم ولي في عام ٨٦٥هـ/ ١٤٦٠م قضاء المحلة والتدريس بمدرسة زاوية باب البحر. ولي عام ٨٧٥هـ/ ١٤٧٠م قضاء الأنكحة	توفي ٨٩٤ هـ/ ١٤٩٨م
محمد الوشتاتي	مجهول سنة التولية		الفترة الأخيرة من حكم الحفصيين كانت غامضة تماماً من حيث قضاتها وهو أمر يدعو للغرابة كما يدعو لمزيد من البحث والتقصي.

ملحق (٢)

بأسماء قضاة الأنكحة

أسماء قضاة الأنكحة	فترة التولية	ملاحظات
محمد بن الرايس الربعي	ولي في ٤ ربيع الأول عام ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م إلى شوال عام ٦٦٨هـ/ ١٢٦٩م	بعد عزله عن قضاء الأنكحة تولى خطة الإنشاء
أبوعلي الحسن بن عمر الهواري الطرابلسي	كان قاضياً في عام ٦٨١هـ/ ١٦٨١م	ذكر في المصادر على أنه كان قاضياً في تونس دون أن توضح نوع القضاء، فرجحنا أنه قاضي أنكحة، وتوفي عام ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م يوم دخول الدعي أحمد بن مرزوق إلى تونس
علي بن عمر بن محمد بن إبراهيم بن عبدالله السيد الهاشمي	كان قاضياً للأنكحة عام ٧٣١هـ/ ١٣٣٠م في فترة تولي إبراهيم بن عبدالرفيع قضاء الجماعة	كان بينه وبين قاضي الجماعة ابن عبدالرفيع منافسات حول منصب القضاء، وخلاف فقهي في مسألة شهود عدل المسلمين على عقد نكاح أهل الذمة.
أبوعلي عمر بن قداح الهواري	كان قاضياً للأنكحة قبل أن يتولى قضاء الجماعة عام ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م	تولى قضاء الأنكحة مرتين، ودرّس بالمدرسة الشماعية

أسماء قضاة الأنكحة	فترة التولية	ملاحظات
أبوعبدالله محمد الأجمي	تولى قضاء الأنكحة قبل أن يتولى قضاء الجماعة عام ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م	تولى قضاء الجماعة عام ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م. ثم توفي بعد مدة يسيرة من التولية
عمر بن عبدالرفيع	تولى قضاء الأنكحة عام ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م	تولى قضاء الأنكحة بعد محمد الأجمي. وهو ليس من مشاهير قضاة الدولة الحفصية
أبوالعباس أحمد بن حيدرة	تولى قضاء الأنكحة من عام ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م وإلى سنة ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م	كان هو المرشح لقضاء الجماعة بعد عمر بن عبدالرفيع، ولكن السلطان رشح مكانه محمد بن خلف الله النفطي. وبعد وفاة هذا الأخير، قدمه السلطان لقضاء الجماعة عام ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م
أبوعلي عمر بن البراء	كان قاضياً للأنكحة عام ٧٩٧هـ/ ١٣٩٤م	لم نجد له ترجمة في كتب التراجم
أبويوسف يعقوب الزعبي	ولي قضاء الأنكحة من عام ٨٠٢هـ/ ١٣٩٩م إلى عام ٨١٣هـ/ ١٤١٠م	لم نجد له ترجمة في كتب التراجم
أبوعبدالله محمد القلشاني	ولي قضاء الأنكحة من عام ٨١٣هـ/ ١٤١٠م إلى عام ٨٣٧هـ/ ١٤٣٣م	كان مدرساً بمدرسة عنق الجمل، وتوفي عام ٨٣٧هـ/ ١٤٣٣م
أبوحفص عمر بن محمد القلشاني	ولي قضاء الأنكحة من عام ٨٣٧هـ/ ١٤٢٩م إلى عام ٨٤٦هـ/ ١٤٤٢م	كان مدرساً بمدرسة عنق الجمل وخطيباً وفقيهاً بجامع التوفيق، وهو من القضاة القلائل الذين جاءوا بعد آبائهم في منصب القضاء عند الحفصيين
أبومحمد عبدالله البحيري	ولي قضاء الأنكحة من عام ٨٤٦هـ/ ١٤٤٢م إلى عام ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م	كان مدرساً بالمدرسة الشماعية

أسماء قضاة الأنكحة	فترة التولية	ملاحظات
أبو عبدالله محمد الغافقي	ولي قضاء الأنكحة عام ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م إلى عام ٨٥٨هـ/ ١٤٥٤م	
أحمد القلشاني	ولي قضاء الأنكحة عام ٨٥٨هـ/ ١٤٥٤م ثم عزل في آخر شعبان عام ٨٦٣هـ/ ١٤٥٨م ثم أعيد في آخر رمضان من نفس العام إلى عام ٨٧٥ هـ/ ١٤٧٠م	في المرتين التي تولى فيهن قضاء الأنكحة كان خطيباً ومفتياً بجامع الزيتونة، وصاحب الدعاء عقب ختم البخاري. ويلاحظ أنه الثالث من أفراد عائلة القلشاني الذين يتولون قضاء الأنكحة
أبو عبدالله محمد الرصاع	تولى قضاء الأنكحة عام ٨٧٥هـ/ ١٤٧٠م	بقي قاضياً للأنكحة إلى أن تولى قضاء الجماعة

ملحق رقم (٣)

بأسماء قضاة المحلة (الجيش)

اسم القاضي	فترة التولية	ملاحظات
أحمد الشماع	كان قاضياً في عام ٨٣٣هـ/ ١٤٢٩م	كان خطيباً بجامع القصبة، وتوفي عام ٨٣٣هـ/ ١٤٢٩م
أبوعبدالله محمد المسراتي	ولي القضاء عام ٨٣٣هـ/ ١٤٢٩م إلى عام ٨٥٠هـ/ ١٤٤٦م	تولى مع قضاء المحلة الخطابة بجامع القصبة، توفي عام ٨٥٠هـ/ ١٤٤٦م
أحمد بن كحيل	ولي القضاء عام ٨٥٠هـ/ ١٤٤٦م إلى عام ٨٥٦هـ/ ١٤٥٢م	وكان شاهداً بالحاضرة "تونس".
أبوعبدالله محمد الزندوي	ولي القضاء عام ٨٥٦هـ/ ١٤٥٢م إلى عام ٨٥٧هـ/ ١٤٥٣م	وكان شاهداً بالحاضرة "تونس".
محمد الرصاع	ولي قضاء المحلة عام ٨٦٥هـ/ ١٤٦٠م	تولي مع قضاء المحلة التدريس بمدرسة زاوية باب البحر
محمد القسنطيني	ولي القضاء عام ٨٨٢هـ/ ١٤٦٧م	

ملحق رقم (٤)

بأسماء قضاة قسنطينة

اسم القاضي	فترة التولية	ملاحظات
أبومحمد عبدالله بن الديم	ولي القضاء في عهد السلطان أبي زكريا بن أبي إسحاق	–
أبوالعباس أحمد بن عبدالله المخزومي	–	أصله من الأندلس، تولى فيها قضاء أريوله وشاطبه، توفي عام ٦٥٨هـ/ ١٢٥٨م
أبومحمد ويكنى أبوفارس عبدالعزيز بن عمر بن مخلوف	–	ولي القضاء في قسنطينة بعد أن ولي القضاء في بسكرة والجزائر، وتوفي عام ٦٨٦هـ/ ١٢٨٧م.
أبوعلي عمر الحبالي	–	كان معلم السلطان أبي يحيى أبي بكر بن أبي زكرياء
أبوالعباس أحمد بن محمد القلشاني	كان قاضياً عام ٧٣٨هـ/ ١٣٣٧م	
أبوالعباس أحمد الخلفي	ولي القضاء حوالي عام ٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م وإلى عام ٧٧٥هـ/ ١٣٧٣م	

اسم القاضي	فترة التولية	ملاحظات
ابن أبي العباس أحمد الخلفي	عزل عن القضاء عام ٧٨١هـ/١٣٧٩م	عينه القائد بشير وطلب من السلطان ظهيراً فامتنع السلطان. وعزله بعد موت القائد بشير عام ٧٧٩هـ/ ١٣٧٧م.
أبوعلي حسن بن أبي القاسم بن باديس	ولي عام ٧٨١هـ/ ١٣٧٩م وإلى عام ٧٨٧هـ/ ١٣٨١م	تولى القضاء في قسنطينة مرتين، الأولى قبل توليه قضاء الجماعة، وتولى الثانية عام ٧٨١هـ/ ١٣٧٩م، وتوفي وهو قاضي في قسنطينة عام ٧٨٧هـ/ ١٣٨١م.
ابن القنفذ أبوالعباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب	ولي القضاء في أيام القائد نبيل ٧٩٨-٨٠٤هـ/ ١٣٩٦-١٤٠١م، ثم أعيد في نفس العام وإلى عام ٨١٣هـ/ ١٤١٠م	له كتاب بعنوان "الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية" ألفه للسلطان أبي فارس عزوز، وحدث بين القاضي ابن القنفذ والقائد نبيل خلاف. فعزل القائد القاضي ابن القنفذ، ثم تدخل السلطان فعزل القائد نبيل سنة ٨٠٤هـ/ ١٤٠١م، وأعاد ابن القنفذ إلى القضاء ثانية.
أبوالعباس أحمد القلشاني	ولي من عام ٨١٣هـ/ ١٤١٠م وإلى عام ٨٣٩هـ/ ١٤٣٥م	وهو ابن قاضي الأنكحة أبوعبدالله محمد القلشاني.
أبوعبدالله محمد الزندوي	ولي القضاء من عام ٨٣٩هـ /١٤٣٥م وإلى عام ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م	بعد عزله عن قضاء قسنطينة ولي قضاء بجاية ثم تولى قضاء المحلة.
أحمد القسنطيني	-	شيخ الزركشي مؤلف كتاب "تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية".
محمد الحباس	-	توفي في قسنطينة عام ٨٧٠هـ/ ١٤٦٤م وهو قاض.

اسم القاضي	فترة التولية	ملاحظات
أبوعبدالله محمد الغلوسي	تولى بعد محمد الحباسي عام ٨٧٠هـ/ ١٤٦٤م	-
محمـــد بن محمد بن يحيى بن أبي علي المغربي النقاويس القسنطيني	تولى في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري/ النصف الثاني من القرن الخامس عشر الميلادي	-
أبوالخير بركات بن سعيد	-	تولى الإفتاء بقسنطينة، وتوفى عام ٩٤٢هـ/ ١٥٣١م.

ملحق رقم (5)

بأسماء سلاطين الدولة الحفصية

اسم السلطان	فترة حكمه	صلة القربى بمن جاء بعده	وفاته	ملاحظات
أبوزكريا يحيى بن عبدالواحد	٦٢٥- ٦٤٧هـ/ ١٢٢٧-١٢٤٩م	ولده	٦٤٧هـ/١٢٤٩م	هو المؤسس الفعلي للدولة الحفصية وذلك لما استقل بتونس عن الموحدين في ١٨ رجب ٦٢٥هـ/ ٦٤٧م وبويع في القيروان ثم جددت له البيعة بوصوله لتونس في ٢٤ رجب من نفس العام وفي ٦٣٤هـ/ ١٢٣٨م بويع البيعة العامة وذكر اسمه في الخطبة.
محمد المستنصر بالله الحفصي بن أبي زكريا يحيى	٦٤٧-٦٧٥هـ/ ١٢٤٩-١٢٧٦م	ولده	٦٧٥هـ/١٢٧٦م	بايعه أهل مكة بالخلافة في السنة العاشرة من حكمه، ويعتبر عهده من أكثر العهود استقراراً وازدهاراً للدولة الحفصية.
الواثق بالله يحيى بن المستنصر بالله الحفصي	٦٧٥-٦٧٨هـ/ ١٢٧٦-١٢٧٩م	عمه	٦٧٩هـ/١٢٨٠م	خلع بعد البيعة بسنتين وثلاثة أشهر وعشرين يوماً.
أبوإسحاق إبراهيم بن أبي زكريا الأول	٦٧٨-٦٨١هـ/ ١٢٧٩-١٢٨٢م	ولده	٦٨٢هـ/١٢٨٢م	خلع نفسه وأمر بالبيعة لابنه.

اسم السلطان	فترة حكمه	صلة القربى بمن جاء بعده	وفاته	ملاحظات
أبوفارس عبدالعزيز بن إبراهيم	٦٨١-٦٨٢هـ/ ١٢٨٢-١٢٨٣م	-	٦٨٢هـ/١٢٨٣م	قتله الدعي (أحمد بن مرزوق) هو وولده في ١٩ ربيع الأول من عام ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م. فترة اضطراب
الدعي أحمد بن مرزوق	٦٨٢-٦٨٣هـ/ ١٢٨٣-١٢٨٤م	-	٦٨٣هـ/١٢٨٤م	قتله أبوحفص عمر بن يحيى بن عبدالواحد في ٢ جمادى الأولى من عام ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م. فترة اضطراب
أبوحفص عمر بن يحيى بن عبدالواحد	٦٨٣-٦٩٤هـ/ ١٢٨٤-١٢٩٤م	-	٦٩٤هـ/١٢٩٤م	أوصى بالحكم من بعده لابنه فكان صغيراً فلم يبايعه أهل الحل والعقد. فترة اضطراب
أبوعصيده محمد بن الواثق بن المستنصر	٦٩٤-٧٠٩هـ/ ١٢٩٤-١٣٠٩م	-	٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م	لم يكن له ولد فأوصى لأبي يحيى أبي بكر الشهيد. فترة اضطراب
أبوبكر الشهيد أبويحيى	٧٠٩-٧١١هـ/ ١٣٠٩-١٣١١م	-	٧١١هـ/ ١٣١١م	خلع نفسه وقتل. فترة اضطراب
أبويحيى زكريا بن أحمد اللحياني	٧١١-٧١٧هـ/ ١٣١١-١٣١٧م	ولده	-	عندما علم بخروج المولى أبي يحيى أبي بكر من الثغور الغربية باع أثاث قصره وكتبه وتجمعت بين يديه نحو عشرين قنطاراً ذهباً عدا الفضة والجواهر. فترة اضطراب

اسم السلطان	فترة حكمه	صلة القربى بمن جاء بعده	وفاته	ملاحظات
أبوضربه محمد بن أبي يحيى	٧١٧-٧١٨هـ/ ١٣١٧-١٣١٨م	-	-	كان في عهد والده مسجوناً بحكم صادر عن قاضي الجماعة وعندما خلع والده نفسه أخرجه أهل الحل والعقد وبايعوه، واستمر حكمه ثمانية أشهر.
أبوبكر بن أبي زكريا بن أبي إسحاق إبراهيم	٧١٨-٧٤٧هـ/ ١٣١٨-١٣٤٦م	ولده	٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م	كان ولي عهده ابنه أبا العباس الفضل إلا أن أخاه أبا حفص الأصغر منه غلبه وتولى الحكم.
أبوحفص عمر بن أبي يحيى أبي بكر بن أبي زكرياء ابن أبي إسحاق إبراهيم	٧٤٧-٧٤٨هـ/ ١٣٤٦-١٣٤٧م	أخوه	-	انتزع الملك منه أبوالحسن المريني ملك فاس وقتله واستمر أبوالحسن ثم ولده الفضل سنتين ونصف ثم انتزعه منهم أبوالعباس الفضل الحفصي.
ملاحظة: عامان ونصف دخلت فيهما دولة المرينيين في تونس وانقطع تسلسل حكم السلاطين الحفصيين				

اسم السلطان	فترة حكمه	صلة القربى بمن جاء بعده	وفاته	ملاحظات
أبوالعباس الفضل بن أبي يحيى أبي بكر	٧٥٠-٧٥١هـ/ ١٣٤٩-١٣٥٠م	–	٧٥١هـ/١٣٥٠م	خلع وبويع المستنصر فكانت مدة حكمه خمسة أشهر وأربعة عشر يوماً.
أبوإسحاق إبراهيم بن أبي يحيى بن أبي بكر بن عبدالرحمن المستنصر	٧٥١-٧٧٠هـ/ ١٣٥٠-١٣٦٨م	ولده	٧٧٠هـ/١٣٦٨م	مدة حكمه ثمانية عشر سنة وأحد عشر شهراً.
أبوالبقاء خالد بن إبراهيم المستنصر	٧٧٠-٧٧٢هـ/ ١٣٦٨-١٣٧٠م	–	٧٧٢هـ/١٣٧٠م	عندما خرج عليه أبوالعباس أحمد بن المستنصر فر من تونس من باب الجزيرة وانطلق في البحر فعصفت به الريح فغرق.
أبوالعباس أحمد بن المستنصر	٧٧٢-٧٩٦هـ/ ١٣٧٠-١٣٩٣م	ولده	٧٩٦هـ/١٣٩٣م	استمر في الحكم إلى أن توفي، وكانت مدة حكمه أربعاً وعشرين سنة.
أبوفارس عبدالعزيز بن العباس أحمد	٧٩٦-٨٣٧هـ/ ١٣٩٣-١٤٣٣م	حفيده	٨٣٧هـ/١٤٣٣م	استمر في الحكم إلى أن توفي، وكانت مدة حكمه إحدى وأربعين عاماً وأربعة أشهر وسبعة أيام.
أبوعبدالله محمد المستنصر	٨٣٧-٨٣٩هـ/ ١٤٣٣-١٤٣٥م	أخوه	٨٣٩هـ/١٤٣٥م	بويع بعد وفاة جده وكانت مدة حكمه سنة وشهرين.
أبوعمرو عثمان بن أبي عبدالله محمد بن أبي فارس	٨٣٩-٨٩٣هـ/ ١٤٣٥-١٤٨٧م	حفيده	٨٩٣هـ/١٤٨٧م	وهو يعتبر آخر أفضل سلاطين الدولة الحفصية. حكم أربعاً وخمسين سنة وهي أطول مدة حكم عند الحفصيين

اسم السلطان	فترة حكمه	صلة القربى بمن جاء بعده	وفاته	ملاحظات
أبوزكريا يحيى بن المولى محمد أبي عبدالله المسعود بن أبي عمرو عثمان	٨٩٣-٨٩٩هـ/ ١٤٨٧-١٤٩٣م	ابن عمه	٨٩٩هـ/١٤٩٣م	خرج عليه ابن عمه عبدالمؤمن بن أبي إسحاق وبويع فوقع بينهما قتال، وقتِل عبدالمؤمن واستمر أبوزكرياء، وتوفي بسبب وباء انتشر في إفريقية سنة ٨٩٩هـ/ ١٤٩٣م.
أبوعبدالله محمد بن أبي محمد الحسن بن المسعود	٨٩٩-٩٣٢هـ/ ١٤٩٣-١٥٢٥م	ولده	٩٣٢هـ/١٥٢٥م	في أيامه خرجت بلاد كثيرة من حكمه وهو الذي ملّك الجزائر للقائد عروج التركي العثماني.
أبومحمد الحسن بن محمد بن محمد الحسن بن المسعود	٩٣٢-٩٥٠هـ/ ١٥٢٥-١٥٤٣م	ولده	-	بويع بعد وفاة أبيه وأساء السيرة، استعان بجيش إسباني على إخراج الأتراك ثم خلع وبويع ابنه.
أبوالعباس أحمد حميده بن أبي محمد الحسن بن محمد	٩٥٠-٩٧٦هـ/ ١٥٤٣-١٥٧٣م	أخيه	-	بويع بعد خلع أبيه، ورجع الأتراك وأخرجوه فذهب إلى إسبانيا، وجاء بجيش وأخرج الأتراك ثم خلعه النصارى وولوا أخاه.
محمد بن أبي محمد الحسن بن محمد	٩٧٦-٩٨١هـ/ ١٥٦٨-١٥٧٣م	أخوه	-	وهو آخر سلاطين الدولة الحفصية، ولاه النصارى بعد خلع أخيه أحمد، وشاركوه في الأمر وكثر الفساد.

ملحق رقم (6)

وصية السلطان أبي زكريا يحيى بن عبد الواحد لولي عهده ابنه محمد المستنصر بالله الحفصي

« اعلم سددك الله وأرشدك، وهداك لما يرضيه وأسعدك، وجعلك محمود السيرة، مأمون السريرة. إن أول ما يجب على من استرعاه الله في خلقه، وجعله مسؤولاً عن رعيته في جل أمرهم ودقه، أن يقدم رضى الله عز وجل في كل أمر يحاوله، وأن يكل أمره وحوله وقوته لله، ويكون عمله وسعيه وذبه عن المسلمين، وحربه وجهاده للمؤمنين، بعد التوكل عليه والبراءة من الحول والقوة إليه {.....}

واعلم أن من تواضع لله رفعه، وعليك بتفقد أحوال رعيتك والبحث عن عمالهم السؤال عن سير قضاتهم فيه، ولا تنم عن مصالحهم، ولا تسامح أحداً فيهم، ومهما دعيت لكشف ملمة فاكشفها عنهم، ولا تراع فيهم كبيراً ولا صغيراً إذا عدل عن الحق. ولا تراع في فاجر ولا متصرف إلاّ ولا ذمة، ولا تقتصر على شخص واحد في رفع مسائل الرعية والمتظلمين. ولا تقف عند مراده في أحوالهم....

وإذا رفع إليك أحد مظلمة، وأنت على طريق، فادعه إليك وسله حتى يوضح قصته لك. وجاوبه جواب مشفق مصغ إلى قوله، مصيخ إلى نازلته ونقله، ففي إصاختك له وحنوك عليه أكبر تأنيس، وللسياسة والرئاسة في نفوس الخاصة والعامة، والجمهور أعظم تأسيس.

وأعلم أن دماء المسلمين وأموالهم حرام على كل مؤمن بالله واليوم الآخر إلا في حق أوجبه الكتاب والسنة، وعضدته أقاويل الشرعية والحجة، أو في مفسد عاثث في طرقات المسلمين وأموالهم جار على غيه في فساد صلاحهم وأحوالهم، فليس إلا السيف إن أثره عفاء ووقعه لداء الأدمغة الفاسدة دواء، ولا تقل عثرة حسود على النعم، عاجز عن السعي، فإن إقالته تحمله على القول، والقول يحمله على الفعل، ووبال عمله عائد عليك. فاحسم داءه قبل انتشاره، وتدارك أمره قبل إظهاره، واجعل الموت نصب عينيك، ولا تغتر بالدنيا وإن كانت في يديك. لا تنقلب إلى ربك إلا بما قدمته من عمل صالح ومتجر في مرضاته رابح..»[1].

---

(١) انظر: ابن خلدون، العبر، ج٦، ص ص٣٥٠-٣٥٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر :

أ- كتب الطبقات والتراجم :

١- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ/ ١٣٩٦م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: يحيى الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٩٩٦م.

٢- أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن خلكان (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.

٣- أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير ابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ/ ١٦١٦م)، **ذيل وفيات الأعيان المسمى "درة الحجال في أسماء الرجال"**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، د.ط.، د.ت.

٤- أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم (ت ٣٣٣هـ/ ٩٩٤م)، **طبقات علماء أفريقية وتونس**، تح: علي الشابي ونعيم حسن السياطي، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط.، ١٩٦٨م.

٥- أبو القاسم عيسى بن ناجي التنوخي (ت ٨٣٩هـ/ ١٤٣٥م)، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تح: إبراهيم شبوخ، مكتبة الخانجي، مصر، د.ط، ١٩٦٨م.

٦- أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي (ت ٤٩٤هـ أو ٤٨٤ هـ/ ١١٠٠-١٠٩١م)، **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، تح: بشير البكوش ومحمد العروسي المطوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧- أحمد بن القاضي المكناسي (ت ١٠٢٥هـ/ ١٦١٦م)، **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة، الرباط، د.ط.ن ١٩٧٣م.

٨- أحمد بن أحمد التنبكتي (١٠٣٦هـ/ ١٦٢٦م)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تق: عبد الحميد عبد الله، وضع هوامشه وفهارسه طلاب كلية الدعوة الإسلامية منشورات كلية الدعوة، طرابلس، د.ط.، ١٩٨٩م.

٩- أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني (ت ٧٠٤هـ/ ١٣١٥م)، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تق: عادل نويهض، منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.

١٠- أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٥١م)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، د.ط.، د.ت.

١١- محمد بن محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة جديدة بالأوفست، عن ط١، ١٣٤٩هـ/ ١٩٧٤م.

ب- كتب الحديث والفقه والقضاء:

١٢- إبراهيم بن حسن بن يحيى بن عبد الرفيع (ت ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م)، **معين الحكام على القضايا والأحكام**، تح: محمد بن قاسم بن عياده، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٩٨١م.

١٣- أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي (ت ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م) **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)** نشر: ليفي بروفنسال، دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٤٨م.

١٤- أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي (ت ٣٦١ هـ/٩٧١م)، **قضاة قرطبة وعلماء أفريقية**، د.ن، د.م، د.ط، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

١٥- أبو عبد الله محمد بن يزيد الغزويني، ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ/ ٨٨٦م) **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط.، د.ت.

١٦- أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، **كتاب القضاة الذين ولوا قضاء مصر**، طبع بمدينة رومية العظمى، د.ط.، ١٩٠٨م.

١٧- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، **الجامع الصحيح**، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، د.ط.، ١٩٨٠م.

١٨- أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ/ ١٥١٨م)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، د.ن، بيروت، د.ط.، ١٩٨١م.

١٩- محمـــد بن القاسم أبو عبد الله الأنصاري، الرصاع (ت ٨٩٤هـ/ ١٤٩٨م)، **شرح الهداية الكافــية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.

٢٠- محمـــد بـــن خلفـــة الوشتاتي، الأبيّ ، **إكمال إكمال المعلم لفوائد صحيح مسلم**، د.ن.، القاهرة، د.ط.، ١٣٢٧هـ/ ١٩٢٧م.

٢١- وكـــيع محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ/ ٩١٨م)، **أخبار القضاة**، نشر عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.

ج – كتب الجغرافيا والرحلات :

٢٢- أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي(ت ٦٢٦ هـ/ ١٢٢٨م)، **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.

٢٣- ابـــن بطوطـــة، أبـــو عـــبدالله محمد الطنجي (ت ٧٧٩هـ/ ١٣٧٧م)، **رحلة ابن بطوطة المســـماة تحفـــة الـــنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، تق. تح: عبد الهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة التراث، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤- عـــبد الله محمـــد التيجانـــي (ت ٧٠٨هـ/ ١٣٠٨م)، **رحلـــة التيجاني**، تق: حسن حسني عبدالوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، د.ط.، ١٩٨١م.

د ـ كتب التاريخ والنظم :

٢٥- أبـــو إســـحاق إبراهـــيم بـــن القاسم الرقيق (ت بعد ٤٢٣هـ/ ١٠٣١م)، **تـــاريخ إفريقية والمغـــرب**، تح: عبد الله العلي الزيدان، وعز الدين عمر موسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط.، ١٩٩٠م.

٢٦- أبـــو الحســـن علـــي بن عبد الله بن أبي زرع (ت ٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م)، **الأنيس المطرب بـــروض في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د.ط.، ١٩٧٢م.

٢٧- أبـــو الخطاب عمر بن الشيخ الإمام أبي علي بن دحية (ت ٦٢٣هـ/ ١٢٢٦م)، **المطرب في أشعار أهل المغرب**، د.ن، الخرطوم، ط١، ١٩٥٤م.

٢٨- أبـــو الفـــداء الحافظ بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/ ١٢٧٥م) **البداية والنهاية**، تح. تق: حســـن أحمـــد أبـــو ملحم وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٩- أبـــو عـــبد الله محمد بن إبراهيم الزركشي (كان حياً ٨٩٤هـ/ ١٤٨٨م) **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط٢، د.ت.

٣٠- أبـــو عبد الله محمد بن عثمان السنوسي، **مسامرات الظريف بحسن التعريف**، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، د.ط.، د.ت.

٣١- أبـــو عـــبد الله محمـــد بـــن أحمد بن الشماع (كان حياً ٨٩٤هـ/ ١٤٨٨م) **الأدلة البينية النورانـــية فـــي مفاخـــر الدولة الحفصية**، تح. تق: الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، د.ط.، ١٩٨٤م.

٣٢- أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي (ت ٦٩٥هـ/ ١٢٩٥م) **البيان المغرب فـــي أخبار الأندلس والمغرب**، تح: ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د.ط.ن ١٩٤٨م.

٣٣- أبو بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، **تاريخ بغداد**، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م.

٣٤- أبـــو زكريا يحيى بن أبي بكر بن محمد بن محمد (ت ٧٨٠هـ/ ١٣٧٨م) **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، د.ن. د.ط. ١٩٠٣م.

٣٥- ابـــن سعيد المغربي أبو الحسن علي بن موسى (ت ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م)، **المغرب في حلي المغرب**، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٩٦٤م.

٣٦- أحمـــد بـــن حســـين بـــن علي بن الخطيب ابن القنفذ القسنطيني (ت ٨١٠هـ/ ١٤٠٧م) **الفارســـية فـــي مـــبادئ الدولـــة الحفصية**، تق. تح: محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، د.ط.ن ١٩٦٨م.

٣٧- أحمد بن زيني دحلان، **تاريخ الدولة الإسلامية بالجداول المرضية**، مكتبة الأسد، د.ط، د.ت.

٣٨- أحمـــد بن عمر بن أبي الضياف، **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، د.ط.، ١٩٦٣م.

٣٩- أحمـــد بـــن محمـــد المقـــري (ت ١٠٤١هـ/ ١٦٣١م)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٩٦٨م.

٤٠- عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م)، **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٤١- --------، **المقدمة**، تح: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، ط ٣، د.ت.

٤٢- عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١ ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٣- عبد الواحد المراكشي (توفي في النصف الأول من القرن السابع الهجري) **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تح: محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، د.ن، القاهرة، د.ط.، ١٩٤٩م.

٤٤- محمد بن أبي القاسم القيرواني، المعروف بابن أبي دينار، **المؤنس في أخبار أفريقية وتونس**، دار المسيرة، لبنان، ط٣، ١٩٩٣م.

٤٥- محمد بن محمد الأندلسي (ت ١١٤٩هـ/ ١٧٣٦م)، **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، تق: محمد الحبيب الهيله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٤٦- محمود بن سعيد مقديش (ت ١٢٢٨هـ/ ١٨١٣م)، **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، تح: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.

ثانياً: المراجع:

١- إبراهيم بكير بحاز، **القضاء في المغرب العربي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية ٩٦-٢٩٦هـ/ ٧١٥-٩٠٩م**، تق: فاروق عمر فوزي، دار الياقوت للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١م.

٢- إبراهيم حركات، **المغرب عبر التاريخ**، دار السلمي، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٩٦٥م.

٣- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، د.ن. الجزائر، ط. ابن أبي شنب، ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م.

٤- أحمد بن عامر، **الدولة الحفصية**، دار الكتب الشرقية، د.م.، د.ط.، د.ت.

٥- أحمد محمد الطوخي، **العلاقات الأندلسية الحفصية ٦٣٥-٨٩٧هـ/ ١٢٣٨-١٤٩٢م**، دار المعرفة الجامعية الأزايطة، د.ط.، د.ت.

٦- أحمد مختار عبادي، **دراسات في تاريخ المغرب والأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط.، ١٩٦٨م.

٧- إسماعيل باشا البغدادي، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط.، ١٩٤٥-١٩٤٧م.

٨- -------، **هدية العارفين من أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط.، ١٩٥١-١٩٥٥م.

٩- السيد عبد العزيز سالم، **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، د.م، د.ط.، د.ت.

١٠- الطاهر المعموري، **جامع الزيتونة ومدارس العلم في العصرين الحفصي والتركي**، د.ن.، تونس، د.ط.، ١٩٨٠م.

١١- المعلم بطرس البستاني، **دائرة المعارف قاموس لكل فن ومطلب**، د.ن.، بيروت، د.ط.، د.ت.

١٢- برنشفيك، **تاريخ أفريقية في العهد الحفصي من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥**، تر: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٩٨٨م.

١٣- ------، **بلاد البربر الشرقية في عهد الحفصيين**، د.ن، باريس، د.ط.، ١٩٤٠م.

١٤- حجاز علي طراوة، **التاريخ السياسي لطرابلس الغرب من الفتح إلى بداية القرن التاسع الهجري**، دار الطباعة المحمدية، د.م، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٥- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، **النظم الإسلامية**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٢م.

١٦- حسن حسيني عبد الوهاب، **كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، بيت الحكمة المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، تونس.

١٧- حسن علي حسن، **الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين**، مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ١٩٨٠م.

١٨- ------، **الحـياة الدينــية في المغرب (القرن الثالث الهجري)**، د.ن.، د.م.، د.ط.، ١٩٨٥م.

١٩- باســم العــبدري، **ناظــر الأحباس في الأندلس والمغرب**، السجل العلمي لندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٠- هوبكــنز، **الــنظم الإسلامية في المغرب**، تر: أمين الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، د.ط.، ١٩٨٠م.

٢١- سليمان زبيس، **بين الآثار الإسلامية في تونس**، د.ن. تونس، د.ط.، ١٩٦٣م.

٢٢- عــادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى منتصف القرن العشرين**، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧١م.

٢٣- عــباس بــن إبراهيم المراكشي، **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، د.ن.، فاس، ط١، ١٩٣٦م.

٢٤- عــبد الحليم عويس، **دولة بني حماد، صفحة رائعة من التاريخ الجزائري**، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٥- عــبد العزيز الدولاتي، **مدينة تونس في العهد الحفصي**، تر: محمد الشابي وعبد العزيز الدولاتي، دار سراس للنشر، تونس، د.ط.، ١٩٨١م.

٢٦- عبد الوهاب بن منصور، **أعلام المغرب العربي**، د.ن، الرباط، د.ط.، ١٩٧٨م./

٢٧- عــبد المــنعم مــاجد، **تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٨م.

٢٨- علــي أحمد، **القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى**، دار حسان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٩- رزق الله مــنقر موســى الصدفي، **تاريخ دول الإسلام**، الدار العالمية للطباعة والنشر، مطبعة الهلال بالفجالة، مصر، د.ط.، ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م.

٣٠- زامــباور، **معجــم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي**، تر. زكي محمد حســن بك، وحسن أحمد محمود، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٤٠٠هــ/ ١٩٨٠م.

٣١- كلـــيفورد، أ.د بـــوزورث، **الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي -دراسة في التاريخ والأنســـاب**، تر. حسين علي اللبودي، مراجعة سلمان إبراهيم العكري، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، ط٢، ١٩٩٥م.

٣٢- زغلـــول عـــبد الحمـــيد، **تاريخ المغرب العربي (تاريخ دول الأغالبة والرستميين وبني مـــدرار والأدارســـة حتى قيام الفاطميين)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط.، ١٩٧٩م.

٣٣- كمال السيد أبو مصطفى، **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية فـــي المغـــرب الإســـلامي من خلال نوازل وفتاوي العيار المعرب للونشريسي**، مركز الإسكندرية للكتاب، د.ط.، ١٩٩٦م.

٣٤- مبارك بن محمد بن هلال الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، الجزائر، د.ن. ، د.ط، ١٩٦٣م.

٣٥- محمـــد أبـــو الأجفـــان، **العلاقات بين فقهاء المغرب العربي خلال القرون ٨-٩-١٠**، أشغال ملتقى بناء المغرب العربي، المطبعة العصرية، تونس، ط. العصرية، ١٩٨٣م.

٣٦- محمـــد الخضر حسين، **تونس وجامع الزيتونة**، جم. تق، محمد علي رضا، د.ن، د.م، د.ط، ١٩٧١م.

٣٧- محمـــد بن الخوجة، **صفحات من تاريخ تونس**، تق. تح: حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦م.

٣٨- ----------، **تـــاريخ معـــالم التوحـــيد فـــي القديم والجديد**، تح: حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٥م.

٣٩- محمـــد الهادي العامري، **تاريخ المغرب العربي سبعة قرون بين الازدهار والذبول من القـــرن الســـابع الهجري إلى ختام القرن الثالث عشر**، نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د.ط.، د.ت.

٤٠- محمـــد الفاضـــل بـــن عاشور، **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي**، مكتبة النجاح، تونس، د.ط.، د.ت.

٤١- محمـــد بـــن علي بن عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، دار الأهلية الحديثة، القاهرة، ط. المطبعة العصرية، د.ت.

٤٢- محمـــد حســـين فـــنطر وآخـــرون، **الحضارة الإسلامية في تونس**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، الرباط، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٣- محمــد عبد الله عنان، **عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط١، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٤٤- محمــد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٢م.

٤٥- محمــد المهدي بن علي، **أم الحواضر في الماضي والحاضر**، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ط.، ١٩٨٠م.

٤٦- م. غودفروا، **النظم الإسلامية**، تر: فيصل سامر وصالح الشماع، دار النشر للجامعيين، ط٣، د.ت.

ثالثاً: الأطروحات:

١- إبراهــيم بحــاز، "**القضــاء فــي المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمــيــة (٩٦-٢٩٦ هـ/ ٧١٥-٩٠٩م)** " ، أطــروحة دكــتوراة دولة، جامعة قسنطينة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢- فايــزه كــلاس، "**الأندلس ولاية مغربية (٤٧٩-٦٦٩هـ/ ١٠٨٦-١٢١٢م)**"، رسالة دكتوراة، جامعة دمشق، كلية الآداب، دمشق، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣- نــزيه شــحادة، "**خطة القضاء في الأندلس في العصر الأموي ٩٣-٤٢١هـ/٧١٢-١٠٣١م**"، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بيروت العربية، بيروت، ١٩٨٢م.

رابعاً: المقالات :

١- حســين مؤنــس، نصوص سياسية عن فترة الانتقال من المرابطين والموحدين، **مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية**، مدريد، ع: ٣، ١٩٥٥م.

٢- علي أحمد، القضاء في المغرب والأندلس منذ الفتح حتى نهاية القرن التاسع، **دراسات تاريخية**، دمشق، ع: ٥٣-٥٤، ١٩٩٥م.

٣- -------، من الاصطلاحات التاريخية والحضارية الأندلسية والمغربية في العصور الوسطى، **دراسات تاريخية**، دمشق، ع: ٦٣-٦٤، ١٩٩٨م.

٤- محمد البشير النيفر ، القضاة الشرعيون في القديم ، **المجلة الزيتونية** ، تونس ، ج ٣، ع: ٨ ، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م.

٥- ----------، القضـــاة الشرعيون في القديم ، **المجلة الزيتونية** ، تونس ، ج٣، ع: ٩، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م.

٦- ----------، القضـــاء الشـــرعي صفحة من تاريخ تونس، **المجلة الزيتونية**، تونس، ج٢، ع: ٥، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م.

٧- ----------، القضاة الشرعيون في القديم، **المجلة الزيتونية**، تونس، ج٤، ع:١ ، ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م.

٨- محمد بن الخوجة، القضاء الشرعي، **المجلة الزيتونية**، تونس، ج٢، ع: ٤، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م.

٩- ----------، القضاء الشرعي، **المجلة الزيتونية**، تونس، ج٣، ع:٤، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م.

خامساً: مراجع أجنبية :

1- Brunchvig esquisse, d'histoire almohado Hasgside Me-Langes W.Marcais, Paris, 1950.

2- J.F.P. Hopkins, Medieval Muslim Government of Barbary Until the Six Century of the Hijra, London, 1958.

3- Marc Berge: Les Arabes Histoire Civilisation Des, Paris, 1978.

4- M. Ben Cheneb, E.I., (ed.Farn), art Ibn Abiziad Al Kayrawani, vol.2.

5- Nevill Barbour: Moroce, London, 1965.

6- Tyan Emile: Histoire De L'organistation Judiciere en Pays D'Islam ed. Leden. E.I., Brille, 2 ed. 1960.

Abstract

This research dealed with the Institution of Judiciary In the Hafsi age (625-981 of the Hegira 1227-1573 A.D) it is known that the Judiciary in Al- Islam generaly had a big interest by the theorists and an actual exbtance in the Islamic authority since the Rashidi age until these days.

The Judiciary is the responsible of justice and injustice in the society. And it is what determine between litigating and restrain the disputes. Thus, it is a very important institution in the society.

The research on several parts of the judiciary in the hafs age. so I divided it in to four chapters after the introduction and the preface where I touched on the formation of the Hafsi country, its Moikidoctine and the Judiciary before thate age.

The first chapter was about the Judgess and their assistants. I touched on the body Judge and the other judges such as the Matrimony , military , intercourses judge and the judge of the territory and then I touched the assistants and the speech was about the just witness, the mufti and the jursts.

In the second chapter I touched on the positions and the making of the judges and their relations with themselves as I spoke about the judges salaries.

The third chapter was about the judiciar institutions in the political and cultural through which I brought out the independence of the judiciary from one side and the practise of some judges to politial affairs which almost be by the sultans charging such as embassies and the means in sections and others.

About the role of the judges in the cultural life it was prominent through the doing of imamate , arafory and teaching in mosques, and through the big number of Publications.

The fourth section dealed with translations of the most prominent judges of the Hafsi age whether the body judges or others.

I ended myresearch with six important appendants about the subject itself. Further more the epilogue where I prominated the most important result the research oibtained which are.

The Hafsi Judiciary is organised, there is the body judge which is the top of the top of the pyranmid in the judiciary organisation. Other judges such as the matrimony judge , territory judge and offers, the body judgeis the responsible in order to be appointed by the Hafsi Sultan orally in the African countries they had a high class position in the society, they have an absolute dignity and astrong personality where they worked towards the complete independence from the other authorities they didn't accept the intervence of any body in their affaires or judges after their oppointements.

The judes observed in their regimes in the Maliki doctrive where it was distributted in the west' arabword, there weren't any judge but Maliki.

The judges distributed the jurisprudential culture all over the country through directing and guiding in the mosques and schools and their proper houses, and through the anality and the quantity in the publications.